جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني

الميدان:حقوق وعلوم سياسية

الشعبة حقوق

التخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة :

بعنوان :

سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ 21 جوان 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

د. كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر " أ"	جامعة ورقلة	رئيسا
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا
أ. طوايبية حسان	أستاذ مساعد " أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2016 / 2017

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة حقوق

التخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : بوسعيد زينب

بعنوان :

سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ 21 جوان 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

د. كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر " أ"	جامعة ورقلة	رئيسا
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا
أ. طوايبية حسان	أستاذ مساعد " أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" سورة هود الآية 88

صدق الله العظيم

إهداء

إلى ...أبي تحت الثرى ... تغمده يا رب بالغفران

إلى ...أمي أطاب الله ممشاها ...و رزقني برها والرضوان

إلى... زوجي سندي ورفيق دربي...دام لي ذخرا بعد الله المستعان

إلى ...أمي ...أم زوجي ... حفظها الله وملأ قلبها بالإيمان

إلى أولادي إياد...دارين...مهند...ريان

أنر اللهم دربهم... وأحفظهم يا رحمن

إلى... إخوتي ...و أخواتي

رعاهم الله ووفقهم وأسكنهم الجنان

إلى زملائي وزميلاتي وأخص بالذكر الأخت رحاب آمال

راجية من المولى أن يفتح عليهم بالعلم ويحفظهم من النسيان

إلى...كل من أنار دربي في طريق العلم... مع جزيل الشكر والعرفان

بوسعيد زينب

شكـر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحبه و يرضاه على توفيقي ومنحي الصبر والإرادة لإتمام هذا العمل بما شابه من خطأ وتقصير أو صواب وإتقان

اعترافا منا بالفضل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
للأستاذ د.زرقون نور الدين
الذي أشرف على المذكرة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها مع حرصه على إسداء النصح والتوجيه

للأساتذة أ.د الأخضري نصر الدين وأ.بن غنيمة محمد السعيد
و د.عياض عماد ود.بوطيب عبد الناصر تقديرا وعرفانا

و أتقدم بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة على تكرمها بقبول مناقشة هذه المذكرة

و أشكر السيد مرامي كمال على مد يد العون لنا وعلى كل ما زودنا به من معلومات قيمة

و كل الشكر والتقدير لأختي وزميلتي الفاضلة الأستاذة مليكة سنوسي والزميلة الأستاذة المحترمة عبيد خديجة على الدعم والمساعدة

بوسعيد زينب

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ج:دينار جزائري

ص:صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit:..... Opus Citatum (cité précédemment)
P:.....page.
N°:.....Numéro.
ACPR:.....L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution
MTA:.....Mutuelle des transports assurances.

مقدمة

الضبط الاقتصادي من فروع القانون الجديدة وهو فرع هجين يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، ويتشكل من مجموع القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي لا يمكنها أن تضمن توازنها بنفسها في إطار تنافسي .

تعتبر فكرة الضبط حديثة في القانون الجزائري، فالجزائر اختارت غداة الاستقلال نموذج تنموي يتمثل في احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية، ولكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة والتي تبعتها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، كان لابد من فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق.

لكن هذا لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إذ يبقى على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق ، وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية ، وكان لابد على الدولة من اختيار آلية مناسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق، وتجسد ذلك في إنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، تقوم بمهمة التنظيم ورقابة القطاعات الاقتصادية من خلال ممارسة اختصاصات كانت في الأصل تعود للإدارة التقليدية، منها من تمارس ضبطا عاما كمجلس المنافسة [1] ومنها من تمارس ضبطا قطاعيا يشمل قطاعا خاصا كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2]، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3] .

وقطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية شهد إعادة تنظيم وثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين ورفع الاحتكار، إذ فتح المجال أمام الخواص والأجانب لممارسته، وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط، نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وتسهم في تحقيق أغراض التنمية من خلال تمويل المشاريع، وتشجيع الاستثمار، وتجنب تجميد رؤوس الأموال، واعتبار التأمين كبديل عن الادخار ويؤثر في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية، ونظرا لكونه من أكثر النشاطات الموجهة للأفراد، تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين وبسط الرقابة والإشراف عليها.

[1] –تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 03–03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003 .

[2] –تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2000–03، المؤرخ في 5 أوت 2000،المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،ج ر عدد85 .

[3] –تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 03–04 ،المؤرخ في 17 فبراير 2003،يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 ،المؤرخ في 23 مايو1993 ،و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم،ج ر عدد 11،صادر في 19فبراير 2003.

و تظهر مبررات ضبط الدولة لنشاط التأمين من خلال منظورين، فمن جهة تتدخل الدولة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، إذ يتمتع الأعوان الاقتصاديين بمركز مالي قوي ويؤثر في النشاط الاقتصادي، ومن جهة أخرى تتدخل لحماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف وإيجاد نوع من التوازن العقدي .

هذا الأمر الذي جعل المشرع يخص نشاط التأمين برقابة متعددة إذ يختص مجلس المنافسة كهيئة ضبط قطاعية عامة بمراقبة تجاوزات المهنيين والسهر على حسن سير المنافسة ومنحت له صلاحيات للتصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الماسة بها، كما تختص لجنة البنود التعسفية باعتبارها لجنة ذات طابع استشاري تابعة مباشرة لوزارة التجارة بمهمة البحث في كل العقود التي يحررها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي واتخاذ ما تراه مناسبا في إطار صلاحياتها، بالإضافة إلى بسط الرقابة القضائية للقضاء المدني على عقود التأمين والقضاء الجزائي على المخالفات المرتكبة في نشاط التأمين.

و مما سبق يتضح أن مجال سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر واسع، يمتد لعدة فروع في القانون ولعدة هيئات وأجهزة مكلفة بالرقابة، ولذلك كان لزاما علينا حصر مجال دراستنا في سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في القانون المتعلق بالتأمينات وحده، مع الإشارة إلى وجود بعض التقاطعات مع اختصاص بعض هيئات الضبط القطاعية في المجالات المذكورة سابقا بتنظيم وضبط جزء من نشاط التأمين نظرا لخصوصيته.

و بالرجوع إلى قانون التأمينات نجد أن مهمة ضبط نشاط التأمين في الجزائر ظلت في يد الدولة [1] ممثلة في الوزير المكلف بالمالية الذي كان يسمى إدارة الرقابة بموجب المادة 209 فقرة 03 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات [2] إلى غاية سنة 2006، أين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي سميت بإدارة رقابة في مجال التأمين، بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فبراير2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3] .

[1] – لم يتم إقرار رقابة الدولة على نشاط التأمين في الجزائر إلا سنة 1980 بموجب الأمر رقم 80-07،مؤرخ في 09 أوت 1980،يتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 33،مؤرخ في 12 أوت 1980(ملغى).

[2] -الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 13،صادر في 8 مارس 1995.

[3] – القانون رقم 06-04 ،المؤرخ في 20 فبراير2006 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد15، الصادر في 12 مارس 2006 .

أهمية الموضوع:

في ظل التحولات الاقتصادية التي مرت وتمر بها الدولة والمتغيرات المتتالية والمستمرة التي شهدتها وتشهدها صناعة التأمين في الجزائر، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وتكليف الدولة بمهمة ضبط السوق دستوريا، وتزامنه مع إطلاق الحكومة الجزائرية في نفس السنة لنموذج اقتصادي جديد للنمو يقوم على ضرورة تنويع الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ العمل وتنظيم السوق، يكتسي الموضوع أهميته للبحث في حقيقة الجهة التي تقوم فعلا بضبط قطاع التأمين في الجزائر، والبحث في لجنة الإشراف على التأمينات، إن كانت مجرد إدارة رقابة تابعة لوزارة المالية خولت لها مهام رقابية على سبيل التخصص داخل القطاع الذي يضبطه الوزير المكلف بالمالية أو أنه تم إنشاؤها بناءا على قناعة من المشرع بضرورة وجود هيئة قطاعية تضبط نشاط التأمين نتيجة التحولات العميقة التي يعرفها اقتصاد الدولة الجزائرية عموما وقطاع التأمين خاصة، في ظل عولمة الاقتصاد وما يتبعها من عولمة النظم القانونية المتعلقة بالإشراف والرقابة.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى :

1-تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من طرف الدولة لضبط النشاط المتعلق بالتأمين في الجزائر .

2-البحث في دور لجنة الإشراف كسلطة ضبط مستقلة في الجزائر .

3-التأكيد على ضرورة وجود هيئة إشرافية فعلية وفعالة ومستقلة تمكن من تطبيق متطلبات الرقابة .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمام الباحثة بالمواضيع القانونية التي لها ارتباط مباشر بالإصلاحات الضرورية للنهوض بالدولة الجزائرية قانونيا واقتصاديا واجتماعيا، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن هناك اهتمام كبير بدراسة المجال الرقابي للدولة في القطاع المصرفي، في حين أن قطاع التأمين وعلى الرغم من كونه ينتمي لنفس القطاع المالي، ويقوم على رؤوس أموال ضخمة وبالتالي تفاقم خطر مخالفة النظام العام فيه، ورغم كونه حلقة مميزة في الاقتصاد، إلا أنه لا يحظى بالاهتمام ذاته ولا تتم دراسته إلا من منظور اقتصادي تقني، إذ هناك نقص في الدراسات القانونية المتعلقة بضبط قطاع التأمين وهيئات الرقابة عليه .

إشكالية الدراسة :

موضوع دراستنا يدور حول البحث في كيفية ممارسة الدولة لوظائفها الضبطية في أحد أهم القطاعات الاقتصادية وهو قطاع التأمين، وهنا نطرح التساؤل:

هل نجحت الدولة في إنشاء هيئة ضبط قطاعية متخصصة أم أنها لازالت تمارس مهمة الضبط عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ؟

منهج الدراسة :

يستلزم موضوع البحث إتباع مجموعة من المناهج فاعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف وتحديد الأطر العامة للضبط الاقتصادي لنشاط التأمين في الجزائر وكذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية وآراء بعض الدارسين، والمنهجين الاستنباطي والاستقرائي الذي يربط بهما العقل بين المقدمات والنتائج وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني .

صعوبات الدراسة :

يمكن أن نصنف نوعين من الصعوبات التي واجهتنا، النوع الأول يتمثل في قلة التطرق للموضوع من طرف الباحثين السابقين ومنه توجد ندرة في المراجع المتخصصة في الموضوع، أما النوع الثاني من الصعوبات فيتمثل في غموض موضوع الرقابة وعدم وجود المعلومة لدى المختصين في مجال التأمين وهو ما اضطرنا للجوء لمقر هيئة الرقابة بوزارة المالية للتحقق من المعلومات ومطابقتها مع القانون والدراسات الموجودة، ونسجل فشلنا في الحصول على نسخة من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الرغم من التأكيد على وجوده.

الخطة المتبعة :

من أجل معالجة إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى لجنة الإشراف كسلطة ضبط على نشاط التأمين في الجزائر وذلك من خلال مبحثين الأول تم فيه التطرق إلى المركز القانوني للجنة الإشراف كهيئة ضبط قطاعية، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه نشاط لجنة الإشراف على التأمينات .

أما الفصل الثاني فيناقش سلطة الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول ممارسة الوزير المكلف بالمالية لاختصاص ضبط نشاط التأمين ، أما المبحث الثاني الهيئات الخاضعة للوزير المكلف بالمالية المكلفة بالتأمين في الجزائر .

الفصل الأول

لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط

على نشاط التأمين في الجزائر

كرس المشرع الجزائري آليات جديدة في ظل تبني نظام اقتصاد السوق، ومن بين هذه الآليات إنشاء سلطات الضبط المستقلة وتخويلها مهام تتلاءم ودور الدولة الجديد، تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه، و قد تعددت التعاريف الفقهية لهذه الهيئات **و** يمكن استخلاص تعريف شامل لها بأنها:" هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة"[1] .

بالنسبة لقطاع التأمين وقبل صدور القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006المعدل والمتمم للأمر 95-07 كان يخضع من حيث الرقابة للوزير المكلف بالمالية، لكن بعد صدور القانون 06-04 استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين بموجب المادة 209 منه سميت بلجنة الإشراف على التأمينات، ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في موقف الدولة تجاه هذا النشاط، لأن الجهاز التنفيذي تنازل على جزء من صلاحياته الرقابية لفائدة هذه الهيئة التي تكلف بالسهر على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين، بهدف ضمان حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تطوير السوق الوطنية للتأمين وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية قبل التعديل .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني للجنة الإشراف كسلطة ضبط إدارية مستقلة (المبحث الأول) وإلى البحث في نشاط لجنة الإشراف على التأمينات من أجل ضبط هذا القطاع (مبحث ثاني).

[1] -عبد الهادي بن زيطة:"نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"،**دراسات قانونية**،مركز البصيرة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،العدد الأول،الجزائر،جانفي 2008،ص:25

المبحث الأول

المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية

تملك كل هيئات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة ضبط القطاع المخصص لها، وذلك عن طريق التنظيم والرقابة إلى جانب السلطة القمعية عند إقرار العقوبات، فخول المشرع لبعض هيئات الضبط سلطة إصدار أنظمة في مجال اختصاصها لتحقيق أهداف الضبط الاقتصادي كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمجلس النقد والقرض، وإذا قمنا بإسقاط هذه المعطيات على لجنة الإشراف على التأمينات فإننا نتساءل عن مدى اعتبار لجنة الإشراف هيئة ضبط قطاعية وسلطة إدارية مستقلة ؟ (المطلب الأول) بالإضافة إلى البحث في دستورية هذه اللجنة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة

تقتضي ضرورة البحث في مدى اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة، التطرق تبعا إلى التكييف السلطوي للجنة الإشراف (الفرع الأول) ومن ثم البحث في الطابع الإداري لها (الفرع الثاني) ثم درجة استقلاليتها على الصعيدين العضوي والوظيفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :
التكييف السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات

إن الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة تعتبر بمثابة سلطة من وجهتين: الأولى من حيث وظائفها، إذ لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، أي لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي أو بتقديم خدمات للجمهور، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك بهدف تحقيق واحترام توازن معين، والثانية أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية . [1]

[1] –حدري سمير ،**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006،ص:33

و لا ينصرف مفهوم السلطة هنا إلى إنشاء سلطة رابعة تضاف للسلطات التقليدية للدولة، والتي تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية[1]، وإنما يطلق وصف السلطة على منظمة ما أو هيئة ما من أجل بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار هذه السلطات الإدارية التقليدية، والتأكيد على أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم آراء بل تتمتع بسلطة إصدار القرارات[2]، ولم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف لعبارة "سلطة" من خلال النصوص القانونية المنظمة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة كما أن القضاء لم يفعل ذلك [3]، على الرغم من أن مجلس الدولة الجزائري اعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة[4].

و بالرجوع إلى النص القانوني المؤسس للجنة الإشراف على التأمينات [5] نجد أن المشرع استعمل مصطلح " اللجنة" " La commission" ولم يستعمل مصطلح "السلطة" " L'autorité" التي تستعمل للتعبير عن السلطات الإدارية المستقلة [6]، بمعنى آخر فالمشرع الجزائري في المادة 209 من قانون التأمينات المعدل لم يستعمل عبارة "سلطة إدارية مستقلة "للتعبير عن هذه اللجنة وإنما اكتفى بذكر اختصاصاتها، لكن هذا لا يعني أن اللجنة لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية على أساس أنها ليست هيئة استشارية تكتفي بتقديم الآراء والإرشادات مثل ما يقوم به المجلس الوطني للتأمينات الذي يعتبر جهازا استشاريا[7]، وإنما تتخذ قرارات قابلة للتنفيذ في مواجهة أشخاص معينين فاللجنة تصدر قرارات إدارية بالإرادة المنفردة، والتي تعتبر معيارا للسلطة، وقد أكد على هذا الأستاذ زوايمية رشيد عند إقراره بأن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة " La commission est d'abord une autorité"[8]، ويتأكد الوضع أكثر عندما خولت لها سلطات جد هامة في مجال رقابة التأمين والمتمثلة في ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومراقبة مدى شرعية عمليات

---

[1] –عسالي عبد الكريم،**لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز** ،الملتقى الوطني حول"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق ،يومي 23و24 ماي 2007،ص:155.

[2] –حدري سمير،المرجع السابق،ص:34.

[3] –كسال سامية"زوجة زايدي"،**مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة** ،الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،يومي 13و14 نوفمبر 2012 ،ص:5–6 .

[4] –قرار مجلس الدولة رقم 13 ،الصادر في 09 فيفري 1999،(قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة"يونين بنك"ضد محافظ بنك الجزائ)،**مجلة إدارة**،عدد01 لسنة 1999،ص:193.

[5] –المادة 209 من الأمر رقم 95–07 يتعلق بالتأمينات ،المعدلة بالمادة 26 من القانون 06–04 ،مرجع سابق .

[6] –بوعراب أرزقي،**الرقابة على عقود التأمين** ،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،ص:69

[7] –تنص المادة 274 من الأمر رقم 95–07 على ما يلي:يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ،و يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية ،يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره ..."

[8]- Zouaimia Rachid,le statut juridique de la commission de supervision des assurances,**Revue IDARA**,N 31,2006,p11

التأمين، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني :

التكييف القانوني الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

لقد اعترف المشرع صراحة بالطابع الإداري لبعض سلطات الضبط كمجلس المنافسة [2]و سلطة ضبط المياه[3]،و كذلك الأمر بالنسبة للجنة الإشراف التي أقر لها المشرع بالطابع الإداري عندما نص على على أنها تتصرف كإدارة رقابة،و للتأكد من هذا التكييف التشريعي نستعين بالفقه من أجل إثبات الطبيعة القانونية الإدارية للجنة الإشراف استنادا للمعيار الشكلي(أولا) أو المعيار المادي (ثانيا)أو من خلال معيار خضوع لجنة الإشراف للقضاء الإداري (ثالثا) [4] .

أولا: المعيار الشكلي :

يقوم المعيار الشكلي لتحديد الطبيعة القانونية الإدارية للجنة الإشراف على مجموعة من المرتكزات تتمثل أساسا في : التشكيلة البشرية والجهاز الإداري، والإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة .

1-التشكيلة البشرية للجنة الإشراف والجهاز الإداري : تعتبر التشكيلة البشرية من أهم العناصر كونها تحدد طبيعة أعضاء اللجنة خاصة مع وجود عناصر قضائية، وتبين مدى إصباغ هؤلاء الأعضاء للطبيعة الإدارية كما أن الجهاز الإداري يوضح الاختلاف التام بين ما هو إداري وما هو قضائي .[5]

أ-التشكيلة البشرية: تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من قاضيين(2) تقترحهما المحكمة العليا وممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،و خبير (1) من ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية [6] ويظهر من خلال تشكيلة اللجنة أنها تتسم بالطابع شبه القضائي، كون أن نصف أعضائها قضاة من المحكمة العليا أي ليس حتى من مجلس الدولة الأمر الذي كان من الممكن أن يضفي عليها نوعا ما الطابع الإداري الشكلي، بالإضافة إلى منح اللجنة بموجب المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب القانون 06-04 إمكانية تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ

---

[1] -إرزيل الكاهنة،**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين** ، الملتقى الوطني حول"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق،يومي 23و 24 ماي 2007،ص:109

[2] -المادة 23 تنص على أنه:"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ..."،القانون رقم 08-12، المؤرخ 25 يونيو 2008،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، الموافق 19 يوليو 2003،و المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 36،صادر في2 يوليو2008.

[3] -المادة 65 تنص على أنه:"يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة،القانون رقم 05-12،الموافق 4 أوت 2005،يتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية،عدد رقم 60،صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005،ص:10.

[4] -منصور داوود،**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ،مذكرة دكتوراه،تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016 ،ص:122 .

[5] -منصور داوود،مرجع نفسه،ص:123 .

[6] -المادة 209 مكرر2 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق،ص:7.

على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وهو الأمر الذي كان يتم قبل تعديل المادة بموجب طلب تقدمه إدارة الرقابة إلى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت، وهو ما يجعل المشرع قد منح هذه اللجنة اختصاصا كان معقودا للجهات القضائية وهذا راجع للتشكيلة القضائية التي تتكون منها اللجنة[1].

إن وجود أعضاء ذو صفة قضائية لا يعني اعتبار اللجنة جهة قضائية، فهناك سلطات اعتبرها المشرع ذات طبيعة إدارية رغم وجود قضاة في تشكيلتها، وهذا دليل على أن المشرع لما منح اختصاصا من اختصاصات الجهات القضائية لم يكن يعني اعتبار اللجنة قضائية ولكنه حاول منحها استقلالية بدون الرجوع إلى القضاء، من أجل ممارسة مهامها الضبطية الاقتصادية وليس القضائية والتي لا تملك منها إلا اختصاصا واحدا. [2]

ب-الجهاز الإداري: بالنسبة للجهاز الإداري للجنة الإشراف على التأمينات فكان من الممكن أن نحدده بشكل دقيق لو أننا تمكنا من الحصول على النظام الداخلي لهذه الهيئة، والذي لم نتمكن من الحصول على نسخة منه رغم وجوده بحسب تأكيد السيد مدير مديرية التأمينات بوزارة المالية بالجزائر، وهو العضو الممثل عن الوزير المكلف بالمالية في اللجنة في المقابلة التي أجريت معه [3]، ولكن يتضح من خلال ما جاء في المقابلة أن لجنة الإشراف على التأمينات تمارس صلاحياتها عن طريق ما سمي في قانون التأمينات ب الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ويقصد به مديرية التأمينات وكل الهياكل التابعة لها، أما بالنسبة للأمانة العامة التي نصت عليها المادة 209 مكرر 2 ف 05 والتي يفترض أن تزود بها اللجنة والتي يتم تحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية فإنه لم يتم إنشاؤها إلى غاية تاريخ إجراء المقابلة .

هذا الأمر يثير غموضا عن كيفية إدارة لجنة الإشراف على التأمينات وكيفية القيام بصلاحياتها ولكن ما هو مؤكد أنها تمارس مهامها بواسطة إدارة عادية، بما تمتلكه من أقسام وهو ما لا يدع لنا مجالا للشك لاعتبار لجنة الإشراف سلطة إدارية .

2-الإجراءات المتبعة أمام لجنة الإشراف على التأمينات: لقد نصت المادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على وجوب احترام لجنة الإشراف لمبدأ حق الدفاع، والمتمثل في أنه لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الإعذار [4] ،هل يعني أن تطبيق مثل هذا المبدأ يضفي الصبغة القضائية على اللجنة؟ [5]

---

[1]-منصور داوود،مرجع سابق ص:124.

[2] -المرجع نفسه،ص:125 .

[3] - مرامي كمال:مدير مديرية التأمينات ،مقابلة بوزارة المالية بتاريخ 2017/01/18 على الساعة: 9:30 صباحا .

[4] -المادة 221 من الأمر 95-07 ،مرجع سابق ،ص:30 .

[5]- منصور داوود،المرجع نفسه،ص:129 .

إن هذا الاقتصار على مبدأ واحد يعتبر في حد ذاته دليل إدارية اللجنة كما يدخل في إطار الإجراء التناقضي المجسد لمبدأ المواجهة، أكثر من كونه حقا في الدفاع، هذا بالإضافة إلى باقي الإجراءات الإدارية التي تعتبر من صلاحيات لجنة الإشراف كالتأشير على الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها [1] أو الموافقة على تحويل محفظة عقود الشركات [2].

ثانيا: المعيار المادي

يعتبر المعيار المادي أساسا يمكن الأخذ به لتحديد التكييف القانوني الإداري للجنة الإشراف ،حيث يرتكز هذا المعيار على تحديد طبيعة النشاط الموكل لهذه اللجنة، الذي ينظر إليه من زاويتين : الأولى الهدف من النشاط والثاني طبيعة وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي .

1-نشاط لجنة الإشراف هدفه المنفعة العامة : يسعى المشرع من خلال وضعه لمختلف القواعد المتعلقة بالتأمين باعتباره نشاط حيوي واقتصادي هام إلى تحقيق منفعة اجتماعية واقتصادية ،فيهدف إلى توجيه الاقتصاد الوطني من ناحية وإلى حماية الطرف الضعيف في العقد من ناحية ثانية، وهذه الفكرة تجد مدلولها في فكرة النظام العام لأن الحديث عن هاتين المصلحتين يستدعي مباشرة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والذي من خلاله تتحقق المنفعة العامة .[3]

وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات مرتبط بالضرورة بوضع تصحيح انسحاب الدولة بعد إزالة الاحتكار لهذا النشاط بموجب الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، الذي فتح المجال أمام الخواص والأجانب وأصبح السوق يخضع لمبدأ حرية المنافسة، وبالتالي فإن استوجب إيجاد آليات جديدة للقيام بمهمة الرقابة على هذا القطاع ومنه حماية المنفعة العامة .

2-وسائل تحقيق مهمة ضبط قطاع التأمين معبأة بامتيازات السلطة العامة : تعرف امتيازات السلطة العامة بكونها نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات غير المألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية [4]، وفي سبيل تحقيق المهام الموكلة للجنة الإشراف على التأمينات بالمراقبة، اعترف المشرع لها بسلطات رقابية وعقابية، حيث تتمتع اللجنة بسلطة إصدار قرارات كقرار تقليص نشاط شركة التأمين أو أحد فروعها، أو تعيين متصرف مؤقت وكلها قرارات تنفيذية لها صفة السلطة العامة تتعلق بحالة الإخلال بالنصوص والقواعد والأحكام التشريعية.[5]

---

[1] -المادة 227 من الأمر 95-07،مرجع سابق،ص:31.

[2] -المادة 229 من الأمر 95-07 المعدلة بالمادة 43 من القانون 06-04 ،مرجع سابق،ص: 10.

[3] -رواس حميدة،**خصوصية عقد التأمين** ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،ص:48 .

[4] -منصور داوود،مرجع سابق،ص:136 .

[5] -المرجع نفسه،ص:136 .

ثالثا: معيار خضوع لجنة الإشراف للقضاء الإداري

تنص الفقرة الأخيرة للمادة 213 المعدلة من الأمر رقم 95-7 على أنه:"...تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة " [1].

يتأكد من هذه المادة أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، يتم الطعن فيها أمام السلطة القضائية الإدارية في الجزائر والمتمثلة في مجلس الدولة، وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري وهذا على غرار سلطات الضبط الأخرى المتمثلة في مجلس المنافسة واللجنة المصرفية ،لكن يثار إشكال في هذه المادة أنها اكتفت بإعطاء حق الطعن في قرارات اللجنة في حالة واحدة فقط هي تعيين متصرف مؤقت، عندما تلاحظ اللجنة خللا ماليا في شركة التأمين أو إعادة التأمين دون الحالات الأخرى، وعليه فهذا يعتبر نوعا من التعسف إذ أن شركات التأمين أو إعادة التأمين قد تتعرض لتقليص نشاطها، أو تمنع من التصرف في أموالها دون أن يكون لها الحق في ذلك. [2]

الفرع الثالث:

التكييف القانوني الاستقلالي للجنة الإشراف على التأمينات

إن استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي يفرض أولا الغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية والوصائية، بغض النظر عن كونها تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية لكون هذه الأخيرة وإن كانت عاملا مهما إلا أنها لا تعتبر معيارا حاسما لقياس درجة هذه الاستقلالية، بالإضافة إلى عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من الحكومة[3].

إن المشرع الجزائري قد كيف صراحة استقلالية بعض سلطات الضبط على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومجلس المنافسة وغيرها على خلاف لجنة الإشراف على التأمينات التي لم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة مما يستوجب البحث في استقلاليتها من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: الاستقلالية الشكلية من الناحية العضوية

إن للاستقلالية الشكلية العضوية للجنة الإشراف معايير تتمثل خصوصا في النظام القانوني الهيكلي والنظام القانوني للأعضاء.

---

[1] -معدلة بموجب المادة 31 من القانون 06-04،مرجع سابق .

[2] -إرزيل الكاهنة،مرجع سابق،ص:110 .

[3] -أحسن غربي،**نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد (11)،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2015،ص:246 .

1-النظام القانوني الهيكلي : و يتعلق الأمر بأعضاء لجنة الإشراف وأسلوب تعيينهم، والنظام القانوني للأعضاء خصوصا من حيث الأحكام المتعلقة بعهدتهم وخضوعهم لمبدأ الحياد.[1]

أ- **أعضاء لجنة الإشراف :**تتميز لجنة الإشراف على التأمينات بخاصية الجماعية، إذ تتكون من خمسة أعضاء(05)، كما حرص المشرع على النوعية والتنوع في التركيبة البشرية، كون الجماعية وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضمانة بدون وجود تركيبة تمثيلية تعددية تضفي عليها طابع المشروعية الذي تستمده من أعضائها، فقد قام المشرع بضم مجموعة من الفئات، فئة ذات طابع قضائي إذ تضم اللجنة قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، فئة ذات طابع خبراتي فهي تضم خبير في ميدان التأمينات، كما نجد في تشكيلة لجنة الإشراف ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وهذا يعتبر انتهاك واضح وصارخ لمبدأ الاستقلالية والتي لا يمكن استيعابها في قاعدة التمثيل.[2]

ب-أسلوب التعيين: يعتبر أسلوب تعيين الأعضاء من أهم المعايير التي تحدد درجة الاستقلالية وكلما تعددت جهات التعيين والاقتراح كلما تمتعت سلطة الضبط بالاستقلالية، ولابد من التمييز بين سلطة الاقتراح وسلطة التعيين اللتان تحملان مفهومين مختلفين وكأن التعيين يضفي نوع من الشكلية على الاقتراح وحتى أنها تجعل الخيار الذي يسبقها رسميا .[3]

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة تعيين رئيس اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، فهو لديه احتكار مطلق في تعيين الرئيس [4]،و لكن يتم بعد اقتراحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء بحسب نص المادة 209 مكرر 2 من قانون التأمينات التي نصت على اقتراح القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف من طرف الوزير بصيغة الجمع ثم جاء في التفصيل أنه بالنسبة للعضوين القاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

2-النظام القانوني للأعضاء: إن مدة العهدة ونظام التنافي هي عناصر أساسية من أجل ضمان استقلالية أعضاء لجنة الإشراف .

أ-الأحكام المتعلقة بالعهدة :هناك ميزتين أساسيتين في العهدة تعملان لصالح الاستقلالية العضوية هما: مدة العهدة وقد تكون مدة العهدة محددة أو غير محددة ،و تجديد العهدة أو عدم التجديد .

فمتغير مدة العهدة يجب أن يكون معقولا لا قصيرا ولا طويل، كما أن طبيعة عدم تجديد العهدة تمنح للأعضاء مزيدا من حرية العقل وتقصي جميع مخاطر المجاملة فيما يتعلق بأولئك الذي لديهم سلطة التعيين. [5]

---

[1] -منصور داوود،مرجع سابق،ص:144.

[2]- Rachid Zouaimia, **Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**,Alger:Maison d'édition belkeis ,2012,P:35.

[3]- Rachid Zouaimia, **Les instruments juridiques ...** ,op.cit,P:38.

[4] -وليد بوجملين،**سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،د.ت.ن،ص:70

[5] -منصور داوود،المرجع نفسه،ص:154

فيما يتعلق بلجنة الإشراف المشرع الجزائري لم يحدد مدة العهدة ولا تجديدها من عدمه، فهو بذلك يحاول أن يبقيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية، لأنه يعلم جيدا أن العهدة المعقولة غير القابلة للتجديد من أهم الضمانات القوية المجسدة لاستقلالية سلطة الضبط[1] وقد كرسها من خلال إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام [2] وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة [3] .

ب-نظام التنافي: إن الأخذ بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة، وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعاتهم .[4]

وقد نصت المادة 209 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بقانون التأمينات على أنه تتنافى مهمة رئيس لجنة الإشراف مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة ولكن الواقع يؤكد عدم احترام هذا المبدأ والمخالفة الصريحة للقانون، إذ أن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات يشغل منصب مدير المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية منذ إنشائها [5].

أما بالنسبة للأعضاء فالقضاة يخضعون لنظام التنافي بحكم القانون الأساسي للقضاء، أما باقي الأعضاء فلم ينص المشرع على وجوب عدم شغلهم لعهدة انتخابية أو وظيفة حكومية، وهو الأمر المجسد واقعيا في تشكيلة لجنة الإشراف الحالية حيث أن العضو الممثل للوزير المكلف بالمالية فيها يشغل منصب مدير مديرية التأمينات لدى وزارة المالية وهو ما يشكل اعتداءا على استقلالية اللجنة .

ثانيا: الاستقلالية الشكلية من الناحية الوظيفية : تعتبر الاستقلالية الوظيفية من أهم العوامل التي يجب تكريسها، حتى تتخلص سلطات الضبط من تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية من جهة، وحتى تكون عنصر فعال لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وهي ترتكز على وسائل قانونية ومالية والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري.

1-الوسائل القانونية : تتحدد الوسائل القانونية من خلال إعداد النظام الداخلي ببعديه، الموضوعي والمتمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، والإجرائي والمتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم خضوعه للنشر وهذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم إعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي [6] .

لقد نصت المادة 27 من القانون رقم 06-04المتعلق بالتأمينات والتي تتمم المادة 309 مكرر 3 من الأمر 95-07 على أنه :" يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها " وقد سكت المشرع

[1] -منصور داوود،مرجع سابق ،ص:57 .

[2] -المادة 73 من القانون 90-07 ،المؤرخ في 03أفريل1990 ،المتعلق بالإعلام،ج ر 11 .

[3] -المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المتعلق بالإعلام،ج ر عدد 02 .

[4] -منصور داوود،المرجع نفسه،ص:158

[5] -موقع جزايرس،محرك بحث إخباري: . http://www.djazairess.com/elmassa/63017,03/05/2017,12:08

[6] -منصور داوود،المرجع نفسه ،ص:161

الجزائري عن تحديد الجهة المكلفة بإعداد النظام الداخلي، وهو ما سمح للجنة الإشراف بوضع نظامها الداخلي في ظل عدم النص على خلاف ذلك .

2-الوسائل المالية : تمثل الوسائل المالية جانب يؤثر وتتأثر به سلطة الضبط، إذ يجب منحها تمويلا ذاتيا غير مرتبط بالدولة وهذا ما يعزز من استقلاليتها، إذ تظهر الاستقلالية من خلال تمويل السلطة نفسها بنفسها وكذا في حرية التسيير وتنفيذ ميزانيتها، ولكن لجنة الإشراف على غرار بعض سلطات الضبط المستقلة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض فهي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، وبالتالي هذا يشكل جانب من التبعية للسلطة التنفيذية وهذا ما تؤكده المادة 209 مكرر3من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين والتي تنص: "تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات "ويحدد النظام الداخلي للجنة كيفية تنظيم وتسيير هذه الميزانية وهذا حسب المادة 209 مكرر الفقرة الأخيرة .[1]

3-الشخصية المعنوية : بتفحص القانون المنشأ للجنة نجد أنها ليس لها شخصية معنوية، وهذه الأخيرة ليست عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الاستقلالية وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية [2]،كأهلية التقاضي، وأهلية التعاقد ،و تحمل المسؤولية .

أ- أهلية التقاضي : فأمام عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية فإنه ليس لها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعيا أو مدعى عليه، ويمكننا استخلاص عدم الاستقلالية الوظيفية من هذا الجانب.

ب-أهلية التعاقد: طبقا للقواعد العامة فإن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، بحيث تتمكن السلطة الإدارية المستقلة التي تتمتع بها من إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي مثلا، فلجنة البورصة الجزائرية عضوه في المنظمة العالمية للجان القيم ويمكنها في هذا الإطار تبادل الخبرات وإبرام اتفاقيات [3] .

ج-مسؤولية اللجنة: من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق المتمتع بها نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائه الجسيمة، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة[4] .

---

[1] -أوديع نادية،**صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين(لجنة الإشراف على التأمينات)** ، الملتقى الوطني حول"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق،يومي 23و 24 ماي 2007،ص:124

[2] -حدري سمير ،**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية** ، الملتقى الوطني حول"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق،يومي 23و 24 ماي 2007،ص:57.

[3]- المرجع نفسه،ص:59 .

[4]-المرجع نفسه،ص:58.

و بالتالي فيعبر الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط بإرادة المشرع في ضمان استقلاليتها، حيث يسمح هذا الاعتراف بضمان مرونة في تسييرها وفي المقابل مسؤوليتها عن أعمالها القانونية ومن ثم تحقيق استقلالية كبيرة .[1]

4-الاستقلال الإداري: وتظهر الاستقلالية من هذا الجانب من كون البعض من السلطات الإدارية المستقلة هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة، ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة[2]، بينما نجد أن لجنة الإشراف تمارس مهامها بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .

من خلال ما سبق لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر استقلال هيئات الضبط في قطاعات أخرى ،و ما يزيد هذه النتيجة تأكيدا تصريح رئيس لجنة الإشراف على التأمينات في العدد الأول من مجلة التأمينات بأن هذه اللجنة هي إدارة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات[3].

المطلب الثاني :

المكانة الدستورية للجنة الإشراف كسلطة إدارية مستقلة

لقد أثار ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مشاكل قانونية كثيرة أهمها مسألة مدى تقبل البنية المؤسساتية لهذه الفكرة ، ذلك لأن الدستور يعرف ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهو ما جعل الباحثين يتساءلون حول أن وجود هذه السلطات هو خرق لأحكام التشريع الأساسي وهو الدستور، فإلى أي مدى يمكن أن يثير إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات مشكل مطابقته للأحكام الدستور؟ من أجل الإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبحث في مدى مطابقة السلطات الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور من خلال مطابقة السلطة التنظيمية(الفرع الأول) وسلطة التحقيق (الفرع الثاني)و سلطة توقيع العقاب لأحكام الدستور(الفرع الثالث).

---

[1]-وليد بوجملين،**قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،(د.ت.ن) ،ص:184.

[2] -نفس الفقرة موجودة في مرجعين:-حدري سمير،**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية** ...،مرجع سابق،ص:55-56 و-أحسن غربي ،مرجع سابق،ص:241.

[3]- موقع جزايرس،محرك بحث إخباري ،جريدة المساء ،يومية جزائرية،مقال منشور بتاريخ 10-08-2012 ، مرجع سابق.

الفرع الأول :

السلطة التنظيمية للجنة الإشراف ومطابقتها لأحكام الدستور

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة، التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد عرفت تطورا ملحوظا، إذ تدخل المشرع وخول بعض من هذه السلطة التنظيمية لهيئات أخرى في الدولة ومنها السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة بصفتها هيئات ضبط اقتصادي، وهو ما يجعلنا نتساءل عن المقصود بالسلطات التنظيمية الممنوحة للجنة الإشراف (أولا) ومضمونها (ثانيا) وعن مدى دستوريتها (ثالثا) .

أولا: المقصود بالاختصاص التنظيمي

تعرف النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة [1]، وتختص السلطات التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية، ويتقاسم هذه السلطة كل من رئيس الدولة والوزير الأول وهذا بموجب المادة 143 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري [2] التي جاء فيها :"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" .

تنقسم السلطة التنظيمية التي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة إلى ثلاثة أنواع تختلف باختلاف الهيئة، فمنها من يرى بأنها سلطة تنظيمية عامة وفردية وهناك من يضيف بأنها سلطة شبه تنظيمية ثالثة[3].

ثانيا: الاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات

لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بسلطة الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض، ولجنة عمليات تنظيم البورصة ومراقبتها، ولكنها تمارس اختصاصا تنظيميا إستشاري ذو طابع خاص ومحدود مقارنة بالسلطة التنظيمية العامة التي تتولاها السلطة التنفيذية، ويبرز ذلك من خلال اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما في إطار المهام المخولة لها وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على

---

[1] -عوابدي عمار ،**نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ،الجزائر ،دار هومة،ط1999،ص:111 .

[2] -القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 2016/03/06يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم 14،صادرة بتاريخ 2016/03/07،ص:28 .

[3] -بوضبية محمد ،عريوات راضية،**علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة أعمال،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ،ص:38 .

التأمينات [1] بقولها :" يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما "، ويعد تقديم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية من قبل لجنة الإشراف للحكومة أقرب إلى كونه مهمة استشارية منه إلى ممارسة للسلطة التنظيمية ولو سميت بغير المباشرة .

بالعودة إلى رأي المجلس الدستوري حول السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة في العديد من المرات، فالمجلس أكد أنه لا مانع بأن يمنح المشرع اختصاص تنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وذلك بوضع شرطين أساسيين وهما [2]:

-يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون .

-يجب أن يخص حالات محددة فقط (في موضوعها وفي تطبيقها)

و هو ما يؤكد أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تمارس سلطة تنظيمية في مجال التأمينات .

ثالثا: مطابقة السلطة التنظيمية لأحكام الدستور

حيث أننا خلصنا إلى عدم تمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية فلا يثير هذه الأمر إشكالا بالنسبة للجنة الإشراف، وإن كان يثير إشكالا قانونيا بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة أمام صمت المشرع الجزائري من خلال أجهزته عن إشكالية دستورية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ولا يوجد أي تدخل للمجلس الدستوري، رغم وجود نصوص قانونية تشريعية منحت صراحة هذه السلطات ممارسة السلطة التنظيمية بشكل مباشر أو غير مباشر.[3]

و لقد خلص الأستاذ زوايمية رشيد في أبحاثه إلى تقبل فكرة تطابق الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور، وذلك بتقديم تفسير إيجابي لأحكام الدستور (و ذلك بفصله بين السلطة التنظيمية العامة الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وسلطة تنظيمية خاصة تمنح لعدة هيئات في الدول "وزراء ،ولاة، رؤساء بلديات "أو حتى لأشخاص خاصة في بعض الأحيان "الفيدراليات الرياضية والنقابات المهنية")[4].

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 08-113 ،مؤرخ في 09 أفريل 2008 ،يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،ج ر عدد 20،الصادر في 2008/04/13 .

[2] -المرجع نفسه،ص:39.

[3] -منصور داوود،مرجع سابق ،ص:88.

[4] -منصور داوود.المرجع نفسه،ص:39

الفرع الثاني :

سلطة التحقيق للجنة الإشراف ومطابقتها للدستور

لمعرفة ما إذا كانت لجنة الإشراف تحوز على سلطة التحقيق وجب علينا (أولا) التطرق للمقصود من هذه السلطة ثم مدى اختصاص لجنة الإشراف بها(ثانيا) ومن ثم مدى دستوريتها (ثالثا).

أولا: المقصود بسلطة التحقيق

تمتلك غالبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، سواء كانت تلك التحقيقات غير قسرية تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات، أو كانت تحقيقات قسرية تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكنها تتعدى إلى البحث عن المخالفات لكونها تشمل التفتيش والحجز [1].

ومن أمثلة ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطة التحقيق القسرية ما يتمتع به مجلس المنافسة الجزائري بمقتضى المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تمنح للمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة فحص أي وثيقة أو استلامها حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها ،كما يمكنه حجز تلك الوثائق والمستندات[2] .

ثانيا: اختصاص لجنة الإشراف بسلطة التحقيق

يخول المشرع اللجنة سلطة مراقبة عامة تمارسها على سوق التأمينات، من خلال السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية، والتأكد من احترام هذه الشركات لالتزاماتها إضافة إلى التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين [3]، وتعد من أجل ذلك برنامج عمل سنوي يحدد على الخصوص، العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها، ووسائل تنفيذه وتحدد كيفيات إعداد البرنامج والموافقة عليه في النظام الداخلي [4].

---

[1] -عز الدين عيساوي،**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة :مآل مبدأ الفصل بين السلطات ،الاجتهاد القضائي** ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع،ص:208

[2] -عباسي سهام،**المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري**، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2014،ص:10.

[3] -وليد بوجملين،**قانون الضبط الاقتصادي** ... ،مرجع سابق،ص:335 .

[4] -المادة2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008 ،مرجع سابق.

وفي إطار برنامج الرقابة تمارس لجنة الإشراف سلطة التحقيق بواسطة مفتشي التأمين باعتبارهم ينتمون للهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمؤهلون للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين [1] ،إذ جاء في المادتين الرابعة والسادسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات أنه في مجال سهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها يتولى مفتشو التأمين المؤهلون في هذا المجال مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكل متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين[2].

ثالثا: مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور

تندرج سلطة التحقيق ضمن اختصاص الضبط الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة عموما وضمن اختصاص الرقابة الممنوح للجنة الإشراف على التأمينات على وجه الخصوص.

والضبط كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3] في المادة 02 فقرة هـ هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازي قوى السوق، وحرية المنافسة،ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها ... ."

ومفهوم الضبط يشمل الرقابة أو التحقيق فهو أوسع وأشمل، فإذا كانت وظيفة الضبط مطابقة لأحكام الدستور فتكون الوظيفة التي تمارسها لجنة الإشراف والمتمثلة في المراقبة مطابقة كذلك لأحكام الدستور.

وبالرجوع للمادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري نجدها تنص على أنه :"...تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

وقد نصت المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل بالأمر 06-04 أن مراقبة الدولة لنشاط التأمين تكون عن طريق لجنة الإشراف التي تمارس مهامها بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وأن هذه المراقبة تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد

[1] -المادة 212 من الأمر رقم 95-07 ،المؤرخ في 25 يناير 1995 ،المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 ،مرجع سابق .

[2] -أنظر الفصل الثاني من المذكرة، الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول ،ص: 84-85

[3] -قانون رقم 08-12 ،مؤرخ في 25 يونيو 2008 ،مرجع سابق.

التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا، وترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

على اعتبار أن إجراء التحقيق والرقابة هو إجراء يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازي قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها فإنه سلطة مخولة دستوريا للجنة الإشراف على التأمينات لكون المشرع أنشأها كإدارة رقابة على نشاط التأمين وتمارس مهامها لتحقيق نفس الأهداف.

الفرع الثالث:

سلطة العقاب للجنة الإشراف ومدى دستوريتها

تتمتع غالبية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بسلطات قمعية فما هو المقصود بها (أولا) وهل تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاختصاص (ثانيا) وما مدى دستوريته (ثالثا).

أولا: المقصود بسلطة العقاب

يقصد بسلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي على ارتكاب المخالفات [1]، يعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية [2] وتعبر عن هدف أساسي وهو إزالة التجريم الذي يقصد به استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية لكن لا يقصد بإزالة التجريم الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الاقتصادية، بل هو إعادة النظر في القمع الجنائي باعتبار أن العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم مع هذه القطاعات [3] ،مع ذلك لا يمكن الحديث عن إزالة التجريم بصفة كلية ويظهر ذلك في عدم إمكانية سلطات الضبط الفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي، ويلزمها المشرع بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية أو القاضي المختص.

إن في ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة سلطة العقاب نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، فهذه الهيئات لا تعاقب فقط لأن العون الاقتصادي ارتكب مخالفة إنها زيادة على ذلك تنتظر نتيجة أخرى وهي ردع الأعوان الاقتصاديين الآخرين من اقتراف مثل تلك الأفعال [4] .

---

[1] –حدري سمير ،**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في** ....، مرجع سابق،ص:119

[2] –رحموني موسى،مرجع سابق،ص: 66.

[3] –المرجع نفسه،ص:66

[4] –حدري سمير ،**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في** ....، المرجع نفسه،ص:126 .

ثانيا: اختصاص لجنة الإشراف بسلطة العقاب

لقد جاء الفصل السادس من الأمر رقم 95-07المتعلق بالتأمينات والمعدل بالقانون 06-04 تحت عنوان العقوبات والجزاءات، وقد نصت المادة 241 منه أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، وتتراوح هذه العقوبات بين عقوبات مالية تفرض على الذمة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين يتم دفعها للخزينة العمومية، وعقوبات غير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت وهي العقوبات التي سيتم التفصيل فيها عند التطرق لصلاحيات لجنة الإشراف القمعية، كما نص نفس الأمر في المادة 244 على إحالة المخالف للمادة 204 منه إلى القضاء الجزائي لمتابعته بنص المادة 372 من قانون العقوبات .

ثالثا: مطابقة سلطة العقاب لأحكام الدستور

بغرض السماح للهيئات الإدارية المستقلة بأداء مهامها، زودها المشرع بسلطة واسعة تشبه السلطة التي يتمتع بها القضاء وتتمثل في سلطة العقاب، رغم أن المشرع وانطلاقا من الدستور اعتبر أن احتكار السلطة القمعية هو من اختصاص السلطة القضائية حيث نصت المادة 164 منه على أنه :"يختص القضاة بإصدار الأحكام..." والمادة 157 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 على أنه:"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" .

إن العائق الدستوري المثار بمناسبة تخويل هذه اللجنة سلطة توقيع العقوبات يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، فهذه اللجنة تخرق هذا المبدأ في تمتعها بالسلطة العقابية إذ هي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبة .[1]

بخصوص هذه المسألة فإن المجلس الدستوري الفرنسي انتهى في الأخير بعد مروره بمراحل تتأرجح بين القبول والرفض بأن المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي تتطلب هذا النوع من السلطة القمعية[2]، لكن القاضي الدستوري اشترط من أجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة القمعية شرطين :

-أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية.

-خضوع هذه السلطة القمعية للضمانات القمعية التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية .[3]

---

[1] -قوراري مجدوب:"مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"،**مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**،2015/09/13

[2] -نداتي حسين،**آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل الماستر،جامعة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014،ص:49 .

[3] -عز الدين عيساوي،مرجع سابق،ص:215 .

المبحث الثاني:

نشاط لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين في الجزائر

إن المشرع الجزائري لم يمنح لجنة الإشراف على التأمينات سلطات تقريرية تمتلك بمقتضاها سلطة تنظيمية حقيقية،على غرار بعض سلطات الضبط الاقتصادي كمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولكنه جعل لها وظائف ضبطية غير قمعية ووظائف قمعية، بغرض ضبط قطاع التأمين من أجل عدم تدخل الدولة المباشر ولتحقيق مزيد من الفعالية والشفافية، وتتمثل هذه الوظائف أساسا في سلطة رقابة الدخول إلى السوق وإن كانت سلطة محدودة، وسلطة مراقبة نشاط التأمين وكذا سلطة العقاب، كما كرس المشرع سعيه وراء تحقيق الفعالية والشفافية بإخضاع هذه الوظائف لمراقبة من طرف القضاء وذلك من أجل ضمان احترام هذه السلطات للشرعية .

المطلب الأول :

الوظائف الضبطية للجنة الإشراف على التأمينات

تتمثل الوظائف الضبطية الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات أساسا في سلطة رقابة الدخول إلى السوق في حالة محددة بموجب القانون(الفرع الأول)، وكذا سلطة مراقبة نشاط التأمين باعتبارها على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق وذلك من أجل المحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها (الفرع الثاني)، وتفادي أي تجاوزات ومخالفات والتعرض لها بممارستها لسلطتها في العقاب في حالة وقوعها فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

سلطة رقابة الدخول إلى السوق

قرر المشرع سلطة رقابة الدخول إلى السوق للجنة الإشراف من خلال رخصة ممارسة النشاط التي تمنحها، ولذلك يجب أن نعرف نطاق هذه السلطة (أولا) وكذا التطرق لمفهوم هذه الرخصة وتمييزه عن الاعتماد (ثانيا) وإجراءاتها (ثالثا) .

أولا: نطاق سلطة رقابة لجنة الإشراف على الدخول إلى السوق

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق الذي تضبطه، وهذا ما يمكن أن نسميه الرقابة القبلية للسوق، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر

اختصاص منح الاعتماد والرخص، ولكن المشرع في قانون التأمينات لم يمنح هذه الصلاحية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابية، ولكن منحها اختصاص مقيد وفي حالة محددة تتمثل في منح ترخيص لسماسرة إعادة التأمين الأجانب، إذ نصت المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 45 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أنه :

"لا يمكن السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدها هذه اللجنة وترسل إلى شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر " .

فلجنة الإشراف على التأمينات تمارس سلطة إصدار رخصة الدخول إلى السوق ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها، تنشر في الجريدة الرسمية في شكل مرسوم تنفيذي، ونجد تطبيقا لذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 23 أفريل 2013 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين والذي جاء بناءا على مداولة لجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 20 فبراير 2013[1].

ثانيا: مفهوم ترخيص الدخول إلى السوق وتمييزه عن الاعتماد

يعرف الترخيص بأنه "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضعه هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة "، ويتخذ عدة صور ،كالترخيص بالإنشاء التعديل والإقامة[2].

وإذا كان الترخيص يتشابه مع الاعتماد في كون كلاهما من القرارات الإدارية، فإنه يختلف عنه في النقاط التالية:

-الترخيص إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة، سواء كانت جبائية أم قانونية ،عكس نظام الاعتماد . [3]

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 13-169 ،مؤرخ في 23 أبريل 2013 ،يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في الجزائر،ج ر عدد 24،صادرة بتاريخ 2013/05/05،ص:08

[2] -شاكي عبد القادر ،**التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق** ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2003،ص:57.

[3] -رحموني موسى،**الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،جامعة الحاج لخضر -باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013،ص:78

-حينما يمنح الترخيص فإنه يتم التأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة أما منح الاعتماد فيكون بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للسلطة المانحة له بسحبه في حالة عدم احترامها .[1]

-في نظام الترخيص، يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .[2]

ثالثا: إجراءات الترخيص

يرسل طلب الرخصة من قبل السمسار إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ويرفق بالوثائق التالية: بنسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصادرين عن البلد الأصلي أو أي وثائق تحل محلهما، ونسخة من القانون الأساسي للسمسار، وبطاقة تقديم السمسار تعلم عن الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين ونقاط التواجد(عدا المقر الرئيسي)و كل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية والقدرات المالية للسمسار، بالإضافة إلى حصائل الثلاث(3) سنوات الأخيرة لنشاط السمسار وشهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حصر لنشاطه أو عقوبات [3].

تمنح الرخصة للسمسار لمدة ثلاث (3)،سنوات قابلة للتجديد، وتبلغ هذه الرخصة كتابيا، إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها [4]، ويجب أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات عن أي تعديل يطرأ على الوثائق المذكورة في أجل أقصاه شهرين[5].

و في الأخير يسجل سماسرة إعادة التأمين الأجانب المتحصلون على الرخصة ،في قائمة تعدها لجنة الإشراف على التأمينات وترسل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر .[6]

---

[1] -مغربي رضوان،**مجلس النقد والقرض**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، 2004،ص:70-71.

[2] -عبدلي ليلة،**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة** ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،كلية الحقوق،2010،ص :15.

[3]- المادة05،من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010،يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،الجريدة الرسمية،عدد رقم 74،صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

[4] -المادة 06،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[5] -المادة07،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[6] -المرسوم التنفيذي رقم 11-422 الموافق 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين،الجريدة الرسمية،عدد رقم: 68،صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

الفرع الثاني :

سلطة الرقابة على النشاط المخولة للجنة الإشراف على التأمين

تمتلك لجنة الإشراف سلطة المراقبة وهي صلب موضوع الضبط، إذ اعتبر المشرع في ظل القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات أن لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة، وعلى هذا الأساس فإن لجنة الإشراف على التأمينات كقاعدة عامة جهاز رقابي بحت، وقد كلفت بمراقبة سوق التأمينات من خلال مراقبة رأسمال الشركة(أولا) ومراقبة النشاط (ثانيا)و مراقبة عمليات التحويل والتجميع (ثالثا) .

أولا: مراقبة رأسمال الشركة

تراقب لجنة الإشراف على التأمينات مصدر الرأسمال المنشئ للشركة والزيادة فيه كما تراقب أيضا المساهمة فيه.

1-مراقبة مصدر إنشاء رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين وزيادته: تتأكد اللجنة من كل المعلومات الخاصة بمصدر الرأسمال بكونه مشروع ولا يعود مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب، وفي سبيل ذلك لها أن تطلب كل الوثائق اللازمة للتأكد من مصدر الأموال المنشئة للرأسمال أو الزيادة فيه، وهذا وفقا للمادة 210 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 07/95 والتي تنص على أنه :"تكلف لجنة الإشراف على التأمين بما يلي....التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين."

2-مراقبة المساهمة في رأسمال الشركة والمساهمة به لدى الغير :في إطار مراقبة رأسمال الشركة،تخضع المساهمات في رأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين التي تزيد عن 20% من رأسمال الشركة إلى موافقة مسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات، وإذا كانت هذه المشاركة من بنك أو مؤسسة مالية فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد النسبة القصوى للمساهمة عن طريق قرار، بالمقابل تخضع أيضا كل مساهمة الشركة تتعدى 20% من أموالها الخاصة إلى موافقة مسبقة من اللجنة.[1]

ثانيا: المراقــبة والتحقيق في النشاط

و تتم من خلال مراقبة وثائق النشاط ومراقبة القدرة على الوفاء وإمكانية التحقيق فيها.

1-مراقبة الوثائق : لممارسة نشاط التأمين يتطلب من الشركة أن تتعامل وفق تعليمات محددة مسبقا من اللجنة كما هو الشأن للتعريفات الإجبارية، وأن تعمل وفق شروط مضبوطة في وثائق تعرض على اللجنة

[1] -حابت آمال،**دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات-سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات-** ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،أيام 24/23 ماي 2007 ،ص:136 .

لتوافق عليها، وتتلقى كل سنة تقريرا شاملا عن نشاطها [1]، كما أن يقع على شركات التأمين و/أو إعادة التامين أن تبلغ لجنة الإشراف عن أي تغيير يطرأ في الوثائق المقدمة للحصول على الاعتماد [2] كما يقع على فروع الشركات الأجنبية التزام بإعلام اللجنة بأي تعديل في قانونها الأساسي بعد منحها الترخيص في أجل شهر من التعديل [3]

أ-: وثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها: تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية وتسلم التأشيرة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة .[4]

ب- مراقبة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور: تراقب اللجنة كل الوثائق التجارية التي تصدر عن هذه الشركات والتي تتعامل بها، حيث تعرض شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على اللجنة كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، و يمكن للجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت، هذا كله من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين.[5]

ج- مراقبة التعريفات :أوجب القانون على شركات التأمين أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها، و يمكن للجنة بناء على رأي المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات [6] أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت [7]، وأكثر من ذلك فيمكن للجنة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين[8]، أما فيما يتعلق بمجال التأمينات الإلزامية تحدد لجنة الإشراف على التأمينات التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح المكتب المتخصص بالتعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات [9]و هذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] -حابت آمال،مرجع سابق ،ص:137 .

[2]-المادة 06 فقرة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد،و كيفيات منحه،ج ر العدد 47، المؤرخ في 07أوت1996،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-251 المؤرخ في 22 ماي 2007،ج ر عدد 35،مؤرخ في 23ماي2007 .

[3] -المادة 06 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية،ج ر عدد 17 المؤرخ في 2008/03/30.

[4] -المادة 227 فقرة 2،1 من الأمر رقم 07/95 ،مرجع سابق.

[5] -نفس المادة فقرة 3 من الأمر رقم 07/95 ،مرجع سابق.

[6] -المرسوم التنفيذي رقم 09-257،المؤرخ في 11 أوت 2009،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية،عدد رقم 47،صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[7] -المادة 234،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[8] -المادة 235،المرجع نفسه.

[9] -المادة 233،المرجع نفسه.

96-47 المتعلق بالأخطار في مجال التأمين[1].

2-مراقبة القدرة على الوفاء : انطلاقا من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين سواء أكانت مخاطر عامة متعلقة بالأعمال (الإستراتيجية، الرقابة، القانونية، السمعة، الداخلية)، أو متعلقة بالاستثمار(السوق، التطابق، الائتمان)، أو متعلقة بالتأمين التجاري(الاكتتاب)، فإن لجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهمة الأساسية والمتمثلة في حماية المؤتمنين والمساهمين، بل وحتى ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين، فقد فرض مراقبة صارمة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالقواعد الاحترازية لاسيما إذا تعلق الأمر بالملاءة المالية أو القدرة على الوفاء، وعلى هذا الأساس فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب عليها تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية في الآجال المحددة قانونا ،و التقيد بالقواعد الاحترازية .

أ- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية :إن لجنة الإشراف على التأمينات وفي هذا الإطار أوجبت على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة به، ويخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة أشهر.[2]

و يجب على هذه الشركات، زيادة على أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية[3].

ب- مراقبة التقيد بالقواعد الاحترازية : وهي تشمل :

-**الحد الأدنى لرأس المال :** يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب، و تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب[4].

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 96-47،المؤرخ في 17 يناير 1996،يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين،الجريدة الرسمية عدد رقم 5،صادر بتاريخ 21 يناير 1996 .

[2] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:137 .

[3] -المادة 226، الأمر 95-07 معدل ومتمم بالقانون 06-04،مرجع سابق.

[4] - المادة 216، المرجع نفسه.

-**الأرصدة المقننة** : يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها الأرصدة المقننة القابلة للخصم [1]، ويتعلق الأمر برصيد الضمان والذي يكون لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين [2]، والرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها الذي يكون لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والنتائج،خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها[3]، بالإضافة إلى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية والذي يخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[4].

وإلى جانب الأرصدة المقننة القابلة للخصم هناك الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم وهي التي يجب على هيئات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به[5].

-**الأرصدة التقنية** : وهي عبارة عن رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"[6].

وعلى هذا الأساس فإن لجنة الإشراف على التأمينات لها سلطة مراقبة هذه الالتزامات التنظيمية وذلك من خلال تجسيد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء"، و يتكون من [7]: رأسمال المحرر أو أموال التأسيس المحررة ، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة، الأرصدة المقننة، التأجيل من جديد دائن أو مدين.

و إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، و في حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات[8].

---

[1] -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،المؤرخ في 28 مارس 2013،يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجريدة الرسمية، عدد رم 18،صادر بتاريخ 31 مارس 2013.

[2] -المادة 5،المرجع نفسه .

[3] -المادة 6 ،المرجع نفسه.

[4] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 ،المؤرخ في 29 أوت 2004،يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية،عدد رقم 55،الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2004.

[5] -المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،مرجع سابق.

[6] -المادة10من المرسوم التنفيذي رقم 13-114،مرجع سابق.

[7] -المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115،المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،الجريدة الرسمية،عدد رقم 18،صادر بتاريخ 31 مارس 2013.

[8] -المادة 4،المرجع نفسه.

ومن أجل التأكد من وضعية الشركات وعملياتها عن كثب يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اللجوء إلى الشركة نفسها أو أن تقوم بما يلي :

-**طلب معلومات من محافظي الحسابات لدى مؤسسات التأمين:**[1]للجنة سلطة الإطلاع على الوثائق وكل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بنشاط الشركة قصد التأكد من احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط التأمين، ويقع على عاتق محافظي الحسابات إعلام اللجنة بشتى النقائص الخطيرة المحتملة المسجلة في الشركة .

-**تعيين مفتشين للتحقيق في نشاط شركات التأمين:** للإطلاع عن كثب على نشاط التأمين، يعين مفتشو تأمين محلفون مؤهلين للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع العمليات التابعة والمرتبطة بنشاط التأمين.

كل مخالفة تضبط أثناء هذا التحقيق يحرر محضر بشأنها يوقعه مفتشين اثنين على الأقل، مع إعطاء المخالف أو ممثله الذي حضر إعداد المحضر حق إبداء ملاحظات أو تحفظات يراها ضرورية ويوقع المحضر معهم في الأخير، و يعد هذا المحضر دليلا إلى أن يثبت العكس، وتسلم هذه المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات لتتخذ بشأنه ما تراه مناسبا[2].

- **إمكانية طلب الخبرة:** يمكن للجنة الإشراف على التأمينات إذا اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة على حساب شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فرع من فروع الشركات الأجنبية، وذلك بغرض تقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة [3]للشركة.

ثالثا : الرقابة على احترام قواعد المنافسة في سوق التأمين

هذه الرقابة غرضها حماية سوق التأمين من المنافسة الغير مشروعة، بحيث سمح القانون للجنة أن تراقب الاتفاقيات المبرمة بين الشركات وعمليات تحويل محفظة العقود وكذا إجراء التجميع.

1-الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات : نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان [4].

---

[1] -المادة 212 مكرر ،الأمر 95-07 ،مرجع سابق.

[2] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:138 .

[3] -و قد نصت المادة 224 من الأمر 95-07 على الالتزامات المقننة أو النظامية :" يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي : 1- الاحتياطات 2-الأرصدة التقنية،3-الديون التقنية" وقد صدر مرسوم تنفيذي يتعلق بكيفية تطبيق هذه المادة وهو المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة ،جريدة رسمية عدد 65 المؤرخ في 1995/10/31 .

[4] -المادة 228،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

من خلال هذه المادة نفهم أنه يسمح لشركات التأمين أن تقوم بإبرام اتفاقات تخص المنافسة ولكن مقيدة بشرط، وهو تبليغ لجنة الإشراف على التأمين بهذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر الاتفاق باطلا.

2-مراقبة تحويل محفظة العقود: نصت عليه المادة 229 من الأمر 95-07 بحيث يمكن لشركة التأمين أو إعادة التأمين أو فرع شركات الأجنبية أن تقوم بتحويل عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أخرى أو لعدة شركات تأمين معتمدة، بعد أن تعرض الأمر على لجنة الإشراف على التأمينات وتوافق هذه الأخيرة على ذلك، وضرورة إطلاع المدينين بطلب التحويل عن طريق إشعار في نشرة الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين أحدهما باللغة العربية، ويمنح لهم مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتهم.

توافق اللجنة في نفس الأجل(شهرين) إذا رأت أنه مطابق لمصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين أحدهما باللغة العربية، المشرع لم ينص على حالة رفض التحويل من قبل اللجنة هل يمكن الطعن فيه أو لا .

3-الرقابة على عمليات التجميع : فيما يتعلق بإجراء التجميع الذي نصت عليه المادة 230 من الأمر رقم 95-07 فإنه يعرض أيضا على لجنة الإشراف على التأمينات، والتي لها أن توافق على ذلك أن لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة باعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص بإعطاء الموافقة على إجراء التجميع وهو الأقدر أيضا ،فالقول بإعطاء هذا الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات قد يحصل تعارض بين الهيئتين، إذن الأصح هو أن مجلس المنافسة هو المختص مع أخذه بعين الاعتبار لرأي الهيئة المختصة في المجال وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [1].

الفرع الثالث:

السلطة القمعية المخولة للجنة الإشراف على التأمين

إذا أسفرت نتائج التحقيق والمراقبة عن تصرفات مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمجال التأمين أو أن مصالح المؤمن لهم في خطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذ تدابير ملائمة لتصحيح وضعية الشركة وتحسين طريقة تسييرها(أولا)، وإذا استحقت هذه المخالفات عقوبات معينة فإن القانون خول للجنة حق تسليط عقوبات ضد الشركات المخالفة [2](ثانيا)، وكل ذلك في نطاق محدد قانونا (ثالثا).

[1] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:139

[2] -حابت آمال،المرجع نفسه،ص:140.

أولا: التدابير التي تتخذها اللجنة

للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذ تدابير عند اكتشافها لسوء تسيير الشركة، وتدابير أخرى عند اكتشاف تصرف يشكل جريمة، وفي حالة خطورة المخالفة قد يصل الأمر إلى طلب سحب الاعتماد.

1- عند اكتشاف سوء التسيير : لقد نصت المادة 213 من الأمر رقم 95-07 على أن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذ عند كشفها عن سوء تسيير الشركة بعض التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم من جهة، ومن جهة أخرى إلى تصحيح وضعية الشركة والخلل الذي وقعت فيه وهي:

أ- التقليص من ممارسة النشاط :و معنى ذلك منع شركات التأمين من ممارسة بعض الأنشطة في فرع معين للتأمين أو أكثر ،أي أن الأمر قد يتعداه إلى عدة فروع للتأمين، [1]و غالبا ما يمس الحظر العمليات التي تكون محلا للمخالفة .

ومن الناحية العملية وعلى سبيل المثال فقد أصدرت لجنة الإشراف على التأمينات عقوبة توقيف المدير العام للشركة "العامة للتأمينات المتوسطية GAM " بعد تحويل الأموال إلى الخارج بطرق غير قانونية، حيث قامت الشركة بتحويل عشرات الملايين من العملة الصعبة إلى الخارج خاصة وأنها تابعة لصندوق استثماري أجنبي، و كذا بيع منتجات تأمين غير مؤشر عليها من طرف اللجنة، كما تمت معاقبة مكتب للسمسرة و "فا للتأمينات " [2]

ب- المنع من التصرف في أصول الشركة :قد تلجأ اللجنة إلى تقليص أو منع من حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، كإجراء احترازي إلى غاية تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج- تعيين متصرف مؤقت : يأتي قرار تعيين المتصرف المؤقت كضرورة تفرضها حتمية استمرارية نشاط الشركة بعد إيقاف مسيريها، يهدف تعيين المتصرف المؤقت إلى التأكد من تصحيح الوضعية المالية للشركة بعد أن تضررت نتيجة أخطاء في التسيير ارتكبها المسيرون الموقوفون، ويؤهل هذا المتصرف لاتخاذ كافة الالتزامات الضرورية لسير الشركة، ويمكن للمتصرف إعلان توقف الشركة عن الدفع، في حالة عدم تطبيق الإجراءات التصحيحية.[3]

وهذا الإجراء يشكل تحذيرا شديد اللهجة للشركة المخالفة من أجل تصحيح وضعيتها وإلا فإن جزاءها سوف يكون الخروج نهائيا من سوق التأمينات ،خصوصا وأن هذه القرارات تنشر في الجرائد الوطنية وتحظى بالأهمية لدى وزارة المالية المسؤولة عن سحب الاعتماد ،و يشكل ردعا لباقي الشركات من أجل الالتزام بالقواعد القانونية التي تنظم القطاع .

---

[1] -بوجريو ياسمينة،**السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2012،ص:39

[2] -بوكروح عبد الوهاب،"وزارتا المالية والتجارة تحققان مع شركات تأمين أجنبية تنشط بلا ترخيص" http:// www.Echouroukenlinge.com يوم 2016،18:15/12/02 .

[3] -بوجريو ياسمينة، المرجع نفسه،ص: 40.

و قد خص المشرع قرار تعيين المتصرف المؤقت فقط بالقابلية للطعن دونا عن القرارات الأخرى.

2-إرسال المحاضر- المتضمنة لتصرفات تشكل جرائم-إلى النيابة العامة: إذا تضمنت المحاضر التي تتلقاها اللجنة تصرفات تشكل جرائم، فإنها تحيل هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص .

فالقول بإزالة سياسية التجريم عن القاضي وإلحاقها بهيئة ضبط التأمين أمر غير وارد، على عكس ما نلمسه بخصوص مجلس المنافسة مثلا حيث انتزعت بعض الاختصاصات من القاضي الجزائي لينظر فيها مجلس المنافسة بصفة انفرادية، بينما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فكل المحاضر التي تضبط فيها جرائم وغن كانت بسيطة تحيلها على وكيل الجمهورية ليتم متابعة الشركة جزائيا[1].

3-اقتراح سحب الاعتماد :زيادة على العقوبات التي تقررها اللجنة بصفة انفرادية، فإنها تتمتع بسلطة اقتراح تدبير عقابي يمتثل في اقتراح سحب الاعتماد الذي يجب عليها أن تبديه للوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيع السحب من عدمه بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وإذا تم السحب الكلي للاعتماد من الشركة بموجب قرار من الوزير فإنها ستتعرض إلى تصفية قضائية، تتدخل اللجنة في ذلك بطلب تعيين قاض محافظ ووكلاء تصفية، مع تعيين مفتشين لمساعدة القاضي المحافظ في التصفية كما أنها تعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ.[2]

والملاحظ هنا أنه بالنسبة للقطاعات الأخرى كالقطاع المصرفي مثلا فيتمتع كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ قرار سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفتها التأديبية[3].

ثانيا : العقوبات التي تتخذها اللجنة

تتنوع العقوبات التي تقررها اللجنة دون مشاركة من السلطة التنفيذية فمنها ما تعتبر مالية وأخرى غير مالية .

1-العقوبات المالية :العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف ،و تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تمكنها من تقرير عقوبات تتضمن فرض غرامة مالية في مواجهة شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الوسطاء اعتمادا على معايير ثلاث:

أ-اعتماد معيار الدينار: تقوم اللجنة بتوقيع غرامات مالية حدد المشرع قيمتها بالدينار الجزائري مسبقا وهذا في الحالات التالية: [4]

---

[1] -حابت آمال،مرجع سابق،ص:141.

[2] -المادة 238 ،من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق .

[3] -بلال نورة ،**ضبط قطاع التأمين** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012،ص:106-107 .

[4] -المادة 243 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

-إذا لم تمتثل إحدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية للالتزام بإرسال الميزانية والتقرير الخاص بالحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قيمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، فإن العقوبة المطبقة من طرفها هي 10.000,00دج عن كل يوم تأخير.

-إذا منحت للشركة مهلة استثنائية للقيام بهذا الالتزام التي حددها النص ب 3 أشهر كحد أقصى إلا أنها لم تلتزم خلالها ،ترفع الغرامة إلى 100.000,00دج عن كل يوم تأخير[1].

-إذا لم يقم سماسرة التأمين بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية فإن الغرامة الموقعة من طرف اللجنة هي 1000دج عن كل يوم تأخير.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 248 من قانون التأمينات على مجموعة من المخالفات تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000دج :

-التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بالانخراط في الجمعية المهنية للمؤمن لهم، يقدم لهذه الجمعية الاعتماد من طرف وزير المالية وتوافق اللجنة على قانونا الأساسي، كما يمكن لها اقتراح عقوبات على اللجنة ضد عضو أو أكثر من أعضائها.[2]

-الالتزام بإنشاء وتمثيل الديون والأرصدة التقنية والاحتياجات، وكذلك الالتزام بتوظيف أصول معادلة تتمثل في السندات وودائع قروض القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية.

-الالتزام بتقديم الشروط العامة لوثائق التأمين للحصول على تأشيرة إدارة الرقابة أي اللجنة .

-الالتزام بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها .

-و كذا تبليغها بعقد تعيين الوكيل العام للتأمين في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعول العمولة .[3]

يدفع ناتج هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية .

ب-اعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة : يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر على قوتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد قيمة الغرامات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في بعض الحالات [4]، ويطبق إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بنطاق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الإلزامية، ففي هذه الحالة يخول للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم أعمال شركات التأمين.[5]

---

[1] -المادتين 226،243 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[2] -بوجريو ياسمينة ،مرجع سابق،ص:43.

[3] -المادة 245 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[4] -تياب نادية،**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين** ،الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،يومي 13و14 نوفمبر 2012،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 ،ص:14 .

[5] -المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07 معدل ومتمم ،مرجع سابق.

ج- اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة: تم الاعتماد على معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة إذ تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة [1].

2-العقوبات غير المالية : إضافة إلى العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط التأمين فإنه يمكن للجنة توقيع نوع آخر من العقوبات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي في حد ذاته ،ومنها ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين مسيري الشركات .

أ-عقوبة الإنذار: يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسيط[2].

ب- التوبيخ: وهو أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار وللجنة السلطة التقديرية للاختيار بين العقوبتين مادام المشرع لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما .

هذا وقد سبق للجنة توجيه توبيخ للشركة العامة للتأمينات المتوسطية(GAM) بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها بسبب عدم استجابتها.[3]

ج-الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف : تخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ الذين يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، والتوقيف الذي تقرره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحظى بسلطة تقديرية تامة لتحديد مدة التوقيف هذه،كما أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناءا على تقدير اللجنة .[4]

-د سحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب : تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالمبادرة بقرار سحب هذه الرخصة إذا اكتشفت مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية في قانون التأمين وهذا تنفيذا لما ورد في المادة 06 من القرار المؤرخ في 2010/10/19 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في ممارسة النشاط الرخصة والتي جاء فيها أن هذه الرخصة لا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها .

---

[1] -المادة 248 مكرر 01 ،المرجع نفسه .

[2] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:49.

[3] -نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[4] -المادة 241 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

ثالثا: نطاق السلطة القمعية للجنة

يتحدد نطاق السلطة القمعية للجنة بالمجال الذي تمارس فيه اختصاصها من حيث تحديد المخالفات التي تكون محلا للعقوبة وكذا الأشخاص المعنيين بالعقوبة .

1- مرونة السلطة القمعية من حيث تحديد المخالفات: فالمشرع في قطاع التأمينات لم يحدد المخالفات تحديدا كافيا بمختلف أركانها وعناصرها رغم أن ذلك يحتل محورا أساسيا في شرعيتها، ولكنه قام على الأقل بوضع الخطوط العامة التي تستطيع السلطة الاعتماد عليها[1]، بحيث أن كل تصرف في هذا النشاط يمكن أن يكون محل رقابة وردع من طرفها، وهذه المرونة في تحديد المخالفة تنعكس على تحديد العناصر المكونة لها بركنيها المادي والمعنوي .

أ-الركن المادي: هو الفعل المادي في المخالفة الذي يشكل مساسا بالمصلحة المحمية، ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية في إطار سلطات الضبط المستقلة وفق حالتين:

-تكون المخالفة عبارة عن انتهاك لالتزام إداري بين الهيئة الإدارية المستقلة والشخص المعني بالعقوبة في إطار أنظمة الاعتماد والتراخيص التي تمنحها السلطات لصالح هؤلاء الأشخاص لممارسة النشاط.

-تكون المخالفة تمس المصلحة العامة المحمية فلا تستوجب المخالفة علاقة سابقة بين الشخص المخاطب بالعقوبة والهيئة الإدارية .

وبالرجوع للجنة الإشراف على التأمينات فإنها لا تحظى بأي علاقة سابقة مع شركات التأمين التي تمارس مهامها، باعتبار أن نظام الاعتماد (المنح والسحب) يخرج من اختصاصها لصالح وزير المالية ما عدا الترخيص الذي يمنح للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، وعليه فإن المخالفات تتمثل في كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاط التأمين وكذا الإخلال بقواعد أخلاقيات المهنة بصفة عامة .[2]

ويقصد بالأحكام التشريعية قانون التأمينات والقانون التجاري وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات والقانون المدني، وكل الأحكام التنظيمية التي تصدر تطبيقا لهذه النصوص أو تلك التي تصدر بغية تنظيم النشاط سواء كانت تمسه بصفة جوهرية أو استثنائية، و هو ما يعبر عن مرونة كبيرة في جانب تحديد المخالفات .

أما بالنسبة لقواعد أخلاقيات المهنة، فإن المتعاملين ملزمون بالتقيد بالقواعد التي تقتضيها المهنة ويحددها وزير المالية باعتباره يحوز السلطة التنظيمية، ومن أجل تدعيم هذا الدور وتحديد أكثر فعلية لهذه القواعد استحدثت جمعية مهنية للمؤمنين بموجب المادة 114 من الأمر رقم 95-07 ينضمون إليها

[1] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:60.

[2] -المرجع نفسه،ص:61 .

على سبيل الإلزام ويمكن لها في مجال قواعد أخلاقيات المهنة أن تقترح على لجنة الإشراف عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها[1].

ب- الركن المعنوي: رأينا أن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بقواعد حسن سير المهنة تشكل سببا لتدخل لجنة الإشراف بالقمع، وباستقراء النصوص يظهر تغييب كلي تقريبا لعنصر الركن المعنوي .

لكن بالنظر إلى عقوبة شركات التأمين والفروع الأجنبية عن عدم إرسالها للوثائق المقررة بموجب المادة 226 من الأمر رقم 95-07 والمتمثلة في 10.000,00دج والتي تتضاعف إلى 100.000,00دج في حالة استفادة هذه الشركات من أجل إضافي ولم توف بالتزاماتها، فكأنها تفترض في جانب هذه المؤسسات العمد في ارتكاب الخطأ والإصرار على إتيانه، كذلك الأمر في حالة عدم استجابة الشركات للإعذار الموجه لها مسبقا قبل سحب الاعتماد والذي يؤدي إلى إمكانية اقتراح اللجنة لهذه العقوبة على الوزارة ،فيظهر بوضوح افتراض وجود الركن المعنوي في هذه الحالة .

2-نطاق السلطة القمعية من حيث الأشخاص المخاطبين بها : لما كانت اللجنة تحظى بسلطة مرنة في تحديد العقوبات المناسبة لها، فإن أحد الأسس التي تستند عليها في تحديد نوعية العقوبة المطبقة هو طبيعة الطرف المسؤول عن المخالفة المرتكبة .

أ-مسيرو شركات التأمين(أشخاص طبيعية): إن لجنة الإشراف تربطها بممثلي شركات التأمين علاقة سابقة من خلال خضوع تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لهذه الشركات وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى الموافقة الإلزامية للجنة[2]، ولها سلطة توقيفهم عن ممارسة النشاط.

ب- شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين (أشخاص معنوية) : يقصد بالأشخاص المعنوية الممارسة لنشاط التأمين، الأشخاص الذين خول لهم المشرع حق ممارسة هذا النشاط والذين ألزمهم باتخاذ أشكال محددة قانونا قد تمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو كلاهما معا، هذه الشركات تكون خاضعة للقانون الجزائري وتتخذ أحد الشكلين المحددين بموجب المادة 215 من الأمر رقم 95-07 :شركات مساهمة، شكل تعاضديات.[3]

3-وسطاء التأمين : يوجد متدخلون آخرون في قطاع التأمين يقدون خدمات لصالح الزبائن إلى جانب شركات التأمين وهم الوسطاء[4] ويشملون كل من :

[1] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:64.

[2] -المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[3] -بوجريو ياسمينة،المرجع نفسه،ص:67.

[4] -أنظر المواد من 252 إلى 268 المتعلقة بأحكام الوسطاء وشروط ممارسة النشاط وكذا العقوبات الموقعة عليهم من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

أ- **الوكيل العام للتأمين : و** هو كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين ويتم تعيينه بموجب عقد يتضمن اعتماده بهذه الصفة، و يجب عليه أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله، كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها وإدارتها[1].

ب- سمسار التأمين : و هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه[2]، يمارس نشاطه بعد الاعتماد .

يلتزم هؤلاء الوسطاء بجملة من الالتزامات واردة في النصوص التشريعية والتنظيمية على غرار شركات التأمين، وفي حالة إخلالهم بهذه الالتزامات فإنهم يتعرضون لعقوبات مماثلة .

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات

يجب إخضاع نشاط لجنة الإشراف على التأمينات إلى مجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أي هيئة تتمتع بسلطات وصلاحيات ضبطية، ولعل " سلطة العقاب التي تتمتع بها لجنة الإشراف والتي تنشأ في ظل التناقض بين طبيعة القرار الإداري من جانب واحد أي الجزاءات الإدارية من جهة وطابعها أنها تمثل تقاضي بعيدا عن القضاء" [3]،يجعل من ضرورة إخضاعها لقواعد حمائية موضوعية وإجرائية تمثل ضمانات قانونية ضرورة لا مناص منها(الفرع الأول).

كما أن قرارات لجنة الإشراف ذات طابع إداري أي ليست أحكاما أو قرارات قضائية، لذلك فإن خضوعها للرقابة القضائية يعد كذلك ضرورة لابد منها كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

خضوع قرارات لجنة الإشراف للضمانات القانونية

يتميز اختصاص لجنة الإشراف بصفتها إدارة رقابة بطابعه الردعي، إذ أن الغاية من الرقابة هي قمع مخالفات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، وإن كانت في ذلك تشترك مع القضاء الجزائي، إلا أن ما يميزها عنه هو

[1] -المادة 253 من الأمر رقم 95-07 ،مرجع سابق .

[2] -المادة 258 من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[3] -حدري سمير،**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في...**، مرجع سابق ،ص:138 .

سرعة التدخل لمجرد وقوع المخالفة، لكن لا يجب أن تتخذ كذريعة للتقليل من الضمانات الأساسية المتمثلة في الضمانات القانونية الموضوعية (أولا) الضمانات القانونية الإجرائية (ثانيا).[1]

أولا: الضمانات القانونية الموضوعية

يصعب البحث عن الضمانات القانونية الموضوعية التي توفرها لجنة الإشراف على التأمينات أثناء ممارستها لسلطاتها وذلك في ظل غياب نظام قانوني واضح للمخالفات والعقوبات، وهو ما يجعلنا نرجع للقواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي وهذه المبادئ هي :

1- مبدأ الشرعية : يتمتع مبدأ الشرعية بقيمة دستورية، إذ نصت المادة 160 من التعديل الدستوري [2] على وجوب خضوع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير بنص، وإذا كان القانون الجزائي يعترف بمبدأ الشرعية ويعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات، فإن لجنة الإشراف على التأمينات في إطار مفهوم الضبط الاقتصادي تحظي بهامش كبير في تقدير المخالفات والعقوبات، وذلك ليس تقليلا من مبدأ الشرعية وإنما تقتضيه طبيعة القمع الإداري في إطاره القانوني ومبدأ الشرعية يشمل شرعية الجرائم وشرعية العقوبات .

أ- شرعية الجرائم : إن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا وبالتالي إدارة الرقابة لها حرية في التحرك لقمع المخالفات المحتملة، فالأفعال المجرمة قليلا ما ينص عليها القانون بل تشير النصوص إلى مجرد انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية [3].

إن مرونة عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية تستدعي أن تتولى لجنة الإشراف على التأمينات تحديد الأفعال التي تشكل المخالفات ثم تحديد العقوبة[4].

ب- شرعية العقوبات: إن القانون المنشئ للجنة الإشراف على التأمين أورد مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات ولم يبين المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة فعقوبة الإنذار والتوبيخ هي عقوبات واسعة واللجنة تختار العقوبة المناسبة لها بسلطة تقديرية[5]، ما عدا بالنسبة للعقوبات المالية حيث تم تحديد المخالفات التي تستوجب توقيع غرامات مالية، إلا أنه لم يتم تبيين متى توقع إحدى هذه العقوبات بصفة منفردة أو تجمع مع أكثر من عقوبة، على عكس عقوبة سحب الاعتماد التي تم تحديد أسبابها على سبيل الحصر.

---

[1] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:70.

[2] -القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري،مرجع سابق .

[3] -أوديع نادية،مرجع سابق، ص:132 .

[4] -بوجريو ياسمينة،المرجع نفسه،ص:71.

[5] -أوديع نادية،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

وبذلك نجد أن مبدأ الشرعية الذي يطبق بمفهومه الضيق أمام القاضي الجزائي، يتحلى المطاطية اللازمة أمام لجنة الإشراف على التأمينات، بما يتناسب مع مرونة وظيفة الرقابة التي كلفت بها.[1]

2-مبدأ التناسب :يقتضي مبدأ التناسب أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء، ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، هو مبدأ يطبق في المواد الجزائية[2]، ورغم غياب تكريس صريح لمبدأ التناسب أمام لجنة الإشراف على التأمينات باستثناء العقوبات المالية، إلا أن هذا لا يعني استبعاد المبدأ فله تكريس ضمني ضمن أحكام القانون المتعلق بالتأمينات إذ يجب إعمال مبدأ التناسب من خلال الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء وعدم الجمع بين العقوبات .

أ-الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء :عندما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة، بعد معاينة وجودها يجب أن تأخذ في الاعتبار مدى خطورة الفعل على المصالح الفردية أو الإدارية والمنفعة التي حققها المخالف من جراء الفعل، وكذلك مقدار ما يناله المخالف في ضوء ذلك من حقوق وحريات أساسية، وقد حاول المشرع تحقيق هذا الهدف بوضعه حد أقصى للعقوبات وتكريس عقوبات تكميلية .

-**وضع حد أقصى للعقوبة:** ونجد ذلك في حالة الأخذ بمعياري رقم الأعمال ومبلغ الصفقة[3]، وكذلك الأمر في العقوبات غير المالية المتراوحة بين الإنذار والتوبيخ وضرورة تناسب كل منهما مع درجة المخالفة.

-**العقوبة التكميلية:** على غرار القاضي الجزائي منح المشرع للجنة إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات أخرى تكميلية [4]و يتجسد ذلك في حالة تعيين متصرف مؤقت، إذ تقررها اللجنة كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية هي الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو لا تحكم بها أصلا.

ب-عدم الجمع بين العقوبات : في ظل وجود هيئات ضبط اقتصادية ذات اختصاص أفقي تتمتع بصلاحية التدخل في كل القطاعات الاقتصادية إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات التي تتولى مهمة الضبط العمودي لقطاعها، فيمكن تصور انه قد يكون الفعل الواحد في قطاع التأمينات محل عقوبة مزدوجة بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات، كما قد تطرح مسألة احتفاظ القاضي الجزائي إلى جانب السلطة القمعية للجنة الإشراف احتمال تعرض المخالف لعقوبتين على نفس الفعل وهو ما يشكل مساسا بمبدأ التناسب .

---

[1] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:73.

[2] -بري نور الدين،مرجع سابق،ص:59

[3] - ZOUAIMIA Rachid ,"**Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** ",Editions Houma,Alger,2005,p97.

[4] -عيساوي عز الدين،**الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي** ،مذكرة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص:333

-**عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها اللجنة ومجلس المنافسة :** من أجل تفادي ذلك كان الأجدر أن تترك هذه المخالفات كاختصاص استئثاري لمجلس المنافسة، باعتباره الأكثر تخصصا وصاحب الخبرة في تقدير ذلك النوع من المخالفات المتعلقة بالمنافسة وتكريسا لمبدأ التناسب. [1]

-**عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية:** إن الجمع بين العقوبات الإدارية التي توقعها لجنة الإشراف والقاضي الجزائي لا يعد إخلالا بمبدأ عدم الجمع بين العقوبات لأن كل منهما تنتمي إلى نظام قانوني مغاير تماما للآخر، بل إنهما تكملان بعضهما لتحقيق الغاية الردعية، فإحداهما إدارية والأخرى جنائية[2].

ثانيا: الضمانات القانونية الإجرائية

يعتبر تكريس الضمانات الإجرائية إلى جانب الضمانات الموضوعية عنصر فعالا من أجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستوريا للأشخاص محل العقوبة، ولا توجد إجراءات موحدة في القمع الإداري عموما وفي قطاع التأمين كذلك، ولكنها تستمد أحكامها من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، وكذا من المبادئ المستمدة في أصلها من القانون الجنائي، كي لا تتعسف الهيئة المكلفة بضبط القطاع حال توقيعها عقوبات على الأعوان الاقتصاديين، ونجد منها احترام حقوق الدفاع بتكريس قرينة البراءة، فلا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته، وقبل تقديم الشخص للمحاكمة يستوجب توفير ضمانات سابقة ومتزامنة ولاحقة على فرض العقوبة بحقه كإعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه وحقه في الإطلاع على الملف ،و حقه في توكيل مدافع وغيرها من الضمانات .

1- حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات: ينبغي على أي هيئة فور مباشرة الإجراءات القمعية تمكين المعني من الإطلاع على ملفه، قصد التعرف على الوقائع المنسوبة إليه والإطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي تشكل أدلة ضده ومنحه مدة زمنية معقولة للرد على ما ورد به إذا اقتضى الحال ذلك[3].

أما في مجال التأمينات، فلم ينص المشرع صراحة على هذا الحق، لكنه يمكن أن يفهم ضمنيا في الحالة الخاصة بسحب الاعتماد من خلال نص المادة 221 من الأمر 95-07، وذلك عن طريق إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل للاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضد الشركة، كما تمكن الشركة المعنية من حق تقديم ملاحظات، إذ يطلب منها تقديم ملاحظات في أجل أقصاه شهر واحد(1) إبتداءا من استلام الإعذار[4].

---

[1]-بوجريو ياسمينة، مرجع سابق،ص:81.

[2] -محمد باهي أو يونس،**الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة** ،دار الجامعة،الإسكندرية،2000،ص98

[3] - المرجع نفسه،ص:179.

[4] -منصور داوود،مرجع سابق،ص:402.

2-حق الاستعانة بمدافع: في مجال التأمينات لم يكرس المشرع الجزائري هذا الإجراء والذي يعد من مستلزمات حقوق الدفاع على مستوى السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، بينما نجده مكرسا أمام باقي الهيئات الضابطة في القطاع المالي، سواء اللجنة المصرفية أو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث يمكن لكل شخص استدعته هذه الأخيرة الاستعانة بمستشار من اختياره وكذلك الحال أمام مجلس المنافسة[1]، والملاحظ أن الغياب التام للضمانات الإجرائية في قطاع كقطاع التأمينات والذي يثار في صدده الكثير من المخالفات والكثير من تدخلات لجنة الإشراف غير مبرر.

الفرع الثاني :

خضوع قرارات لجنة الإشراف للطعن أمام القضاء

تصدر لجنة الإشراف على التأمينات عندما تمارس وظائفها الرقابية قرارات تمس بحقوق الأشخاص المتدخلين في نشاط التأمين، هذه القرارات قد تكون محل قبول من المعنيين بها كما قد تلقى رفضا منهم لاعتبارهم أنها مخالفة للقانون، ولا يمكنهم التعبير عن هذا الرفض إلا من خلال الطعن القضائي، وهو أكبر ضمانة لهم لمواجهة تعسف اللجنة، ولذلك وجب البحث في قرارات اللجنة القابلة للطعن وكذا نطاق رقابة القاضي الإداري عليها.

أولا: قرارات اللجنة القابلة للطعن

إن تدخل السلطة القضائية للرقابة على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات يحقق ضمانة في مواجهتها، ويجب أن تكون النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية كافية، لكن نجد المشرع الجزائري قد حصر قرارات اللجنة القابلة للطعن مما يستوجب البحث في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

1-موقف المشرع الجزائري : نصت المادة 213 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على :"تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين متصرف مؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة"

بخلاف هذا النص لم يتطرق المشرع لإمكانية رفع الطعن بالنسبة لباقي قرارات اللجنة المتعلقة بالتدابير التحفظية والعقوبات التأديبية وحتى قرارات رفض الترخيص، فهل هذا يعني أنها لا تقبل الطعن أمام مجلس الدولة وبالتالي فإنه يتم استبعادها من نطاق الرقابة القضائية وهذا ما يشكل اعتداءا صريحا على مبدأ المشروعية والمساس بالمبدأ الدستوري المقرر بالمادة 160 ؟

كما يثار تساءل عن السبب في حصر حق الطعن في قرار تعيين متصرف مؤقت دون باقي القرارات رغم أنه جاء في فئة التدابير التحفظية، وتتخذه اللجنة ضمن الإجراءات اللاحقة لعقوبة تأديبية

[1] -بوجريو ياسمينة، مرجع سابق،ص:92 .

وكان الأولى أن يخص العقوبات التأديبية بالقابلية للطعن باعتبارها تمس بالحقوق [1]، مثل ما تم تكريسها بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية[2]، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

2-موقف مجلس الدولة: رغم أن المشرع حصر حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار تعيين تصرف مؤقت إلا أنه سبق وأن بين موقفه في حالات مشابهة تخص الطعن ضد قرارات تأديبية غير منصوص على قابليتها للطعن، وأكد على مبدأ قابلية القرارات الإدارية للطعن بسبب تجاوز السلطة حتى في وجود نص صريح بعدم قابلية هذا الأخير لأي طعن قضائي بمناسبة الفصل في مدى قابلية القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء[4]، حيث كانت المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء آنذاك تنص على أن قرارات المجلس التأديبي لا تقبل أي طرق من طرق الطعن[5].

وقد ورد في حيثيته الأولى ما يلي :"حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن في هذا الإطار".

وعليه فإن كل قرارات لجنة الإشراف على التأمينات تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة سواء كانت تدابير تحفظية أو عقوبات تأديبية، لأنه لا يمكن تصور قرارات ذات طابع تأديبي تفلت من الرقابة القضائية على تعسف السلطة وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي .[6]

ثانيا: نطاق رقابة القاضي الإداري

إذا أصاب القرارات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها أو أنها سببت ضررا ، فإنه يقتضي الأمر تفعيل مبدأ الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى المسؤولية .

1-دعوى الإلغاء : إن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات هي أعمال قانونية تؤثر على المراكز القانونية للمعنيين بها ولا يمكن أن تكون مشروعة ومنتجة لآثارها إلا بتوفرها على كافة أركان القرار

[1] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:116.

[2] -المادة 107 من الأمر رقم 03-11،مؤرخ في 26 أوت2003،المتضمن قانون النقد والقرض،ج ر 52،المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر عدد44 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر 50 .

[3] -المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،المؤرخ في 23 ماي 1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر 34،المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 03-04،المؤرخ في 17 فيفري 2003،ج ر 11.

[4] -قرار مجلس الدولة رقم 172994،صادر بتاريخ 27 جويلية 1998،**مجلة مجلس الدولة**،عدد 01 لسنة 2002،ص:83.

[5] -قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989،يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد 53 مؤرخ في 13 ديسمبر 1989(ملغى).

[6] - ZOUAIMIA Rachid,"Le statut juridique de la commission ... ".Op.Cit",p38

الإداري "الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية "ولم يشبها أي عيب وإلا فإنها تكون باطلة[1]،ويتحقق الإبطال عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة ووفقا لإجراءات محددة قانونا.

أ-الجهة المختصة بدعوى الإلغاء: القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة هو المختص بنظر الطعون بالإلغاء الموجهة ضد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات استنادا إلى نص المادة 01/09 من القانون العضوي 98-01[2]، لأن الهيئات الإدارية المستقلة تدخل في مفهوم الهيئات الوطنية التي تضطلع بممارسة نشاط معين تلبية فاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية [3]، إذ تخضع مثلها إلى معايير تعبر عن الطابع الإداري حيث تخضع لنظام المحاسبة العامة ويخضع مستخدميها لنظام الوظيف العمومي[4].

ب- إجراءات الطعن في دعوى الإلغاء[5]:

* تخضع إجراءات رفع دعوى الإلغاء في قانون التأمينات للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة، والتي تحيلنا في أغلبها إلى القواعد العامة المتبعة أمام المحاكم، وهي الشروط العامة كالشكلية (الصفة سواء الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي مثل الوكيل العام للتأمين، أو الصفة التمثيلية بالنسبة للشخص المعنوي)، المصلحة، شرط الكتابة القيام بالإجراءات بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

*أما بالنسبة لإجراء التظلم فالمشرع في قانون التأمينات لم يمنع صراحة هذا الإجراء وبالتالي فيمكن للأشخاص المخاطبين بقرارات لجنة الإشراف على التأمينات رفع تظلم ولائي أمامها من أجل إعادة النظر في مضمون القرار المتخذ، وذلك في أجل أربعة (04) أشهر من التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري .

ويؤثر التظلم في حساب المواعيد وذلك وفقا للقواعد العامة للإجراءات بدون وجود خصوصية أي يستفيد المتظلم من شهرين لتقديم الطعن القضائي، ويبدأ احتساب الأجل من تاريخ تبليغ رفض التظلم وفي حالة السكوت فإن احتساب الأجل يكون بعد مرور شهرين من تقديم طلب التظلم .

*أما بالنسبة لوقف تنفيذ قرارات اللجنة فالأصل أن قراراتها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية

---

[1] -بودريوة عبد الكريم:"**القضاء الإداري في الجزائر** :الواقع والآفاق"،**مجلة مجلس الدولة**،عدد6 لسنة 2005،ص:20.

[2] -قانون عضوي رقم 98-01،مؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج رعدد 37، مؤرخ في 1 جوان 1998،معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 ،المؤرخ في 05 جويلية 2011،ج رعدد43،مؤرخ في 03 اوت 2011 .

[3] -بعلي محمد الصغير،**القضاء الإداري:دعوى الإلغاء**،دار العلوم،2007،ص:109 .

[4] -بوجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص:121 .

[5] -لمزيد من التفاصيل انظر:نايل نبيل محمد،**اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية** ،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ،الفصل الثاني:أحكام اختصاص القاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة،ص:81 .

اللذان يقتضيان التنفيذ الفوري للقرار الإداري [1]،أي عدم وقف تنفيذ القرار محل الطعن، غير أن التنفيذ قد يؤدي أحيانا إلى إحداث أضرار وإنتاج آثار يصعب تداركها بالإصلاح وذلك عندما يتضمن القرار توقيع عقوبة يمكن إلغاؤها من طرف قاضي فحص المشروعية [2]، لذلك وضع المشرع الجزائري استثناء على القاعدة بحيث يمكن طلب وقف التنفيذ للقرار الصادر عن لجنة الإشراف على التأمينات كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل في الموضوع وفقا للمواد 833،834،835،836،837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة وأن المشرع في قانون التأمينات لم يبين موقفه من مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هذه اللجنة على خلاف ما ذهب إليه من تكريس لهذا المبدأ بنص صريح بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة [3]و مجلس المنافسة [4]، أو استبعاد بنص صريح بالنسبة لمجلس النقد والقرض[5]و اللجنة المصرفية[6].

2-دعوى المسؤولية: قد لا يكتفي العون الاقتصادي بمجرد الحصول على إلغاء للقرار الإداري الصادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، ويسعى إلى إقامة مسؤولية اللجنة من أجل الحصول على تعويض عن الآثار التي أحدثتها تلك القرارات بمصالحه ،فهل يمكن إقامة هذه المسؤولية في ظل عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية ؟

يفترض أن تكون اللجنة في إطار ممارستها القانونية مسؤولة على أساس الخطأ الجسيم، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يرتب مسؤولية الدولة باعتبارها تتصرف باسمها وتعد إحدى إداراتها وهو ما يجعلنا نتساءل عن معيار مساءلة الدولة بناءا على خطأ اللجنة وكذا الجهة المختصة بالنظر الدعوى وعن القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة .

أ-معيار تحديد المسؤولية : تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإصدار جملة من القرارات التأديبية وحتى التدابير التحفظية ضد الأعوان المعنيين بالقطاع بناءا على امتيازات السلطة العامة التي تستمدها من الدولة، وما دامت اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها محرومة من أهم أحد آثارها وهي أهلية التقاضي، ولذلك ترفع دعوى التعويض من طرف العون الاقتصادي المتضرر من قرار غير مشروع

---

[1] -زايدي حميد،**السلطات الإدارية المستقلة :بين السلطة القمعية ورقابة القضاء** ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2012،ص:12

[2] -بركات جوهرة،**نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي** ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007 ،ص:80.

[3] – المادة 33 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،مرجع سابق.

[4] -المادة 63 من الأمر رقم 03-03،مرجع سابق .

[5] -المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق.

[6] -المادة 117 من المرجع نفسه.

اتخذته في حقه لجنة الإشراف على التأمينات ضد الدولة [1] أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة تطبيقا لقواعد الاختصاص الإقليمي.

ب-القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة : إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة تثير إشكالات ونقائص قانونية على مستوى النصوص ،فهل نطبق قواعد القانون المدني باعتبار موضوع المسؤولية يدخل في أحكام القانون المدني؟ أو بالعكس مسؤولية لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط اقتصادية ذات طبيعة خاصة مما يستوجب تطبيق قانون خاص؟[2]

إن القاضي الجزائري ليس له موقف فاصل في هذه المسألة خاصة في ظل غياب الاجتهاد القضائي، فتارة يلجأ إلى القواعد الخاصة في القانون العام ،و تارة أخرى يؤسس قراراته على أحكام القانون المدني وهذا يظهر من خلال موقف كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة ،و على القاضي الإداري الجزائري أن يغير موقفه الحالي ويبحث عن قانون ملائم لتطبيقه على المسؤولية الإدارية، لأنه في بعض الحالات يصعب إثارة مسؤولية بعض الأجهزة العامة على أساس قواعد القانون المدني مما يؤدي إلى عدم مسؤوليتها، وبالتالي إهدار حقوق المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على التعويض .[3]

[1] -بوجريو ياسمينة، مرجع سابق ،ص:129.

[2] -بركات جوهرة،مرجع سابق،ص:96 .

[3] -نفس المرجع،ص:104.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا للجنة الإشراف على التأمينات، بأنه يمكن تكييفها بأنها سلطة لكون قراراتها ليست ذات طبيعة استشارية وقابلة للتنفيذ وهي ذات طابع إداري وتخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة، ولكن بالوصول إلى دراسة استقلاليتها يتضح أنها لا تتمتع بأي استقلالية سواء على الصعيد العضوي أو الوظيفي، الأمر الذي يجعلها لا تتوفر على المعنى الحقيقي لسلطات الضبط المستقلة .

بالإضافة إلى ما سبق، ومن خلال البحث في صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات، وجدنا أن المشرع لم يخول لها الاختصاصات الكاملة التي يفترض أن تتمتع بها هيئات الضبط القطاعية والمتمثلة في التنظيم والرقابة والعقاب بحيث لم يمنحها صلاحيات التنظيم، لكنه خول لها اختصاصا رقابيا بحت تباشره بعد التحاق الأعوان بسوق التأمين، مع تمكينها من سلطة قمعية تتخذها في حالة اكتشاف المخالفات وذلك في نطاق محدود.

وهذا لا يتعارض مع النص القانوني الذي أنشأها والذي كيفها بأنها إدارة رقابة تمارس مهامها بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية بحيث لم تحمل حرفية النص، الإشارة إلى إنشاء هيئة ضبط قطاعية، كما أن إسقاطها قانونيا وواقعيا لا ينم عن كونها هيئة ضبط قطاعية.

وسوف تتجلى محدودية الصلاحيات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات بصفة أوضح وأدق من خلال معرفة اختصاصات الإدارة التقليدية للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية بضبط نشاط التأمين في الجزائر وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثانـي

سلطة الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين في الجزائر

تمثل وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمين والذي يندرج ضمن صلاحياتها [1]،حيث يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع، ومكلفا بالسهر على تنظيمه، والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويحقق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة[2] ورغم إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة، لاسيما إعطاء أهمية أكبر للوظيفة الضبطية، إلا أن المشرع الجزائري خص قطاع التأمين بالمحافظة على تدخل السلطة التنفيذية فيه، وأبقى صلاحيات ضبط هذا القطاع في يدها (المبحث الأول)،هذه الصلاحيات التي كان يمارسها الوزير المكلف بالمالية قبل تعديل الأمر 95-07 عن طريق هيكل مكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهو الهيكل الذي ظل خاضعا له ويمارس نفس المهام بعد صدور القانون 06-04، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية التي تساعده في ضبط نشاط التأمين (المبحث الثاني).

[1] -"يمارس وزير المالية صلاحياته في الميادين الآتية ...الادخار والقروض والتأمينات الاقتصادية" المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995،يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية،ج ر عدد صادر في 19 مارس 1995 .

[2] -المادة10،نفس المرجع.

المبحث الأول:

ممارسة الوزير المكلف بالمالية لاختصاص ضبط نشاط التأمين

يقتضي المرور إلى الدولة الضابطة، نفي أي تدخل مباشر للدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في تسيير نشاط التأمين، وترك وظيفة ضبط ورقابة السوق وتحويل هذه الصلاحيات إلى هيئة ضبط قطاعية مختصة، مما يؤدي إلى تقليص كمي ونوعي في صلاحيات ومجال تدخل الإدارة المركزية ،لكن المشرع لم يعمم هذا التكييف كما هو الحال بالنسبة لمختلف القطاعات التي أنشأ فيها الهيئات الجديدة المستحدثة إذ أن السلطة التنفيذية تحتفظ باختصاصات ضبط قطاع التأمين وهذا حتى في ظل إنشاء إدارة الرقابة حيث تبقى ممارسة هذه الوظيفة في يد السلطة الوزارية، إذ يؤهل المشرع السلطة التنفيذية للتدخل في مجال الضبط على مستوى ممارسة الاختصاص المعياري (المطلب الأول) أين لازالت تحتفظ باختصاص سلطة التنظيم ،كما أنها لازالت تتدخل في مجال الاختصاص الرقابي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

احتفاظ الوزير بمجال الاختصاص المعياري

من الناحية النظرية تختص سلطات الضبط في المقام الأول بالضبط المسبق للسوق عن طريق وضع القواعد التقنية المؤطرة لعمله ولسلوك المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يعبر عن ممارسة لسلطة معيارية جديدة مقارنة بالأشكال التقليدية للتنظيم الاقتصادي والتي تختص بها السلطة التنفيذية [1]،غير أن الملاحظ هو أن السلطة التنفيذية ظلت متدخلا فعالا في وظيفة الضبط [2] في قطاع التأمين، ويظهر ذلك جليا من خلال تحكمها في تنظيم وتأطير السوق بجملة من القواعد التقنية المؤطرة لعمله ولسلوك المتعاملين الاقتصاديين، ورغم أن الوزير لا يتمتع مبدئيا بسلطة تنظيمية عامة [3]لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية، لكنه يستطيع اتخاذ القرارات التنظيمية عندما يأذن له القانون بذلك صراحة وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ، فينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها[4]، كما يمكنه ممارسة هذه

---

[1] –وليد بوجملين،**قانون الضبط الاقتصادي** ...مرجع سابق،ص:280.

[2]– ZOUAIMIA Rachid ,**Droit de la régulation économique** ,éditions Berti ,Alger,2006,p:24.

[3]– لمزيد من التفاصيل انظر :بلحاج نسيمة،**مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية**،رسالة ماجستير في القانون،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،كلية الحقوق، 2006–2007،ص.ص:12–13–14 .

[4] –أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996،ص:148

السلطة بصفته رئيس الإدارة فهو يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته.

والمشرع في قطاع التأمينات خول السلطة التنفيذية اختصاص التنظيم حتى في الجوانب التقنية والتي تمارسها سلطات الضبط القطاعية في قطاعات أخرى كالقطاع البنكي والقطاع المنجمي، فقد كلفه بمهمة تنظيم ممارسة النشاط (الفرع الأول) وتنظيم الوثائق المتعلقة بالتأمين (الفرع الثاني) وتنظيم قواعد الحذر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

تنظيم ممارسة نشاط فروع شركات التأمين الأجانب وسماسرة إعادة التأمين الأجانب

لقد أخضع المشرع عن طريق القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي جاء معدلا ومتمما للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، عملية فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية للحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالمالية، ولكن المشرع لم يقف عند منح اختصاص دخول هذه الفئة لسوق التأمينات للوزير عن طريق نص تشريعي رغم إنشائه لهيئة إدارة الرقابة، بل أضاف على ذلك منح الوزير مباشرة سلطة تنظيم كيفية ذلك بموجب قرار.

فإذا كان المشرع هنا قد منح الوزير هذا الاختصاص في نطاق اختصاصات ووظائف وزارته بحكم أنه رئيس الإدارة المركزية على مستوى الوزارة، ويملك الصفة القانونية والحق في ممارسة سلطات ومظاهر السلطة الإدارية والسلطة التنظيمية في الوزارة، ويملك حق ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية على مؤسسات وزارته وأجهزتها [1]، فإن المشرع بذلك يعتبر أن عملية تنظيم قطاع التأمين من صميم اختصاصات الوزير المكلف بالمالية، بحيث منحه الاختصاص بالرقابة على الدخول لهذا السوق بداية ثم انتهى بمنحه سلطة التنظيم لهذا الدخول وفقا لقواعد تتميز بكونها ذات طابع معياري وهو ما يشكل تقليصا واضحا لمهام إدارة الرقابة، وتجسيدا لتمسك الوزير بسلطة ضبط نشاط التأمين على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة التي خول لها المشرع صلاحيات تنظيمية، كوضع معايير ممارسة المهنة التي يخضع لها الوسطاء عند القيام بعملياتهم البورصية كمتدخلين على سبيل المثال وذلك بموجب النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[2].

---

[1] -بن نملة صليحة،**مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،2000-2001،ص:45.

[2] -النظام رقم 96-03 ،المؤرخ في 3 يوليو 1996،يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،ج ر عدد رقم36،مؤرخ في 01 يونيو 1997 .

و يمكن أن يظهر ذلك جليا من خلال القرار المؤرخ في 20فبراير2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية والذي جاء تطبيقا لنص المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 (أولا)،و القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب والذي جاء تطبيقا لنص المادة 204 مكرر 4 من نفس الأمر (ثانيا).

أولا: تحديد شروط ممارسة فروع شركات التأمين الأجنبية للنشاط

في قطاع التأمينات تم تحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تلتزم بها فروع شركات التأمين الأجنبية بوجه عام حتى يمكن لها ممارسة نشاطها بالحصول على ترخيص مسبق ،من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، وإذا ما قمنا بعملية مقارنة مع تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فنجد أنه تم تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض بصفته هيئة الضبط القطاعية، وذلك من خلال النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 [1] وهو ما يؤكد منح المشرع البنكي لمجلس النقد والقرض الاختصاص التنظيمي المعياري على عكس ما ذهب إليه المشرع في مجال التأمين أين لا زالت السلطة التنفيذية من تتولى ذلك.

وتتعلق هذه الشروط بالعناصر التي يجب تواجدها بملف طلب فتح فرع الشركة الأجنبية بالجزائر وبوديعة الضمان ومسيرو الفرع .

1- العناصر الواجب توفرها بملف طلب فتح فرع شركة تأمين أجنبية بالجزائر :

يجب أن يتضمن الطلب الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بالملف عناصر تتعلق بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم) وأخرى تتعلق بالفرع .[2]

أ-العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم):

- إرفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي للشركة .
-وثيقة تثبت اعتماد الشركة ببلدها الأصلي.
-نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
-وثيقة تثبت وديعة الضمان الملزمة بموجب المادة 216 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 والتي تساوي بحسب الحالة على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب .

ب-العناصر المتعلقة بالفرع :

-يجب أن يتضمن ملف الطلب مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.

[1] -نظام رقم 91-10،مؤرخ في 14 أوت 1991،يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،ج ر عدد 25،مؤرخ في 01 أفريل 1992.

[2] -المادة03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 ،مرجع سابق.

-بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.

-العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع .

2- وديعة الضمان:

تؤسس وديعة الضمان الملزمة لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالة، كما يجب إثباتها في أي وقت، ويتم تحرير هذه الوديعة بموجب رفع اليد يصدر عن المدير العام للخزينة وذلك بعد إبداء رأي لجنة الإشراف على التأمينات .

3- مسيرو الفرع

لقد ألزم القرار المبين لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في مادته الخامسة (05) شركة التأمين الأم أن تقوم بتعيين شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فروعها بالجزائر .

ثانيا : تحديد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في ممارسة النشاط في الجزائر

رغم أن مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، أخضعها المشرع لرخصة ممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات تصدر عن لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بمرسوم تنفيذي، إلا أن المشرع منح اختصاص تحديد شروط وكيفيات هذه المشاركة للتنظيم بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يعكس تمسك الدولة المركزية باختصاصاتها التقليدية في مجال التوجيه الاقتصادي، وعدم الإرادة في تفويض وتحويل مهام الضبط لصالح هيئات جديدة لا تخضع لأشكال الوصاية الإدارية التقليدية [1].

و قد حدد القرار [2] كيفيات الحصول على هذه الرخصة كما يلي :

- يجب الحصول على رخصة للممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات صادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بمرسوم تنفيذي .

-يسجل سماسرة إعادة التأمين الأجانب المتحصلون على الرخصة في قائمة تعدها لجنة الإشراف.

ويتم الحصول على الرخصة بإرسال طلب إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مرفقا بالوثائق اللازمة لذلك والمحددة بموجب المادة 05 من القرار الذي يحدد شروط وكيفيات هذه المشاركة.

[1] -وليد بوجملين،**قانون الضبط الاقتصادي ...** ،مرجع سابق،ص:270.

[2]- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010،مرجع سابق.

الفرع الثاني :

التنظيم المتعلق بوثائق التأمين

تتولى شركات التأمين تسويق خدماتها التأمينية في عقود تأمين، وفرض المشرع على هذه الشركات أن تسجل عقودها والإجراءات الخاصة بها إلى غاية انتهاء العقد، ضمن وثائق محددة تتمثل في دفاتر وسجلات تمسكها بشكل إلزامي وذلك بموجب المادة 225 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولكنه أحال أمر تحديدها وتحديد شكلها إلى الوزير المكلف بالمالية(أولا) والذي منحه كذلك اختصاص تحديد الوثائق الواجب إرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات (ثانيا).

أولا: تحديد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها:

لقد أوجب القانون على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك دفاتر وسجلات وقد تم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

1-دفاتر وسجلات شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين:

و تتمثل الدفاتر فيما يلي:

-الدفتر اليومي الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات.

-الدفتر العام السميك الذي تمسك فيه جميع الحسابات.

-دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي.

-دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي .

أما السجلات فقد أوجب القانون مسك ثلاث سجلات هي : سجل العقود ،سجل الحوادث، سجل عمليات إعادة التأمين وقد بين القرار كيفية اكتتاب وتسجيل عمليات التأمين والمؤشرات التي يجب أن يحتويها التسجيل ،و لم يضع نموذجا ملحقا للدفاتر والسجلات المذكورة وترك أمر تحديد شكلها لماسكيها بشرط أن تكتسي طابع نزاهة الكتابات .

2-دفاتر وسجلات وسطاء التأمين :

يجب على وسطاء التأمين أن يمسكوا الدفاتر والسجلات الآتية :

-دفتر الموجودات :الصندوق ،البنك ،الحساب الجاري البريدي.

-سجل العقود.

-سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.

[1] -قرار مؤرخ في 1996/07/23 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التامين ووسطاء التأمين وأشكالها،ج ر عدد56 ،مؤرخ في 97/08/24 .

-سجل كشوف الإيصالات المعادة.

-سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها.

كما أوجب القرار على شركات التأمين فيما يخص العمليات المكتتبة عن طريق الوسطاء أن تمسك لكل واحد منهم سجل كشوف الأقساط وكشف الحساب، وقد تم تحديد نموذج لهذه الدفاتر والسجلات وتم إلحاقه بالقرار.

ثانيا: تحديد الوثائق الواجب إرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات

لقد تم الفصل بين الوثائق التي يجب إرسالها من طرف كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتلك المتعلقة بسماسرة التأمين بموجب قرارين الأول مؤرخ في 22 يوليو 1996 [1] والثاني مؤرخ في 23 أبريل 2007 [2].

1- قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين :

تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بإرسال مجموعة من الوثائق، إما بشكل سنوي أو كل ثلاثة أشهر إلى إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، وتم تحديد هذه الوثائق من طرف الوزير المكلف بالمالية في شكل قائمة، بموجب القرار المؤرخ في 22يوليو1996 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها.

وقد حددت المادة الثانية من القرار الوثائق الواجب إرسالها سنويا وهي الميزانية، وتقرير مفصل عن النشاط، ومخطط إعادة التأمين، الجداول الملحقة، تقرير محافظ الحسابات، معلومات عامة، يلتزم المدير العام للشركة بإرسالها ، كما يجب عليه كل ثلاثة أشهر إرسال بيان9هامش الملاءة وبيان 10 الإيداعات.

2- قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين

يقع على عاتق سماسرة التأمين التزام بتسليم جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية للجنة الإشراف بصفتها إدارة الرقابة ولكن تحديد قائمة وشكل هذه الجداول التي يلتزمون بتسليمها وآجال التسليم قد تم بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية .

ويلتزم سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الإشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة، وهذا قبل 31 ماي من كل سنة، كما ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة.

و قد حددت المادة 03 من القرار المذكور أعلاه ملحق لكل جدول نموذجي وأوجبت إرفاقه به.

[1]- قرار مؤرخ في 22 يوليو 1996 ،يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها،ج ر عدد 56،مؤرخ في 1997/08/24 .

[2]- قرار مؤرخ في 23 أفريل 2007 ،يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين،ج ر عدد 42،مؤرخ في 2007/06/24 .

الفرع الثالث:

قواعد الحــذر

لقد خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة الحذرة [1] وتهدف على الخصوص إلى التأكد من مدى تطبيق قواعد الحذر من طرف المتعاملين الاقتصاديين في النشاط التأميني [2]، ولكنه منح سلطة تحديد هذه القواعد للوزير المكلف بالمالية في قطاع التأمين، على خلاف ما اتجه إليه بالنسبة لقطاع البنوك، إذ أن المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 [3] تمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ،لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر، وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام[4]،و يتم ذلك عن طريق إصدار الأنظمة كالنظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة [5]، وكذا النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4مارس2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي [6]، وكذا النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29ديسمبر2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[7]، أما في قطاع التأمين فالوزير هو من يقوم بتحديد النسب (أولا) وكذا تنظيم المقاييس وقواعد المحاسبية (ثانيا).

أولا: النسب

لقد أسند المشرع في قانون التأمينات صلاحية تحديد بعض المقاييس والنسب التي تطبق على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى الوزير المكلف بالمالية وهي :

1-تحديد نسبة المساهمة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين [8] وذلك بنسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من رأسمال شركة التامين و/أو إعادة التأمين.

---

[1] - ZOUAIMIA Rachid ,Droit de la régulation économique,".op .cit".p:112

[2] -بوعراب أرزقي،مرجع سابق،ص:91.

[3] -الأمر رقم 10-04 ،المؤرخ في 2010/08/26 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2010/08/26 ،و المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 50،مؤرخ في 2010/09/01 .

[4] -داوود منصور ،مرجع سابق،ص:206

[5] - النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24مايو2011 ،المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ،ج ر عدد 54 مؤرخ في 02أكتوبر2011 .

[6]- النظام رقم 04-02 ،المؤرخ في 4مارس2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،ج ر عدد27،مؤرخ في 24أبريل2004.

[7]- النظام رقم 09-08، المؤرخ في 29ديسمبر2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية،ج ر عدد 14،مؤرخ في25فيفري2010 .

[8] -قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين،ج ر عدد 17،المؤرخ في 30 مارس2008 .

2-تحديد جدول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص: فيما يخص التأمين على الأشخاص تم تحديد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية [1]، وقد جاء في المادة 02 منه تحديد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق في عقود التأمين على الأشخاص في ملحقين ،أما النسبة الدنيا المضمونة لمردود العقد فقد ورد تحديدها في المادة 03 منه .

3-تحديد المعدل الأقصى لأتعاب وسطاء كل فرع من فروع التأمين[2] .

4-تحديد منتوجات التأمين التي يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديمها بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ،و تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع [3].

ثانيا :تنظيم المقاييس وقواعد المحاسبية

يمارس الوزير المكلف بالمالية صلاحيات تتعلق بتنظيم المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق أثناء ممارسة نشاط التأمين كما هو الحال في تحديده لمعايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وكيفية حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة".

1-تحديد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية:

ويتم تحديد معايير التعريفة ونسب القسط أو الاشتراك وكذا الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بموجب القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 [4]،كما يحدد هذا القرار أيضا السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية.

وتحدد نسب الأقساط أو الاشتراك اعتمادا على نسبة قاعدية تأخذ بعين الاعتبار معايير قياس التعرض للأخطار الآتية :

-المعيار الأول: المنطقة الزلزالية

-المعيار الثاني: المطابقة لقواعد مقاومة الزلازل

كما قدم القرار نسب القسط أو الاشتراك في شبكة تعريفات تم إرفاقها في ملحق بالقرار، وحدد السعر المقياسي للمتر المربع المبني بموجب المادة 06 منه وفقا للجدول المذكور في نص المادة ،أما الإعفاءات فقد تم تحديد نسبتها ب 2% في المادة 7 منه .

---

[1] – قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013،يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص،ج ر عدد 13،المؤرخ في 09 مارس 2014 .

[2] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين،مرجع سابق.

[3] –المادة02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى،ج ر عدد 35،مؤرخ في 23مايو2007 .

[4] –قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 ،يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،ج ر عدد 8،مؤرخ في 2004/12/19 .

2-كيفية حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة" :

جاء في القرار الصادر عن وزير المالية توضيح كيفية حساب قيمة تصفية عقد التأمين على الحياة بأن يقدم طلب التصفية كتابيا مع الإشعار بالاستلام، و يسدد المؤمن قيمة التصفية خلال الستين يوما الموالية لاستلام طلب التصفية والتي تساوي مبلغ الرصيد الحسابي للعقد محل التصفية وتحسب استنادا لاستلام طلب التصفية ،كما تخصم كمصاريف التصفية نسبة أقصاها 5% من قيمة التصفية فقط بالنسبة لعقود التأمين على الحياة التي تكون أقدميتها أقل أو تساوي عشر (10) سنوات عند تاريخ استلام طلب التصفية [1].

المطلب الثاني :

تدخل الوزير المكلف بالمالية في مجال الاختصاص الرقابي

تهدف وظيفة الرقابة في المجال الاقتصادي إلى ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، ويمارس هذا الاختصاص الرقابي عن طريق وسيلتين هامتين هما سلطة التحقيق أي الرقابة وسلطة اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية، في مقابل هذا الإقرار التشريعي بالاختصاص الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات، يعترف المشرع للسلطة التنفيذية باختصاصات هامة في نفس المجال [2]، ويتجلى ذلك في قطاع التأمين من خلال التدخل على مستوى الرقابة المسبقة في الدخول إلى سوق التأمين وممارسة النشاط وذلك باحتفاظ الوزير المكلف بالمالية بهذا الاختصاص (الفرع الأول) ،كما تتدخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى على مستوى الرقابة اللاحقة للسوق من خلال سلطة العقاب التي لا زالت تحتفظ بأخطرها ألا وهو سحب الاعتماد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

التدخل على مستوى الرقابة السابقة

مع التحول إلى اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة تم تحويل صلاحية منح الاعتماد في المجال الاقتصادي لصالح هيئات مستقلة على غرار النشاط البنكي والوسطاء في عمليات البورصة، لكن ظلت السلطة التنفيذية تحتكر هذه الصلاحية احتكارا شبه تام في قطاع التأمين، إذ أن الوزير المكلف بالمالية هو المختص بمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين(أولا)، ومنح التراخيص لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها، وكذا اعتماد سماسرة التأمين (ثانيا).

[1] -قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013 يحدد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد التأمين على الحياة،ج ر عدد 13،مؤرخ في 09 مارس 2014.
[2] - وليد بوجملين ،**قانون الضبط الاقتصادي ...**،مرجع سابق،ص :310-311.

أولا : سلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

يعرف الاعتماد بأنه تصرف إداري منفرد بموجبه تقبل الإدارة ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة[1]،فشركات التأمين لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد [2]،و الذي يتطلب شروطا معينة يجب استيفاءها حتى يتم إصداره في شكل قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية .

1-الشروط الواجب توفرها في الشركات :

تتعلق الشروط الواجب توفرها بالشركة بوصفها شخص معنويا وبمسيريها بوصفهم أشخاصا طبيعية، وبتقديم طلب الاعتماد للجهة المختصة بإصداره بالأشكال المنصوص عليها قانونا .

أ-الشروط المتعلقة بالشركة كشخص معنوي :

شركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية أو شركات تجارية قد تأتي في شكل شركة مساهمة وهي تخضع نتيجة اعتبارها كذلك إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، وقد تتأسس الشركة على شكل تأمين تعاضدي وهي تجمع بين خصائص شركة المساهمة وبين الشركة المدنية[3]،لا يكون غرضها تحقيق ربح.[4]

فإذا كان ليس لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي رأسمال وإنما لديها ما يعرف "بمال التأسيس" ويكون أقل من الحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة إلا أن لديها شخصية معنوية، مقرا وعقدا تأسيسيا لدى الموثق، كما أنها تتوفر على جمعية عامة تضم كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين عن دفع اشتراكاتهم إضافة إلى مجلس إدارة يتكون من سبعة(7) أعضاء على الأقل وخمسة عشر(15) عضوا على الأكثر ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد [5].

تتمتع شركات التأمين بقيمة اقتصادية سواء تأسست في شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدي،ومن بين هذه المؤشرات التي تدعم هذه القيمة رأسمالها، ويعتبر توفر الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين شرطا من الشروط التي تمكن الشركة من الحصول على الاعتماد ويجب أن تحرره كليا وبشكل نقدي عند الاكتتاب[6].

---

[1] -مغربي رضوان،مرجع سابق،ص:80.

[2] -المادة 204 من الأمر رقم 95-07 ،معدل ومتمم،مرجع سابق ،و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-287 مؤرخ في 03 أوت 1996،يحدد شروط وكيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد،ج ر عدد 7 لسنة 1996،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 مؤرخ في 22 ماي 2007،ج ر عدد 35 لسنة 2007.

[3] -حميدة جميلة،**الوجيز في عقد التأمين**،ط 2012،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص:36 .

[4] -المادتين 215 و215 مكرر من الأمر 95-07، معدل ومتمم ،مرجع سابق ،و المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،مؤرخ في 11 جانفي 2009،يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي،ج ر عدد 3،مؤرخ في 2009/01/14 .

[5] -أنظر المواد :1،3،4،11،18 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،مرجع سابق.

[6] -المادة 216من الأمر 95-07، مرجع سابق.

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 معدل ومتمم[1] يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وقد نصت المادة 02 منه على أنه يحدد الحد الأدنى لشركات المساهمة بمليار(1) دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، ملياران (2) دينار للتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار وخمسة ملايير (5) دينار بالنسبة لتلك التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فقد حددت الحد الأدنى بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي بستمائة(600) مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة ومليار (1) دينار بالنسبة للتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ب-الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين

منع المشرع أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/إعادة التأمين، إلا جهاز إداري يتكون من أشخاص تتوفر فيهم متطلبات الأهلية الخاصة بالممارسة والمستوى والخبرة المهنية اللازمة لذلك.

-**الأهلية المطلوبة:** لا يستطيع أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال، أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح، بالإضافة إلى ثبوت قيامهم بتصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية، وتمتد هذه الموانع للمفلسين الذين لم يرد لهم الاعتبار وكل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات .[2]

-**المستوى الجامعي والخبرة المهنية** :جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-276 المحدد لشروط وكيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه المعدل والمتمم [3]بمجموعة من الشروط تشمل المسيرين، حيث اشترط على المتصرفين الإداريين إثبات شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات وهذا في المجال الاقتصادي المالي أو التجاري أو القانوني، أما بالنسبة للمسيرين الرئيسيين فعليهم إثبات سواء شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشر سنوات في مجال التأمين أو شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال التأمين .

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين،ج ر عدد 65، مؤرخ في 1995/10/31 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009،ج ر عدد 67،مؤرخ في 2009/11/19

[2] -المادة 217 من الأمر 95-07 ،مرجع سابق

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 96-276 مؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/او إعادة التأمين الاعتماد،و كيفيات منحه(ج ر العدد 47 المؤرخ في 1996/08/07)معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 251-70 المؤرخ في 22 ماي 2007،ج ر عدد 35،مؤرخ في 2007/05/23 .

ج-تقديم ملف الاعتماد أمام وزارة المالية

يتم تقديم طلب الاعتماد في حالة إنشاء شركة جديدة أو اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها أو من أجل ممارسة أصناف جديدة من التأمين ويجب أن يوضح هذا الطلب عملية أو عمليات التأمين التي تؤهل الشركة لممارستها، كما ألزمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه أن يتضمن ملف الاعتماد مجموعة من الوثائق المحددة منها محضر الجمعية العامة التأسيسية، وثيقة تثبت تحرير رأس المال نسخة من القانون الأساسي، قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين، مخطط تقديري للشركة وأخيرا يجب إدراج رسالة تعهد يوقعها كل من المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين .

2-اتخاذ الوزير المكلف بالمالية قرار الاعتماد:

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة لدى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية [1] وتكلف بدارسة ملفات طلبات الاعتماد بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم، ويكمن دور هاتين المديريتين في دراسة محتوى الملف من زاوية مدى توفر الوثائق الواجب إدراجها ضمنه، ومدى تأسيسها قانونيا ولا دور يذكر لهما في اتخاذ أي رأي بخصوص قرار الاعتماد[2].

بعد تلقي الوزير المكلف بالمالية رأي الجهاز الاستشاري في قطاع التأمين المتمثل في المجلس الوطني للتأمينات (CNA) حول قرار الاعتماد تتدخل بعد ذلك السلطة التقديرية له والتي تكمن في إمكانية منح الاعتماد من عدمه .

يمنح أو يرفض الوزير المكلف بالمالية الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية المؤسسة للشركة والمديرة لها والمسيرة لها السابقة الذكر.

يكسب الاعتماد بصدوره الشركة الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب العقود وذلك بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن قرار الاعتماد عملية التأمين و/أو إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها ،كما يمكن أن يتم تعديل الاعتماد بقرار من الوزير استجابة لطلب شركة التأمين وذلك بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

لكن قد تسفر السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية عن صدور قرار برفض طلب الاعتماد ويجب أن يكون هذا القرار مبررا قانونا بحيث يكون مسببا ويتم تبليغه إلى الطرف المعني بالقرار عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، وتكمن

[1] -تندرج هذه المديرية ضمن المديرية العامة للخزينة وتحتوي على ثلاث مديريات فرعية:المديرية الفرعية للتنظيم،المديرية الفرعية للتحليل،المديرية الفرعية للرقابة.

[2] -بلال نورة،**ضبط قطاع التأمينات**،مرجع سابق،ص:19

أهمية تبليغ القرار في حساب المدة التي ينبني عليها الطعن في القرار بحيث تحسب المدة إبتداءا من يوم التبليغ بالقرار .[1]

ويثار إشكال حول ميعاد صدور القرار، فهل الوزير المكلف بالمالية ملزم بميعاد معين لاتخاذ قرار الاعتماد ؟[2]لقد سكت المشرع عن تحديد ميعاد البت في طلب الاعتماد فلم يتم التطرق لذلك لا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ولا في النص التنظيمي، وهو ما يشكل مساسا بإحدى الضمانات الواجب تقريرها في مواجهة هذه السلطة، وهذا عكس ما هو ملاحظ فيما يتعلق بالترخيص لشركات ذات الرأسمال الاستثماري حيث أن الوزير المكلف بالمالية يتخذ قراره في غضون 60 يوما إبتداءا من يوم إيداع الطلب .[3]

وما يجب الإشارة إليه هنا أنه في مجال الترخيص لشركات ذات الرأسمال الاستثماري ورغم تمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة اتخاذ قرار اعتماد الشركات ذات الرأسمال الاستثماري إلا أن ذلك لم يحرم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من المشاركة في اتخاذ القرار، حيث يحق لها إبداء رأيها إلى جانب بنك الجزائر [4]، وهذا ما نلاحظ غيابه في مجال التأمينات وذلك بحرمان لجنة الإشراف على التأمينات من مشاركة الوزير في اتخاذ القرار.[5]

ثانيا : ترخيص الوزير المكلف بالمالية لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها

لقد جاء الترخيص في قطاع التأمينات مرتبطا بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية ومكاتب التمثيل وهذا إثر التعديل الذي مس الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب القانون 06-04 في إطار المادتين 204 مكرر2 و204 مكرر3، ويختص الوزير المكلف بالمالية باتخاذ قرار الترخيص لفروع الشركات الأجنبية التي تريد ممارسة نشاطها في سوق التأمين الجزائرية وكذلك الأمر بالنسبة لمكاتب تمثيل هذه الشركات .

1-الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية:

في إطار سياسة فتح سوق التأمين أمام الأعوان الاقتصاديين الوطنيين منهم والأجانب ليتولوا مهمة إنعاش النشاط الاقتصادي فقد سمح المشرع لشركات التأمين الأجنبية المهتمة بالسوق الجزائرية بممارسة النشاط شريطة الحصول على رخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

---

[1] -المادة 956 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21،سنة2008

[2] -بلال نورة،مرجع سابق،ص:25

[3] -نفس المرجع،نفس الصفحة.

[4] -المادة 10 من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جويلية 2006،يتعلق بشركة ذات الرأسمال الاستثماري،ج ر عدد 42،سنة 2006

[5] -بلال نورة،المرجع نفسه،نفس الصفحة .

ومن أجل الحصول على الترخيص تتقدم الشركة بطلب أمام وزارة المالية مرفقا بمجموعة من الوثائق تتعلق بالشركة الأم كنسخة من قانونها الأساسي، وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي، نسخة من السجل التجاري ووثيقة تثبت وديعة الضمان التي يجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب، ووثائق تتعلق بالفرع كمستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين، بيان السيرة الذاتية والوثائق المثبتة الكفاءات المهنية لهؤلاء، كما يجب على شركة التأمين الأم تعيين شخصين على الأقل تعهد لهما مهمة تسيير الفرع .[1]

ويبت الوزير المكلف بالمالية في طلب الترخيص دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات مثلما يكون الأمر عليه بالنسبة لقرار الاعتماد، بالموافقة على منح الترخيص وبذلك يمكن للفرع أن يباشر نشاطها وبرفض منح الترخيص .

ولم يرد في التشريع الخاص بالتأمينات أو التنظيم أي نص يقرر إمكانية الطعن في هذا الرفض لكن بالعودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التعديل الدستوري وذلك في إطار المادة 161 التي تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" فإنه يمكن القول بجواز الطعن فيه باعتباره قرارا صادرا عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة والمقصود بها هنا الوزير ويتم أمام مجلس الدولة بصفته الجهة المختص بالنظر في النزاع .

وتجدر الإشارة إلى أن فتح المجال بصفة عملية أمام هذه الفروع لم يعرف التطبيق إلا بعد صدور النص التطبيقي والتنظيمي للمادة 204 مكرر 2، حيث صدر قرار الوزير المكلف بالمالية بعد مرور سنتين من تعديل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك بسبب ظاهرة التأخر في صدور التنظيم، كما أن النص العربي استعمل فيه المشرع مصطلح "رخصة" أي " Licence" بالفرنسية وبالرجوع لنفس المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح " Autorisation" أي ترخيص بالعربية ونفس الأمر بالنسبة لنص المادة 02 من القرار التنظيمي، حيث ورد مصطلح "ترخيص "في كل من النصين العربي والفرنسي وعليه فإن مصطلح " الرخصة" ورد خطأ، وهذا ما يؤدي إلى خلط المصطلحات القانونية وعدم تجانس البنية اللغوية للمنظومة القانونية.[2]

2- الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

إن فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر، يخضع إلى ترخيص يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتعلق بتدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التامين الممثلة باستثناء أي نشاط تجاري.

و يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعنية، أن تعلم الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا، و يجب أن يتضمن ملفا يسحب من الوزارة المكلفة بالمالية

[1] -قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008،مرجع سابق.

[2] -بلال نورة،مرجع سابق،ص26-27 .

ويتضمن مجموعة من الوثائق منها: طلب ترخيص لفتح مكتب التمثيل وفق نموذج يسحب أمام الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، ونسخة من القانون الأساسي للشركة الأم، ونسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله، وقرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل موقع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة الأم وبيان السيرة الذاتية ووثائق تثبت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل ،و شهادة دفع في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف ومحرر باسم مكتب التمثيل، مبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل[1].

وقد يصدر الوزير المكلف بالمالية قراره بمنح الترخيص لمكتب التمثيل، وذلك بدون استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويتضمن هذا القرار إنشاء مركز قانوني له يتمثل في أهليته لمباشرة نشاطه كمكتب تمثيل، ويمنح هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وأما في حالة رفض الوزير المكلف بالمالية منح الترخيص للمكتب، وبالرغم من عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي حول إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، إلا أنه تطبق نفس الأحكام المتعلقة بإمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية، وبالتالي العودة إلى تطبيق نص المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 والمادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات وتنظيم ووظائف مجلس الدولة.[2]

ثالثا: اختصاص الوزير المكلف بالمالية باعتماد سماسرة التأمين

يثير الاختصاص باعتماد سماسرة التأمين إشكالا قانونيا لعدم تماشي النص القانوني الوارد في الأمر 95-07مع التعديلات الواردة عليه بموجب القانون 06-04و إن كان عمليا الأمر لا يثير أي إشكالات.

لقد جاء في نص المادة 260 من الأمر95-07 ما يلي :"فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 295 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة " هذه المادة أثارت مشكلا قانونيا يتعلق باستعمالها مصطلح إدارة الرقابة بالمفهوم القديم والمقصود به الوزير المكلف بالمالية، في حين أن القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 قد غير مفهوم إدارة الرقابة وأعاد تعريفه بموجب نص المادة 209 منه التي تنص على أنه:" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة ..."،و رغم أنه ذهبت بعض التفسيرات إلى كون المشرع قد أعطى بموجب هذه المادة اختصاص اعتماد سماسرة التأمين للجنة الإشراف [3] ولكن بالرجوع

[1] -قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007،يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة تأمين،ج ر عدد 22،مؤرخ في 25 مارس 2007 .

[2] -بلال نورة،المرجع السابق،ص:29 .

[3] -انظر بلال نورة ،المرجع نفسه، ص:36.

إلى نص المادة 266 من نفس الأمر نجدها تنص على أنه:" تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم "،و قد اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم، ومراقبتهم [1] وقد نصت المادة 04 منه على أنه :" تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين."

حيث أنه يظهر جليا من خلال نسق المشرع في النصوص القانونية المتعلقة برقابة الدخول إلى السوق في قطاع التأمينات، أنه اتجه إلى إبقاء اختصاص منح الاعتماد من ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية سواء تعلق الأمر بشركات التأمين أو سماسرة التأمين، بل واحتفظ حتى بصلاحية الترخيص لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها، وعندما أراد منح صلاحية الترخيص للجنة الإشراف استثناءا نص عليها صراحة بموجب المادة 204 مكرر 4 بحيث ورد فيها :" لا يمكن السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي " وقد صدر قرار مؤرخ في 2010/10/19 يحدد شروط وكيفيات هذه المشاركة وحتى هذا الترخيص يخضع للموافقة بموجب مرسوم تنفيذي [2].

لذلك فإن الإبقاء على المصطلح المستعمل في نص المادة 260 من الأمر 95-07 المتمثل في إدارة الرقابة " بعد تعديل الأمر ما هو إلا سهو من المشرع يجب أن يتداركه بإعادة تعديل النص وذكر الجهة المختصة وفقا للتشريع العام للتأمين بمنح الاعتماد وهي "الوزير المكلف بالمالية"، ولا يعتبر أبدا تحويلا للاختصاص إلى لجنة الإشراف على التأمينات .

و من ثم فإنه إذا وافق الوزير المكلف بالمالية على منح الاعتماد لسمسار التأمين، فإنه لا يمكنه الممارسة الفعلية إلا بعد التسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به، بينما إذا أسفر القرار عن رفض الاعتماد بصفة كلية أو جزئية فيجب أن يكون الرفض معللا، ويمكن للطرف المعني به الطعن فيه قضائيا بعد تبليغه له أمام الجهة القضائية المختصة ،و هي مجلس الدولة وفقا للأشكال المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 95-340 ،مؤرخ في 1995/10/30،يحدد شروط منح وسطاء التأمين،الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم،و مكافأتهم ومراقبتهم،ج ر عدد 65،مؤرخ في 1995/10/31 .

[2] -أنظر الفصل الأول من المذكرة ، المبحث الثاني ، المطلب الأول، الفرع الأول: سلطة رقابة الدخول إلى السوق ، ص: 31-32 .

الفرع الثاني

التدخل على مستوى الرقابة البعدية

رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات واعتبارها إدارة رقابة على قطاع التأمينات ،إلا أنه لم يتم الاعتراف لها إلا باختصاص رقابي محدود جدا فيما يتعلق بالالتحاق بالسوق، ورغم أنها تتمتع بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة والعقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة من طرف الممارسين في القطاع بعد إعمال سلطتها الرقابية إلا أننا نجد أن المشرع قد خص الوزير المكلف بالمالية بإصدار أهم وأخطر وأقصى العقوبات المتمثلة في عقوبة سحب الاعتماد (أولا)، وعقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود(ثانيا)

أولا: سحب الاعتماد

1-قرار سحب الاعتماد:

لا تكون الرخص والقرارات التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية نهائية بل هي عرضة للسحب كلما توافرت أسبابه ويتم وفقا لإجراءات قانونية محددة.

أ- سلطة الوزير المكلف بالمالية في اتخاذ قرار سحب اعتماد الشركات :

يثار سحب الاعتماد من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ع ن طريق تقديم اقتراح للوزير المكلف بالمالية الذي قيده المشرع بوجوب توفر حالات السحب واحترام الإجراءات التي يتطلبها إصدار القرار.

أ-1-الالتزام باحترام حالات السحب:

نصت المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على حالات السحب بأنه باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب التالية :

*إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

*إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

*إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو انخفاضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من نفس الأمر .

*في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) إبتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

أ-2-إجراءات سحب الاعتماد:

يتم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام بالمخالفة أو الحالة التي تستوجب سحب الاعتماد كليا أو جزئيا والتي تم اكتشافها من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ويجب أن يتضمن أوجه التقصير التي تم إثباتها ضدها ويطلب منها إبداء ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ استلامها للإعذار [1].

-اقتراح السحب من قبل لجنة الإشراف على التأمينات .

-استشارة المجلس الوطني للتأمين، وهو إجراء جوهري رغم أن رأيه لا يعد ملزما.

-صدور القرار بالسحب الكلي أو الجزئي من قبل الوزير المكلف بالمالية والذي يمكن أن يكون محل طعن من قبل الشركة أو الفرع الأجنبي أمام مجلس الدولة .[2]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الوزير المكلف بالمالية يتمتع بسلطة سحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، غير أنه يتخذه بصفة إنفرادية بدون اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات ولا إبداء رأي من المجلس الوطني للتأمين.[3]

ب- سلطة الوزير المكلف بالمالية في اتخاذ قرار سحب اعتماد سماسرة التأمين :

يخضع سماسرة التأمين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، فهي التي تتولى دراسة الجداول والوثائق التي يرسلها السمسار إليها، والتحقق من وضعيته المالية ومدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة ارتكابهم لأي مخالفات أو بتوفر الحالات التي تقرر ثبوت العقوبة فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يتمتع بصلاحية سحب الاعتماد من سماسرة التأمين.

ب-1-الالتزام باحترام حالات السحب:

و قد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 [4]الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من سماسرة التأمين وهي :

-أن يصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

-أن يصرح بإفلاسه.

-أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة وذلك في مدة سنة على الأقل .

و تشمل هذه الحالات السمسار سواء كان شخصا معنويا يكتسي شكل شركة أو شخصا طبيعيا.

---

[1] -المادة 221 من الأمر رقم 95-07 ،مرجع سابق.

[2] -المادة 222 ، من الأمر رقم 95-07 ،مرجع سابق.

[3] -المادة 07 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين،مرجع سابق.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 95-340،مرجع سابق .

ب-2-إجراءات سحب الاعتماد:

يجب أن يتم إعذار سمسار التأمين بنفس الأشكال التي يتم بها إعذار شركات التأمين بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بغرض تقديم إجابته كتابيا، إلا أنه تم تحديد أجل 15 يوم لذلك ابتداء من يوم استلام الإعذار وتعتبر هذه المدة قصيرة مقارنة بالأجل الممنوح للشركات .

-يجب استشارة المجلس الوطني للتأمينات وأخذ رأيه في سحب الاعتماد.

-يصدر الوزير المكلف بالمالية قراره بسحب الاعتماد أو عدم سحبه، ويكون قراره بسحب الاعتماد قابلا للطعن أمام الجهة المختصة وهي مجلس الدولة وذلك بعد تبليغه وفقا للقانون.

2- آثار سحب الاعتماد

إن سحب الاعتماد هو إجراء خطير تنتج عنه آثار تمس بالأشخاص الطبيعية، وتلحق أضرارا بالأشخاص المعنوية.

أ-بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

ونقصد بهم مسيرو شركات التأمين ووسطاء التأمين كأشخاص طبيعيين، إذ أنهم يتعرضون لآثار سحب الاعتماد خاصة إن كان بسبب خطأ تم ارتكابه من طرفهم، وتتمثل هذه الآثار في سقوط الحق في إدارة وتقديم العمليات التأمينية.

فإذا تم السحب الكلي لاعتماد شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وحلها إثر خطأ جسيم ارتكبه مسيرو الشركة أو المتصرفون، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.[1]

وإذا تعرض وسيط التأمين متى كان شخصا طبيعيا لإجراء سحب الاعتماد، فإن صفته تسقط كوسيط للتأمين ويصبح غير قادر على مباشرة نشاط السمسرة في العمليات التأمينية. [2]

ب-بالنسبة للأشخاص المعنوية:

نقصد بهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا سماسرة التأمين الذين اكتسبوا شكل شركة، ويترتب عن تطبيق إجراء سحب الاعتماد وضع الشخص المعنوي في فترة انتقالية ويتم تحديد مآل شركة التأمين في هذه الفترة .

ومن بين الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد من شركة التأمين: الحل ،التصفية، الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين.

ب-1-الحل: لقد رتبت المادة 238 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية، ونشير إلى أن الحل يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية وزوال الكيان القانوني، بينما تتم عملية إنهاء التزاماتها بواسطة التصفية .

[1] -المادة 242 من الأمر 95-07،مرجع سابق .

[2] -بلال نورة،مرجع سابق،ص:117 .

كما أقر قانون العقوبات بعقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية حسب نص المادة التاسعة منه.

ب-2-التصفية: تترتب التصفية مباشرة بعد حل الشركة، وتتمثل في تسديد الديون وإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثم تقسيم ما زاد عن ذلك، وتتم التصفية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.[1]

ب-3-الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين: تبلغ القرارات الإدارية القاضية بسحب الترخيص للمركز الوطني للسجل التجاري في أجل خمسة عشرة يوما(15) من طرف السلطة المانحة للرخصة[2]، فإذا كان الترخيص أو الاعتماد شرطا لممارسة النشاط فإن سحبه يقصي صاحبه من سوق التأمين، ويمكن في هذه الحالة تعيين مصفي يقوم بكل الإجراءات اللازمة لتصفية الوضعية .[3]

ثانيا: التحويل التلقائي لمحفظة العقود

1-موقف المشرع الجزائري من عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود:

لم يوضح القانون المتعلق بالتأمينات الأسباب أو الحالات التي تؤدي إلى اقتراح مثل هذه العقوبة على وزير المالية من طرف لجنة الإشراف، وقد ذهب بعض الباحثين إلى افتراض اعتبارها أثر من آثار توقيع عقوبة سحب الاعتماد [4]، وهو الأمر الذي لا نراه مناسبا على اعتبار أن نص المادة قد عدد العقوبتين على التوالي، ويظهر أنه بدأ بالعقوبة الأدنى لينتقل للعقوبة الأشد، وذلك على سبيل القياس والمقارنة مع الفقرة الأولى من العقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات من جهة ومن جهة أخرى لكون تحويل محفظة العقود هو إجراء خطير لا يمس بالشخص المخالف وحده، بل وبحقوق المدينين ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين معه ولقد أخضعه قانون التأمينات في الحالة الرضائية إلى إجراءات خاصة ومحددة يجب احترامها، وقيام المشرع بترتيب مثل هذه العقوبة والإجراء لابد أن يكون لسبب خطير وقع فيه المخالف لا يحتمل التأخير ويمس بالمصلحة العامة للمؤمن لهم، وقد استعمل المشرع مصطلح "التلقائي" ويشبه في ذلك الإجراء الإستعجالي في القواعد العامة.

فإذا كان سحب الاعتماد الجزئي أو الكلي يتطلب إصداره حالات محددة على سبيل الحصر قانونا ويتم وفقا لإجراءات مفروضة، تتخللها آجالا للرد بعد الإعذار وكذا التبليغ وهي التي تشكل ضمانات قانونية، كما أن السحب يصدر بقرار إداري يخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة والمحددة

[1] -المادة 238 الفقرة الثانية،الأمر رقم 95-07،مرجع سابق .

[2] -مضمون المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318،مؤرخ في 2000/10/18،يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع صفة التاجر،ج ر عدد61،سنة 2000.

[3] -عبديش ليلة،مرجع سابق،ص:58-59.

[4] -أنظر بلال نورة،مرجع سابق ،ص:122 .

بشكل صريح في قانون التأمينات، فإن ترتيب عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود يفيد بأن المشرع في استعماله لمصطلح "التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين "يدل على أنه يتم بدون ضمانات قانونية ولا قضائية، وأنه يتم تنفيذه مباشرة عند ترتيبه فلا تتبع فيه إجراءات الإعذار ومنح المعني بها فرصا للرد والتوضيح ولا آجالا للطعن وإمكانية وقف التنفيذ.

ونظرا للغموض الذي تثيره المادة 241 وعدم وجود أي نص يوضح حالات هذه العقوبة أو إجراءاتها فإننا سنستعين بما ذهب إليه القانون الفرنسي بشأنها .

2-موقف المشرع الفرنسي من عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود:

أ- قضاء المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية المادة L.612-33 من قانون النقد والمالية التي تقرر عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود :

لقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين بموجب المادة L.612-33 فقرة 08 من قانون النقد والمالية الفرنسي ،و لكن في عام 2015 أثارت هذه المادة مشكلا قانونيا يتمثل في الطعن في دستوريتها .

الشركة التي تقدمت بطلب عدم دستورية هذه المادة التي تقضي بهذه العقوبة عبارة عن شركة تعاضدية للتأمين(MTA) تمارس نشاط التأمين الإلزامي لسيارات الأجرة والحافلات وسيارات الإسعاف وقد تعرضت بين عامي 2010 و2013 إلى تدهور حاد في وضعيتها المالية، وفي نهاية سنة 2013 كانت قد استهلكت كل أسهمها.[1]

وبعد خضوع الشركة لرقابة هيئة الرقابة الاحترازية وتقديم الحلول L'Autorité de contrôle prudentiel et résolution (ACPR) ونظرا لتدهور القدرة الائتمانية للشركة طلبت منها وضع مخطط من أجل إعادة إنعاش وضعيتها المالية، وقد قدمت الشركة مخططها المتمثل في عضويتها في إتحاد تعاضديات التأمين المعروف، غير أن هذا الاقتراح لم يقنع هيئة الرقابة، واعتبر أن مصالح العملاء، وثائق التأمين، أعضاء الشركة والمستفيدين تعرضت أو قد تتعرض للخطر ولذلك فإنه في إطار سلطة الضبط الإدارية التي تتمتع بها قد اتخذت في حقها قرار مؤرخ في 10 جويلية 2014 يقضي بالتحويل التلقائي لمحفظة عقود الشركة، وتم تبليغ هذا القرار للشركة بتاريخ 06 أوت 2014، وقد قامت بنشر طلب عروض للمترشحين الراغبين في إعادة حمل محفظة العقود في الجريدة الرسمية ليوم2 سبتمبر 2014.[2]

[1] -DR....:" Le Conseil constitutionnel sanctionne le transfert d'un portefeuille de contrats sans garanties préalables",JURISPRUDENCE JA,N°REVUE: 872,04/2015 ,http://argusdelassurance.com/jurisprudence-JA/..,04/05/2017,8:26.

[2] - Commentaire, Décision n° 2014-449 QPC du 6 février 2015, Sté Mutuelle des transports assurances, (Transfert d'office du portefeuille de contrats d'assurance),http:// www.conseil-constitutionnel.fr/.../commentaire.143247.html,05/05/2017,20:48.

قامت الشركة بتاريخ 9 سبتمبر 2014 برفع دعوى إلغاء ضد القرار المؤرخ في 10 جويلية 2014 أمام مجلس الدولة، كما قامت برفع دعوى إستعجالية من أجل وقف تنفيذ هذا القرار بالموازاة مع دعوى الموضوع، إلا أنه تم رفض طلب وقف التنفيذ على أساس مراعاة المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة حماية حملة الوثائق الذين يبلغ عددهم عدة آلاف، والمستفيدين من عقود التأمين، ولأنه لا يظهر نظرا لوضع الشركة وجود احتمال الانتعاش وأن وقف الإجراءات قد يعرض هذه المصالح للخطر .

لكن الشركة قدمت أمام مجلس الدولة طلب يتعلق بمسألة ذات أولوية دستورية مفاده أنها تطعن في دستورية المادة L.612-33 فقرة 08 من قانون النقد والمالية، وتطلب الإحالة أمام المجلس الدستوري ذلك أن نقل محفظة عقود التأمين يمس بحقوق وحريات الأفراد المضمونة بموجب الدستور والمتمثلة في حرية النشاط وحرية التعاقد والحق في الملكية .

قام مجلس الدولة بموجب الأمر رقم 384353 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 بتحويل هذه المسألة ذات الأولوية الدستورية للمجلس الدستوري، وقد قرر هذا الأخير بموجب القرار الصادر في 06 فبراير 2015[1] عدم دستورية المادة L.612-33 فقرة 08 من قانون النقد والمالية، لأن مثل هذا التحويل ينشئ الحرمان من الملكية بالمعنى المقصود في المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما أشار إلى عدم وجود ضمانات قانونية في هذا الإجراء، وتعويض مسبق وعادل، وبالنسبة للمجلس الدستوري فإن اتخاذ تدبير التحويل التلقائي لمحفظة العقود ولو مؤقتا دون أن يترك للمعني بالعقوبة مهلة للقيام بنفسه ببيع كل أو جزء من محفظته فيه مساس بحق الملكية حتى لو كان اتخاذه من أجل حماية المصلحة العامة ولم يتعرض للدفعين الآخرين المتعلقين بحرية النشاط وحرية التعاقد .[2]

بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري والقائل بعدم دستورية المادة 8° L.612-33 فقد تقرر أنه لا يمكن لهيئة الرقابة (ACPR) أن تحتج بهذه المادة لاتخاذ عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود وقرر أن تنفيذه يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على كل القضايا التي لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي .

ب-تعديل المادة L.612-33 الفقرة 8 من قانون النقد والمالية بموجب المرسوم رقم 293-2017 المؤرخ في 06 مارس 2017 المتعلق بإجراءات تحويل محافظ عقود التأمين :

بعد صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة 08 من المادة L.612-33 من قانون النقد والمالية تم إصدار القانون رقم 2016-1691 المؤرخ في 09 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية

[1] -Décision n° 2014-449 QPC du 6 février 2015,http://www.conseil-constitutionnel/francai...,04/05/2017,8:11.

[2] -LAURENT DENIS:"Transfers forcés de contrats d'assurance: anticonstitutionnels,car contraire au droit de propriété",Village de la justice,http://www.village-justice.com/articles/transferts-forces-contras,...,4/5/2017,9:57.

ومكافحة الفساد وتحديث الاقتصاد [1] المسمى sapin 2، والذي نص على تعديل إجراءات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين واستكمالها وذلك بإشعار الشركة المعنية وإعطائها مهلة 4 أشهر لتقديم طلب لنقل محفظة عقودها، أو يتم تنظيم تحويل تلقائي لمحفظة عقودها بعد الإعلان عن طلب عروض .

و يتم إجراء طلب العروض بناءا على إجراءات تم تحديدها ، تضمن للشركة المعنية تحصلها على تعويض عادل ومسبق.

و في إطار استكمال النصوص المتعلقة بإجراءات التحويل التلقائي لمحفظة العقود تم إصدار المرسوم رقم 2017-293 المؤرخ في 06 مارس 2017 المتعلق بإجراءات تحويل محفظة عقود التأمين والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 09 مارس 2017 [2] والذي حدد كيفيات إجراء التحويل وكذا الوثائق المعلومات المطلوبة . [3]

[1]- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid...,06/05/2017,11:04
[2] -https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2017/3/6/ECFT1700007D/jo/texte,05/05/2017,8:23
[3] - http://www.demos.fr/chaines-thematiques/banque-assurance/Pages/procedures-de-transfert-d-office-de-portefeuilles-de-contrats-d-assurance.aspx,06/05/2017,10:11

المبحث الثاني :

الهيئات الخاضعة للوزير المكلف بالمالية المكلفة بالتأمين في الجزائر

إن المشرع الجزائري وضع في إطار مؤسساتي منظم مؤسستين من شأنهما أن تسهران على توازن القطاع وحمايته، ويظهر ذلك من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 ،إذ ورد في الكتاب الثاني من القانون تحت عنوان تنظيم ومراقبة نشاط التأمين الباب الأول المتضمن أحكام عامة، أن الجهة المانحة لحق الدخول إلى سوق التأمينات هي الوزير المكلف بالمالية ثم جاء في الباب الثاني المتضمن مراقبة الدولة لنشاط التأمين ضمن الفصل الأول المادة 209 من نفس الأمر، أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ويتضح من خلال ذلك أن المشرع جعل هذه اللجنة تمارس صلاحياتها بواسطة هيكل هو تابع أصلا للوزير المكلف بالمالية، الذي كان هو إدارة الرقابة قبل إنشائها وكانت تلك هي نفس المصالح التي تمارس نفس الصلاحيات المتعلقة بنشاط التأمين بنفس التنظيم الإداري لها .

إن الوزير المكلف بالمالية كان وحتى صدور القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات يقوم بمهمة ضبط نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمينات مع الاستعانة بالهيئات الاستشارية التابعة له ، ثم بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات نص القانون على اعتبارها إدارة رقابة، ولكنها تمارس هذه المهمة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، (المطلب الأول) وبمساعدة الهيئات الاستشارية للقطاع له (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لقطاع التأمين فيما يتعلق بالجانب الرقابي منها نجدها موزعة بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات كما سبق القول، ولكن العامل المشترك بين هذين الجهازين هو الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ أن الوزير المكلف بالمالية يمارس مهامه معتمدا على هذا الجهاز كما أن المشرع أوكل إليه مهمة القيام بمتطلبات الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف كإدارة رقابة، ويتكون هذا الجهاز أساسا من مديرية التأمينات (الفرع الأول)،ومفتشو التأمينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مديرية التأمينات

تعتبر مديرية التأمينات بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة وإشراف الدولة على قطاع التأمينات تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة التي تعتبر أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية[1] ،و تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياتها الفرعية وفقا لإجراءات تتبعها .

أولا- مهام مديرية التأمينات:

يمكن إجمالها فيما يلي : [2]

-دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية .

-دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

-دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله .

-الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية .

-متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية وإقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.

-السهر على الوفاء بين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

-دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين: تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية، حيث يتم إدماج كامل أبعاد المراقبة من قابلية تجسيد المشروع، وكفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط ،فدراسة الملف تساعد بشكل كبير في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات.

-القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 364/07،المؤرخ في 2007/11/28 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،ج ر عدد 75،مؤرخ في 2007/12/02 .

[2] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 ،مرجع سابق.

ثانيا- تكوين مديرية التأمينات :

1-المديريات الفرعية ومهامها :

تتكون مديرية التأمينات من مديريات فرعية تنقسم مهامها بحسب كل مديرية كما يلي:

أ-المديرية الفرعية للتنظيم : وتنقسم هذه الأخيرة إلى :[1]

-مكتب التنظيم والمنازعات .

-مكتب رخص الاعتماد.

-مكتبان مكلفان بالدراسات.

وتتكفل بما يلي :

-إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

-فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

-المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع ونصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تهم نشاط التأمين .[2]

-تسيير المنازعات في التأمين.

-دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين .[3]

ب-المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: وتضم:

-مكتب تلخيص العمليات المحاسبية والمالية.

-مكتب الإحصاءات والتعريفات.

-مكتبان للدراسات.[4]

و تقوم ب:

-القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.

-تحليل العمليات المحاسبية والمالية

-إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات .

- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.[5]

---

[1] -فطيمة يحياوي ،**دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني-دراسة حالة الجزائر-** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علوم اقتصادية فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة مسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012/2011،،ص:105 .

[2] - حدباوي أسماء، مرجع سابق،ص:118.

[3] -طارق قندوز، مرجع سابق،ص:193 .

[4] -فطيمة يحياوي،المرجع نفسه،ص:105.

[5] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-364،مرجع سابق.

ج-المديرية الفرعية للمراقبة: وتضم:

-مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات .

-مكتب مراقبة وسطاء التأمين.

-مكتبان للدراسات .

وتتكفل بما يلي:

-الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين .

-القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان ،حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاضديات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

-تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

-متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

2- هيئة مركزية الأخطار ومهامها :

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات وتلحق بها، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار وهذا لإتمام مهامها[1]،ولقد نصت المادة الثالثة(3)من المرسوم التنفيذي رقم 07-138[2] الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها أنه تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات كما حدد المرسوم مهامها بأنها تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، ويجب على هذه الأخيرة إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها وقد تم تحديد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها بموجب القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 2007/08/06 [3]، وتعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

وانطلاقا من كون عقد التأمين ليس مصدرا للثراء ولكن لتعويض الخسارة ، ونظرا لكون تأمين

[1] -كمال رزيق، محمد لمين مراكشي،**خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية،الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"جامعية حسيبة بن بوعلي بالشلف،كلية العلوم الإقتصادية،العلوم التجارية وعلوم التسيير،يومي 03-04ديسمبر 2012،ص:11

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 2007/05/19،يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33،مؤرخ في 2007/05/20.

[3] -قرار مؤرخ في 2007/08/06 يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورتها،ج ر عدد 59 ،مؤرخ في 2007/09/23 .

نفس الشيء عدة مرات هو من أساليب الثراء، فإن الهدف من هذه الهيئة هو قيامها برصد وجود خطر تعدد التأمين على الأخطار، إلا أنه وعلى الصعيد العملي فهي لا تمارس هذه المهمة إلا في خطر واحد وهو خطر الكوارث الطبيعية حاليا.[1]

الفرع الثاني :
مفتشو التأميـن

لقد نص المشرع في قانون التأمينات في المادة 212 منه على فئة خاصة من الموظفين يكلفون بالرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، وهم مفتشو تأمين محلفون وذلك دون الإخلال بباقي عمليات الرقابة التي نص عليها نفس القانون والتنظيمات السارية المفعول، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 2010/11/29 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية [2] وهو المرسوم الذي يهدف إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات .

أولا: تعريف مفتشو التأمين وكيفية ممارستهم للرقابة

هم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، وتأخذ هذه الرقابة شكلين، إما رقابة وثائقية وتتم على المستوى المركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين وإما أن يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية.

1- الرقابة الوثائقية : [3]

***-التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم** : ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بما في ذلك الوسطاء، بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي اللذان يرتكزان على ما يلي:

-يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل: تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات نوعية الديون التقنية، الملاءمة(سياسة الاكتتاب وإعادة التأمين، وضوح العقود، تطور تكاليف التسيير).

- تقييم التسيير المالي فيحدد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون.

---

[1] -مرامي كمال،مرجع سابق.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 10-298،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،ج ر عدد74،مؤرخ في 2010/12/5 .

[3] -حدباوي أسماء،مرجع سابق،ص:119-120 .

*- **المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات** :تشكل الوثائق المحاسبية والوثائق التقنية الصادرة دوريا والتي تقوم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بإرسالها مثلما ينص على ذلك القانون والمادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة، ويتم إصدارها إما سنويا أو كل ثلاث أشهر أو كل شهر.

2-المراقبة الميدانية:

يتم القيام بها قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية من دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات وعقود التأمين..، كما تسمح كذلك اللقاءات مع المسؤولين تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة التي تكون محل للمراقبة، وفي نهاية المطاف تسفر مهام المراقبة عن طريق تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود ،تتناول الملاحظات المسجلة .

ثانيا: رتب المفتشين وتوزيع مهامهم في إطار الرقابة على نشاط التأمين

يضم سلك مفتشي التأمينات خمس (5) رتب : رتبة مفتش -رتبة مفتش رئيسي-رتبة مفتش مركزي-رتبة مفتش قسم-رتبة مفتش رئيسي.

تكون مهام مفتشي التأمين بحسب نوع الوظيفة ونذكر منها ما له علاقة مباشرة بالرقابة :

أ- **المفتش الرئيسي** :يكلف المفتش الرئيسي زيادة على مهام أخرى على الخصوص برقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين.[1]

ب- **المفتش المركزي** : إضافة إلى مهام أخرى يكلف خاصة بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، التحقق من وثائق كل المستندات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين وتدوين المعاينات في محاضر .[2]

ج-**مفتش قسم:** يكلف بالإضافة إلى مهام أخرى خاصة بإجراء أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية و/أو في مجال التأمينات واقتراح التعديلات في التنظيم المحاسبي والتأمينات، صياغة كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التفتيش والرفع من فعالية أعمال الرقابة .[3]

د-**مفتش رئيس** : يكلف زيادة على المهام الأخرى خاصة بوضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين.[4]

[1] -المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298،مرجع سابق .

[2] -المادة 20،المرجع نفسه.

[3] -المادة 21،المرجع نفسه.

[4] -المادة 22،المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الهيئات الاستشارية للوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال التأمين لأنها تساعد للاهتداء والاستعانة بآراء ذوي الخبرة والاستفادة من خدمات المختصين، وإن كانت الطبيعة القانونية لهذه الآراء تفتقد لعنصر الإلزام، فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الاستشارة وإن كانت كما يقول الدكتور أحمد بوضياف :لها في الغالب قوة التأثير المعنوية باعتبارها صدرت عن فنيين وذوي خبرة [1].

دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية والتي قد تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية، وفي قطاع التأمينات تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية (الفرع الأول) وكذا المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

المجلس الوطني للتأمينات

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ويجسد المكان الأمثل للتشاور والتنسيق حول المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره[2]، وللإلمام بالدور الاستشاري له ولمس أهميته يجب إبراز تكوينه وتنظيمه (أولا) وصلاحياته (ثانيا)

أولا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه :

لقد قام المشرع بتوضيح مساهمات وتنظيم وتركيبة وكيفية عمل المجلس وحددها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19[3]، تتم رئاسة المجلس من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويتكون في الأصل من جمعية متداولة وأربع لجان تقنية كما يمكن للمجلس أن يضيف لجان تقنية أخرى إذا أراد ذلك، ويتم تمويله من قبل الشركات الناشطة في القطاع ووسطاء التأمين .

---

[1] – "هياكل التنظيم المركزي الجزائري"، http:// www.staralgeria.net/t4356-topic، بتاريخ12 أفريل 2017،الساعة: 18:09

[2] –بوعراب أرزقي،مرجع سابق، ص:76 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 1995/10/30،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،ج ر عدد 65،مؤرخ في 95/10/31،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137،المؤرخ في 2007/05/19،ج ر عدد 33،مؤرخ في 2007/05/20 .

1- **تكوين المجلس :** يضم المجلس الوطني للتأمينات ممثلين عن كل الفاعلين في النشاط التأميني ويتكون من: رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مدير التأمينات بوزارة المالية، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي، ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما، خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية، ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين، ممثل الإكتواريين يعينه زملاؤه، ممثلين(2) للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا، ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة، تتحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية[1]، الذي يمكن له أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه[2]، وتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمينات بثلاث سنوات قابلة للتجديد[3].

2-تنظيم المجلس :يتكون المجلس من أربع لجان هي :

أ- لجنة الاعتماد :تتكون من ممثلين عن وزارة العدل، من الإدارة الجبائية، من بنك الجزائر، من جمعية شركات التأمينات وإعادة التأمينات، ومن جمعية سماسرة التأمين ويترأسها مدير مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، تمنح اللجنة الموافقة أو ترفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجدوى والملاءة المالية للشركة، وتستند القرارات من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحماية حاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وتجتمع هذه الهيئة كلما دعت الضرورة أي أنها ليست دائمة [4].

ب-لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة: وكانت تعرف بإسم بلجنة التعريفة [5] وهي مكلفة بإرسال آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، كذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها[6].

ج-لجنة تنمية وتنظيم السوق: يتم اختيار أعضاء لجنة تنظيم السوق من طرف أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تقديم توصيات أو إرسال آرائها حول تنظيم سوق التأمينات، وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين سوق التأمينات، وهي مؤهلة لأجل أن تقترح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة .

---

[1] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137،مرجع سابق.

[2] -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 ،مرجع سابق

[3] -المادة 5 ،المرجع نفسه.

[4] -يحياوي فطيمة ،مرجع سابق،ص:112

[5] -قرار مؤرخ في 11 يونيو 1996 ،ج ر عدد 36،سنة 1997

[6] -قرار مؤرخ في 1998/11/03،ج ر عدد 90،سنة 1998

د-اللجنة القانونية: يتم اختيار أعضائها من قبل نظرائهم داخل المجلس، ويتمثل دورها في استعراض وتقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة تنظم أعمال التأمين، فضلا عن تقديم توصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين .

هـ-الأمانة العامة : يتوفر المجلس على أمانة تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي للمجلس والبيانات وإجراء الدراسات أو الأعمال المنصوص عليها في المجلس، وعلاوة على ذلك فإنها تلزم بوضع خطط عمل على المدى القصير والمتوسط، وتقدم تقريرا عن أنشطتها وأنشطة المجلس[1] .

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

يهدف المجلس الوطني للتأمينات إلى الحفاظ على حقوق والتزامات طرفي العقد، وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين، والسهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع (التوظيفات المالية، الملاءة المالية)، وإرساء إطار توافقي للحوار والمساهمة في تنمية وتطوير القطاع (قنوات التوزيع، التعويضات، رأس المال)، وتجسير التعاون والتنسيق الخارجي بغية الاستفادة من التجارب الدولية[2]، ويقوم بتحقيق هذه الأهداف عن طريق ممارسة مهامه في شكلين تشاوري واستشاري.

1-الشكل التشاوري :

يتداول المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذي يتدخلون في هذا المجال، يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس [3].

وما ينبغي التأكيد عليه فيما يتعلق بالمجلس الوطني للتأمين، فإنه بتكوينه يعتبر مكان لتشاور بإمتياز وبفضل دراساته وتوصياته فإنه يؤدي دورا أساسيا في تحديد السياسة العامة التي تنتهجها الدولة في نشاط التأمين.[4]

2-الشكل الاستشاري :

يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته، كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به، كل الإجراءات المتعلقة بما يلي :

-القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء .

---

[1] -يحياوي فطيمة،مرجع سابق،ص:112.

[2] -طارق قندوز ،مرجع سابق،ص:195.

[3] -المادة 02،المرسوم التنفيذي رقم 95-339،مرجع سابق.

[4] -بوعراب أرزقي،مرجع سابق،ص:78.

-الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات .
-تنظيم الوقاية من الأخطار[1].
كما أنه يسعى إلى : [2]
-تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين .
-تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.
-ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر كما يساهم في تحديد أقساط التأمين بناء على الإحصائيات الوطنية .

و من أهدافه أيضا : [3]
-المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى، وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.
-تنمية أعمال التعاون مع مجالس الدول الأخرى التي لها علاقة مع الجزائر، من أجل تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية، وجعل سوق التأمين أكثر حيوية وفتح قنوات جديدة لنشاط إعادة التأمين .

الفرع الثاني :

المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

لقد أحدث المشرع جهازا متخصصا في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 231 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وللإلمام بهذا المكتب يجب إبراز تشكيلته والهدف من إنشائه (أولا) ثم طريقة سيره وعمله (ثانيا).

أولا: تشكيل المكتب والهدف من إنشائه :

لقد جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 لتحدد تشكيل المكتب فيما نصت المواد الرابعة والخامسة والسادسة منه على الهدف من إنشائه والمهام التي يقوم بها هذا المكتب .

1-تشكيل المكتب :

يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من ممثل واحد(1) عن وزارة التجارة وممثلان(2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، وخبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339،مرجع سابق.

[2]- Guide des Assurance en Algérie ,p:122

[3] -يحياوي فطيمة،مرجع سابق،ص:113.

،لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ،و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثا محله إلى نهاية العهدة الجارية ، كما يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته مساعدة المكتب في القيام بأعماله[1].

2- الهدف من إنشاء المكتب ومهامه :

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بما يلي :

-إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها .

-يقدم الاستشارة في إطار مهامه لإدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة .

-يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفة، وفيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية .

-يقوم المكتب بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة .

ثانيا: طريقة سير المكتب :

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعائه من رئيسه أو بطلب من ثلاث من أعضائه، تتخذ قرارات المكتب بعد المداولة التي لا تصح إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص، وترسل محاضر المداولات إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع، وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حالة الرفض .

وتتكون موارد المكتب من :

-مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وتحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996 .

-عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره،ج ر عدد 47،مؤرخ في 2009/08/16 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم من عرض لاختصاصات الوزير المكلف بالمالية، سواء تعلق الأمر باحتفاظه بمجال الاختصاص المعياري أو تدخله في مجال الاختصاص الرقابي، أو من خلال عرض الهيئات العديدة التي تسهر على تنظيم قطاع التأمين، سواء أكانت الهياكل الفعالة التي تمارس عملية المراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق أو الهياكل الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمين والمكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمين.

فإننا خلصنا إلى أن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية لازالت تمثل الجهاز الفعلي الذي يمارس سلطة ضبط نشاط التأمين في الجزائر، وأن إنشاء إدارة للرقابة وتمكينها من بعض الصلاحيات الرقابية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية يعتبر نوعا من التخصص الداخلي في الجهاز ولا يكفي ليجعل منها هيئة ضبط مستقلة في قطاع التأمين.

الخاتمة

مرت الجزائر ولا زالت تمر بسلسلة من التغييرات والإصلاحات الهيكلية العميقة المطبقة من خلال التطور التشريعي والتنظيمي، وهي ضرورة حتمية فرضتها التحولات السياسية والاقتصادية وتغير دور الدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي، مما جعلها تتبنى شكلا جديدا من أشكال التدخل وهو إنشاء هيئات ضبط قطاعية.

فقطاع التأمين يعتبر من القطاعات الحساسة والحيوية في اقتصاديات الدول، بالنظر إلى الأموال الضخمة التي تدار من قبل الشركات المختصة، وإلى كونه من أكثر النشاطات الموجهة لخدمة الأشخاص، وهي مسألة جعلت الدولة تتدخل للحفاظ على كفاءة وسلامة وعدالة واستقرار سوق التأمين وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته .

ويتضح لنا من خلال دراستنا لسلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، أن المشرع في قانون التأمينات قام بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات سماها بإدارة رقابة خول لها صلاحيات رقابية تمارسها جنبا إلى جنب مع الوزير المكلف بالمالية، وقد قمنا بإسقاطها على مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة والمتمثل في كونها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي عن السلطة التنفيذية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وتكون لها سلطات وصلاحيات واسعة لضبط القطاع الاقتصادي تجعلها تبتعد عن كونها هيئات استشارية وتضمن حياد الدولة باعتبارها تشارك كعون هي كذلك في المجال الاقتصادي .

توصلنا بعد عملية إسقاط لجنة الإشراف على التأمينات على تعريف هيئة الضبط المستقلة وبعد البحث في الجهة التي تمارس مهمة ضبط قطاع التأمينات في الجزائر فعليا إلى النتيجة التالية :

لجنة الإشراف على التأمينات هي أقرب إلى إدارة تابعة لوزارة المالية تم إنشاؤها لتتكفل بمراقبة قطاع التأمينات في إطار إصلاح القطاع من كونها هيئة إدارية مستقلة تمثل هيئة ضبط قطاع التأمين رغم أنه الاتجاه الذي ذهب إليه الباحثين والدارسين لهذه الهيئة في مجال القانون منذ إنشائها، وذلك للمبررات التالية :

– المشرع الجزائري لم ينص على أنها هيئة ضبط مستقلة ولا على اكتسابها للشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي ولا الإداري، وقد حمّل النص التشريعي المنشأ للجنة الإشراف على التأمينات أكثر من مدلوله باعتبارها سلطة إدارية مستقلة إذ كان واضحا وصريحا بتسميتها "إدارة رقابة" .

– النص التشريعي كلف اللجنة بمهمة الرقابة وحدد لها الهيكل المكلف بالتأمينات لدى الوزير المكلف بالمالية لتمارس صلاحياتها عن طريقه وهو نفس الجهاز الإداري الذي كان يمارس الوزير المكلف بالمالية صلاحياته عن طريقه قبل إنشائها، ويتمثل هذا الجهاز في مديرية التأمينات ومفتشو التأمين الخاضعين

مباشرة للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، وبذلك فاللجنة ليس لها هيكل إداري مستقل يمكنها من ممارسة مهامها وهو ما يؤثر على مبدأ حياد الدولة.

– معظم أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف السلطة التنفيذية إذ يعين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية .

– المشرع قرر صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات بموجب نصوص قانونية وترك مهمة تطبيق أغلبية هذه النصوص للوزير المكلف بالمالية، كما أن تسطير اللجنة لبرنامج عملها السنوي خاضع لموافقة الوزير وكذا تنظيمه عند الحاجة يخضع لوزير المالية .

–لم يمنح المشرع لجنة الإشراف على التأمينات سلطات تنظيمية بشأن تنظيم نشاط التأمين على خلاف باقي سلطات الضبط المستقلة التي تقوم بإصدار أنظمة تطبق نصوص تشريعية وتنظيمية في مجالها .

–لم يعط المشرع اللجنة سلطات استشارية، بحيث يتولى مهمة الاستشارة العامة المجلس الوطني للتأمينات الذي يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويسجل حضوره الدائم إلى جانبه في مجال اتخاذ القرارات وخاصة قرار منح الاعتماد وكذا سحبه، وقام المشرع في مجال الاستشارة المتخصصة بإنشاء المكتب المتخصص بالتعريفة في كل المسائل المتعلقة بالتعريفات، والذي يرأسه ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وجعله جهة استشارية حتى للجنة الإشراف على التأمينات .

– لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية، تنطلق مهمتها بعد التحاق الأعوان بالسوق بغرض إلزام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، إضافة إلى اختصاصات تمكنها من إرساء قواعد المنافسة في سوق التأمين بالموازاة مع سلطات أخرى تتمثل في مجلس المنافسة وكذا لجنة البنود التعسفية .

– الإعلان الصريح الذي جاء على لسان رئيس لجنة الإشراف على التأمينات والمدير العام للخزينة في حديث نشر في العدد الأول لمجلة التأمينات التي يصدرها المجلس الوطني للتأمينات والذي تم نشره في يومية المساء، بأن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر إدارة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات .

خلصت الدراسة بعد التعرض إلى قانون التأمينات في الجزائر والنصوص المنظمة له، إلى أن المشرع حين أنشأ لجنة الإشراف على التأمينات كان أقرب لتكييفها على أنها إدارة تابعة لوزارة المالية أكثر منه إلى اعتبارها سلطة ضبط مستقلة إلا أن النص حمل أكثر من مدلوله.

و من جملة النتائج نقترح التوصيات التالية :

***توصيات متعلقة بتعديل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 الساري المفعول :**

- **نقترح تعديل نص المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات** باستبدال مصطلح "إدارة الرقابة" الوارد في النص ب مصطلح "الوزير المكلف بالمالية" لتفادي الوقوع في التناقض القانوني بين اختصاص الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد لسماسرة التأمين، والنص على منح هذا الاختصاص لإدارة الرقابة بسبب عدم تصحيح نص المادة بعد التعديل، والذي أصبح يعني لجنة الإشراف على التأمينات .

- **نقترح تعديل نص المادة 241 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات** ، بتحديد مفهوم وإجراءات وحالات عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين المنصوص عليها بموجب نص المادة ، والتي يتخذها الوزير المكلف بالمالية كعقوبة مشددة دون توضيح حالاتها أو إجراءاتها رغم خطورتها، وذلك لكونها تشكل اعتداءا على حق الملكية المكفول دستوريا .

***-توصيات متعلقة باستحداث هيئة ضبط قطاعية تتولى مهمة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين :**

-يجب على المشرع أن يسعى لتطوير وتحديث وسائل الضبط في مجال التأمين بإنشاء نظام إشراف ورقابة يواكب التغييرات التي تشهدها صناعة التأمين في الجزائر في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير سوق التأمين، ويواكب التطورات على المستوى الدولي بإحداث هيئة ضبط قطاعية تتولى مهمة ضبط نشاط التأمين في الجزائر مع مراعاة المبادئ الدولية للإشراف والرقابة على غرار عدة دول عربية كمصر مثلا التي نجحت في إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية سنة 2009 التي حلت محل هيئات الرقابة على أسواق المال والتأمين والتمويل العقاري والأنشطة المالية غير المصرفية .

-يجب على السلطة السياسية والإدارة التقليدية أن تقبل بوجود مراكز مستقلة لاتخاذ القرار من أجل تكريس مبدأ تعدد مراكز اتخاذ القرارات، ومنه على المشرع إنشاء هيئة ضبط قطاعية تتمتع بالصلاحيات المناسبة والموارد المالية التي تمكنها من ممارسة مهامها وصلاحياتها وأن تتمتع بالاستقلالية بالشكل الذي يعزز مصداقية وفعالية العملية الضبطية .

***توصية:** تتعلق بضرورة تقريب التباعد الموجود بين الدراسات القانونية النظرية حول ضبط قطاع التأمين في الجزائر وجهات الرقابة عليه، وبين الدراسات الاقتصادية في مجال التأمين التي تعرضت لأجهزة الرقابة، الأمر الذي يشكل ارتباكا معرفيا لدى الباحثين في المجال .

قائمة المراجع

Les références

أولا : المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996
2. **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم،2007
3. **جديدي معراج**، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007
4. **حميدة جميلة**،الوجيز في عقد التأمين، ط 2012،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012
5. **عوابدي عمار** ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة،ط1999
6. **محمد باهي أو يونس**، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2000
7. **وليد بوجملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،(د.ت.ن)
8. **وليد بوجملين**، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر،(د.ت.ن)

2-الرسائل والمذكرات :

أ-الرسائل:

1. **عيساوي عز الدين** ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
2. **منصور داود** ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

ب-المذكرات:

-الماجستير:

1. **بلال نورة** ، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012.
2. **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007.

3. **بوعراب ارزقي**، الرقابة على عقود التأمين ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،فرع قانون العقود جامعة مولود معمري تيزي وزو ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 .
4. **بلحاج نسيمة**، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق،2006-2007.
5. **بوجريو ياسمينة**، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 .
6. **حدباوي أسماء** ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات :دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2012.
7. **حدري سمير** ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق والعلوم التجارية،2006.
8. **رحموني موسى** ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
9. **رواس حميدة** ، خصوصية عقد التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.
10. **شاكي عبد القادر** ،التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2003.
11. **عبديش ليلى** ، اختصاص منع الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.
12. **فطيمة يحياوي** ، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير في فرع مالية وبنوك وتأمينات ، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012 .
13. **مغربي رضوان** ، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر،2004.
14. **نايل نبيل محمد** ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط العام، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

- **الماستر :**

1. **بوضبية محمد ،عريوات راضية،** علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015
2. **نداتي حسين،** آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل الماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014

3-المقالات:

1. **أحسن غربي :** "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد (11)،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2015.
2. **إرزيل الكاهنة** ،دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23و 24 ماي 2007.
3. **أوديع نادية** ، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007 .
4. **بودريوة عبد الكريم :** "القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة مجلس الدولة،عدد 6 لسنة 2005.
5. **تياب نادية ،** دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2012.
6. **حابت أمال،** دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007 .
7. **حدري سمير ،** السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية ، الملتقى الوطني حول : سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، أيام 24/23 ماي 2007.
8. **رزيق كمال، مراكشي محمد الأمين** ، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر) ،الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية،الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"جامعية حسيبة بن بوعلي بالشلف،كلية العلوم الإقتصادية،العلوم التجارية وعلوم التسيير،يومي 03-04ديسمبر 2012**زايدي حميد ،** السلطات الإدارية المستقلة :بين السلطة

القمعية ورقابة القضاء، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2012.

9. **زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد،** دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ا لواقع العملي وآفاق التطوير

-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وكلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ،يومي 03-04 ديسمبر 2012 .

10. **طارق قندوز:** "دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010 "،مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد (4)،العدد(9)،سنة 2014.

11. **عباسي سهام،** المكانة الدستورية للسطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 قالمة،يومي13و14 نوفمبر 2012.

12. **عبد الهادي بن زيطة :** "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "، **دراسات قانونية**، مركز البصيرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008 .

13. **عيساوي عز الدين :** " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة : مال مبدأ الفصل بين السلطات " ، الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 (د.ت) .

14. **كسال سامية** "**زوجة زايدي**"، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13و14 نوفمبر 2012.

4-مقابلة:

-**مرامي كمال:** مدير مديرية التأمينات ،عضو لجنة الإشراف ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، مقر مديرية التأمينات ،وزارة المالية (بتاريخ 2017/01/18)،الساعة: 9:30 صباحا.

5-النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ- النصوص التشريعية :

1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37،صادر في 01 جوان 1998 .

2-القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998،و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43،صادر في3أوت2011 .

3-القانون العضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 .
4-الأمر 03-03،مؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 ،صادر في 30يوليو2003،معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 ،مؤرخ في 25 جوان 2008،ج ر عدد36،صادر في 2 يوليو 2008 .
5- الأمر رقم 95-07 ،المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 ،صادرة بتاريخ 08 مارس 1995 .
6- الأمر رقم 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003،المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر 52،المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر عدد44 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر 50.
7 -الأمر رقم 10-04 ،المؤرخ في 2010/08/26 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2010/08/26 ،و المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50،مؤرخ في 2010/09/01 .
8-قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53 مؤرخ في 13 ديسمبر 1989(ملغى).
9- القانون رقم 06-04، المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 .
10-القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 2016/03/06يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14،صادرة بتاريخ 2016/03/07.
11- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000،المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،ج ر عدد85.
12-المرسوم التشريعي رقم 93-10،المؤرخ في23ماي1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر34.
13- القانون رقم 03-04 ،المؤرخ في 17 فبراير 2003،يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10،المؤرخ في 23 مايو1993 ،و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر عدد 11،صادر في 19فبراير 2003.
14-القانون رقم 05-12،المؤرخ في 4 أوت 2005،يتعلق بالمياه، ج رعدد رقم 60،صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.
15-القانون 90-07 ،المؤرخ في 03أفريل1990 ،المتعلق بالإعلام، ج ر11 .
16-القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جويلية 2006،يتعلق بشركة ذات الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42،سنة 2006.

17-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21،سنة2008.

ب-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995،يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية،ج ر عدد صادر في 19 مارس 1995 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 08-113 ،مؤرخ في 09 أفريل 2008 ،يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20،الصادر في 2008/04/13 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 13-169 ،مؤرخ في 23 أبريل 2013 ،يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في الجزائر، ج ر عدد 24،صادر بتاريخ 05ماي2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04- 272، الموافق لـ 29 اوت2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55 صادر بتاريخ 01سبتمبر2004 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الموافق لـ 11أوت2009 يحدد تشكيل الجهات المتخصص في مجال تعريفه التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47 ،صادر بتاريخ 16أوت2009 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-375،المؤرخ في16نوفمبر2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 30أكتوبر1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج ر عدد 67 ، صادر بتاريخ 19نوفمبر2009 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-422، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسمسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج ر عدد 68 ،صادر بتاريخ14ديسمبر2011 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-114، المؤرخ في 28مارس2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ،ج ر عدد 18 ، صادر بتاريخ 31 مارس 2013 .

9-المرسوم التنفيذي رقم 09-257،المؤرخ في 11 أوت 2009،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47،صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

10-المرسوم التنفيذي رقم 96-47،المؤرخ في 17 يناير 1996،يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، الجريدة الرسمية عدد رقم 5،صادر بتاريخ 21 يناير 1996.

11-المرسوم التنفيذي رقم 13-115،المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية عدد رقم 18،صادر بتاريخ 31 مارس 2013.

12-المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة ،جريدة رسمية عدد 65 المؤرخ في 1995/10/31(ملغى).
13-المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35،مؤرخ في 23مايو2007.
14-المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،مؤرخ في 11 جانفي 2009،يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر عدد3،مؤرخ في 2009/01/14.
15-مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر العدد 47، المؤرخ في 07أوت1996،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-251 المؤرخ في 22 ماي 2007،ج ر عدد 35،مؤرخ في 23ماي2007
16-مرسوم تنفيذي رقم 95-340 ،مؤرخ في 30أكتوبر1995،يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65،مؤرخ في 31أكتوبر1995 .
17-المرسوم التنفيذي رقم 2000-318،مؤرخ في 18أكتوبر2000،يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع صفة التاجر، ج ر عدد61،سنة 2000.
18-المرسوم التنفيذي رقم 07-364،المؤرخ في 28نوفمبر2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75،مؤرخ في 02ديسمبر2007 .
19-المرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 19ماي2007،يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33،مؤرخ في 20ماي2007 .
20-المرسوم تنفيذي رقم 10-298،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر عدد74،مؤرخ في 5ديسمبر2010
21-المرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30أكتوبر1995،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65،مؤرخ في 31أكتوبر95،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137،المؤرخ في 19ماي2007،ج ر عدد 33،مؤرخ في 20ماي2007 .
22-المرسوم التنفيذي رقم 09-257،يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47،مؤرخ في 16جويلية2009 .
23- النظام رقم 03- 01، المؤرخ في 18مارس2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمر المركزي ، ج ر عدد 73 ، صادر بتاريخ 30نوفمبر2003 .
24- النظام رقم 92- 01، الموافق لـ 22مارس1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 07فيفري1993 .

25-النظام رقم 96-03 ،المؤرخ في 3 يوليو 1996،يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36،مؤرخ في 01 يونيو 1997 .
26-النظام رقم 91-10،مؤرخ في 14 أوت 1991،يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25،مؤرخ في 01 أفريل 1992.
27- النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24مايو2011 ،المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ،ج ر عدد 54 مؤرخ في 02أكتوبر2011 .
28- النظام رقم 04-02 ،المؤرخ في 4مارس2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد27،مؤرخ في 24أبريل2004.
29- النظام رقم 09-08، المؤرخ في 29ديسمبر2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 14،مؤرخ في25فيفري2010.
30-القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010،يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74،صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010.
31-القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 ،يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17، المؤرخ في 30مارس2008.
32-قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التامين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج ر عدد56 ،مؤرخ في 24جويلية1997 .
33- قرار مؤرخ في 22 يوليو 1996 ،يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج ر عدد 56،مؤرخ في 24أوت1997 .
34- قرار مؤرخ في 23 أفريل 2007 ،يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، ج ر عدد 42،مؤرخ في 24 جوان2007 .
35-قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج ر عدد 17،المؤرخ في 30 مارس2008 .
36- قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013،يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص، ج ر عدد 13،المؤرخ في 09 مارس 2014 .
37-قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 ،يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر عدد 8،مؤرخ في 2004/12/19 .
38-قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013 ،يحدد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد التأمين على الحياة، ج ر عدد 13،مؤرخ في 09 مارس 2014.

39-قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007،يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة تأمين، ج ر عدد 22،مؤرخ في 25 مارس 2007 .

40-قرار مؤرخ في 2007/08/06 يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورتها، ج ر عدد 59 ،مؤرخ في 2007/09/23 .

41-قرار مؤرخ في 11 يونيو 1996 ،ج ر عدد 36،سنة 1997.

42-قرار مؤرخ في 1998/11/03،ج ر عدد 90،سنة 1998.

6- الاجتهاد القضائي

1-قرار مجلس الدولة رقم 172994،مؤرخ في 27 جويلية 1998،مجلة مجلس الدولة، عدد 01 لسنة 2002.

2-قرار مجلس الدولة رقم 13 ،مؤرخ في 09 فيفري 1999،(قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة"يونين بنك"ضد محافظ بنك الجزائر)،مجلة إدارة،عدد01 ،لسنة 1999.

7-مجلة مجلس الدولة، عدد (6)، سنة 2005.

8-المواقع الإلكترونية

1- http:// www.Echouroukenlinge.com ،2016/12/02 ,18:15
2- http:// www.staralgeria.net/t4356-topic ,12/04/2017,18:09
3-http://www.djazairess.com/elmassa/63017,03/05/2017,12:08
4-http://www.village-justice.com/articles/transferts-forces-contras, *18913.html*,4/5/2017,9:57.
5-http://www.conseil-constitutionnel/francai...,04/05/2017,8:11.
6-http://argusdelassurance.com/jurisprudence-JA/..,04/05/2017,8:26.
7-http:// www.conseil-constitutionnel.fr/.../commentaire .143247.html,05/05/2017,20:48.
8- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid...,06/05/2017,11:04
9- https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2017/3/6/ECFT1700007D/jo/texte, 05/05/2017,8:23
10- http://www.demos.fr/chaines-thematiques/banque-assurance/Pages/procedures-de-transfert-d-office-de-portefeuilles-de-contrats-d-assurance.aspx,06/05/2017,10:11

ثانيا:-باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1- **ZOUAIMIA Rachid** , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Editions Houma ,Alger,2005

2- ---------- , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,Alger ,Maison d'édition belkeis ,2012

3- ---------- , Droit de la régulation économique ,Editions Berti ,Alger,2006

2- Article

- ZOUAIMIA Rachid ,"Le statut juridique de la commission de supervision des assurances " ,Revue IDARA ,n°31,2006.

3-Document

− Guide des Assurance en Algérie,

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول : لجنة الإشراف كسلطة ضبط على نشاط التأمين في الجزائر	13
المبحث الأول: المركز القانوني للجنة الإشراف كهيئة ضبط قطاعية	14
المطلب الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة	14
الفرع الأول:التكييف السلطوي للجنة الإشراف	14
الفرع الثاني:التكييف القانوني الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	16
أولا:المعيار الشكلي	16
1-التشكيلة البشرية للجنة الإشراف والهيكل الإداري	16
2-الإجراءات المتبعة أمام لجنة الإشراف على التأمينات	17
ثانيا:المعيار المادي	18
1-نشاط لجنة الإشراف هدفه المنفعة العامة	18
2-وسائل تحقيق مهمة ضبط القطاع معبأة بامتيازات السلطة العامة	18
ثالثا: معيار خضوع لجنة الإشراف للقضاء الإداري	19
الفرع الثالث:التكييف القانوني الاستقلالي للجنة الإشراف	19
أولا:الاستقلالية الشكلية على الصعيد العضوي	19
1-النظام القانوني الهيكلي	20
2-النظام القانوني للأعضاء	20
ثانيا:الاستقلالية الشكلية على الصعيد الوظيفي	21
1-الوسائل القانونية	21
2-الوسائل المالية	22
3-الشخصية المعنوية	22
4-الاستقلال الإداري	23
المطلب الثاني :المكانة الدستورية للجنة الإشراف كسلطة إدارية مستقلة	23
الفرع الأول: السلطة التنظيمية للجنة الإشراف ومطابقتها لأحكام الدستور	24

أولا: المقصود بالاختصاص التنظيمي	24
ثانيا: الاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات	**24**
ثالثا: مطابقة السلطة التنظيمية لأحكام الدستور	**25**
الفرع الثاني: سلطة التحقيق للجنة الإشراف ومطابقتها للدستور	**26**
أولا: المقصود بسلطة التحقيق	**26**
ثانيا: اختصاص لجنة الإشراف بسلطة التحقيق	26
ثالثا: مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور	27
الفرع الثالث: سلطة العقاب للجنة الإشراف ومدى دستوريتها	28
أولا: المقصود بسلطة العقاب	28
ثانيا:اختصاص لجنة الإشراف بسلطة العقاب	29
ثالثا: مطابقة سلطة العقاب لأحكام الدستور	29
المبحث الثاني : نشاط لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين في الجزائر	30
المطلب الأول : الوظائف الضبطية للجنة الإشراف على التأمينات	30
الفرع الأول : سلطة رقابة الدخول إلى السوق	30
أولا: نطاق سلطة رقابة لجنة الإشراف على الدخول إلى السوق	30
ثانيا:مفهوم ترخيص الدخول إلى السوق وتمييزه عن الاعتماد	31
ثالثا:إجراءات الترخيص	32
الفرع الثاني :سلطة الرقابة على النشاط المخولة للجنة الإشراف على التأمين	33
أولا: مراقبة رأسمال الشركة	33
1-مراقبة مصدر إنشاء رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين وزيادته	33
2-مراقبة المساهمة في رأسمال الشركة والمساهمة به لدى الغير	33
ثانيا: المراقبة والتحقيق في النشاط	33
1-مراقبة وثائق النشاط	33
2-مراقبة القدرة على الوفاء	35
ثالثا : الرقابة على احترام قواعد المنافسة في سوق التأمين	37

1-الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات	37
2-مراقبة تحويل محفظة العقود	38
3-الرقابة على عمليات التجميع	38
الفرع الثالث: السلطة القمعية المخولة للجنة الإشراف على التأمين	38
أولا: التدابير التي تتخذها اللجنة	39
1- عند اكتشاف سوء التسيير	39
2-إرسال المحاضر- المتضمنة لتصرفات تشكل جرائم-إلى النيابة العامة	40
3-طلب سحب الاعتماد	40
ثانيا : العقوبات التي تتخذها اللجنة	40
1-العقوبات المالية	40
2-العقوبات غير المالية	42
ثالثا: نطاق السلطة القمعية للجنة	43
1- مرونة السلطة القمعية من حيث تحديد المخالفات	43
2-نطاق السلطة القمعية من حيث الأشخاص المخاطبين بها	44
3-وسطاء التأمين	44
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات	45
الفرع الأول : خضوع قرارات لجنة الإشراف للضمانات القانونية	45
أولا:الضمانات القانونية الموضوعية	46
1- مبدأ الشرعية	46
2-مبدأ التناسب	47
ثانيا: الضمانات القانونية الإجرائية	48
1- حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات	48
2-حق الاستعانة بمدافع	49
الفرع الثاني : خضوع قرارات لجنة الإشراف للطعن أمام القضاء	49
أولا: قرارات اللجنة القابلة للطعن	49

1-موقف المشرع الجزائري	49
2-موقف مجلس الدولة	50
ثانيا: نطاق رقابة القاضي الإداري	50
1-دعوى الإلغاء	50
2-دعوى المسؤولية	52
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني :سلطة الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين	56
المبحث الأول: ممارسة الوزير المكلف بالمالية لاختصاص ضبط نشاط التأمين	57
المطلب الأول : إنفراد الوزير بمجال الاختصاص المعياري	57
الفرع الأول: **تنظيم ممارسة نشاط فروع شركات التأمين الأجانب وسماسرة إعادة التأمين الأجانب**	58
أولا: تحديد شروط ممارسة فروع شركات التأمين الأجنبية للنشاط	59
1- العناصر الواجب توفرها بملف طلب فتح فرع شركة تأمين أجنبية بالجزائر :	59
2- وديعة الضمان	60
3- مسيرو الفرع	60
ثانيا : **تحديد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في ممارسة النشاط في الجزائر**	60
الفرع الثاني : التنظيم المتعلق بوثائق التأمين	61
أولا: تحديد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها	61
1-دفاتر وسجلات شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين	61
2-دفاتر وسجلات وسطاء التأمين	61
ثانيا: تحديد الوثائق الواجب إرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات	62
1- قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين	62
2- قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين	62
الفرع الثالث: قواعد الحذر	63
أولا: النسب	63
ثانيا :تنظيم المقاييس وقواعد المحاسبية	64

1-تحديد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية	64
2-كيفية حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة"	65
المطلب الثاني : تدخل الوزير المكلف بالمالية في مجال الاختصاص الرقابي	65
الفرع الأول : التدخل على مستوى الرقابة السابقة	65
أولا : سلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين	66
1-الشروط الواجب توفرها في الشركات	66
2-اتخاذ الوزير المكلف بالمالية قرار الاعتماد	68
ثانيا : ترخيص الوزير المكلف بالمالية لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها	69
1-الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية	69
2- الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية	70
ثالثا: اختصاص الوزير المكلف بالمالية باعتماد سماسرة التأمين	71
الفرع الثاني : التدخل على مستوى الرقابة البعدية	73
أولا: سحب الاعتماد	73
1- قرار سحب الاعتماد	73
2- آثار سحب الاعتماد	74
ثانيا:التحويل التلقائي لمحفظة العقود	76
1- موقف المشرع الجزائري من عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود	76
2-- موقف المشرع الفرنسي من عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود	77
المبحث الثاني : الهيئات الخاضعة للوزير المكلف بالمالية المكلفة بالتأمين في الجزائر	80
المطلب الأول : الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية	80
الفرع الأول :مديرية التأمينات	81
أولا: مهام مديرية التأمينات	81
ثانيا: تكوين مديرية التأمينات	82
1- المديريات الفرعية ومهامها	82

2- هيئة مركزية الأخطار ومهامها	82
الفرع الثاني : مفتشو التأمين	84
أولا:تعريف مفتشو التأمين وكيفية ممارستهم للرقابة	84
1-الرقابة الوثائقية	84
2-المراقبة الميدانية	85
ثانيا:رتب المفتشين وتوزيع مهامهم في إطار الرقابة على نشاط التأمين	85
المطلب الثاني : الهيئات الاستشارية للوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين	86
الفرع الأول : المجلس الوطني للتأمينات	86
أولا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه	86
1- تكوين المجلس	87
2-تنظيم المجلس	87
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات	88
1-الشكل التشاوري	88
2-الشكل الاستشاري	88
الفرع الثاني : المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات	89
أولا: تشكيل المكتب والهدف من إنشائه	89
1-تشكيل المكتب	89
2- الهدف من إنشاء المكتب ومهامه	90
ثانيا: طريقة سير المكتب	90
خلاصة الفصل الثاني	91
الخاتمة	93
قائمة المراجع	97
الفهرس	107

ملخص الدراسة

تبحث هذه المذكرة في كيفية ممارسة الدولة لسلطتها الضبطية في قطاع التأمين في الجزائر فالمشرع الجزائري لم يقم بإخضاعه لهيئة ضبط قطاعية حتى بعد تحريره و رفع الاحتكار عنه إذ ظل الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بمهام الضبط فيه،و في سنة 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي سماها "إدارة رقابة "،هذه اللجنة رغم أنها تتمتع بالتكييف السلطوي لكونها تصدر قرارات قابلة للتنفيذ و أنها ليست هيئة استشارية،و رغم تمتعها بالصفة الإدارية سواء بالنظر إلى تشكيلتها أو الإجراءات المتبعة أمامها أو بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه و كذا خضوعها لرقابة القضاء الإداري،إلا أن هذا لا يكفي لكي تكون هيئة ضبط قطاعية لعدم توفرها على أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الهيئات و هي الاستقلالية و الحياد ، إذ تتضاءل أهمية مظهر الاستقلالية الموجود فعليا و المحصور في عدم قابلية القرارات الصادرة عن اللجنة للإلغاء أو التعديل من طرف السلطة التنفيذية أمام مظاهر التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية في الجانب العضوي و كذا الوظيفي و الصلاحيات الرقابية المحدودة في مقابل الصلاحيات الواسعة للوزير المكلف بالمالية التي تبدأ بإنفراده بمجال الاختصاص المعياري و تمتد لتدخله في مجال الاختصاص الرقابي ،مما يجعلها أقرب ما تكون لإدارة تابعة للوزير المكلف بالمالية منه إلى سلطة ضبط مستقلة.

الكلمات المفتاحية: ضبط نشاط التأمين–لجنة الإشراف على التأمينات– الوزير المكلف بالمالية–سلطة إدارية مستقلة .

RESUME

Ce mémoire a pour objet d'étudier comment l'état procède à l'exercice de son autorité de régularisation dans le secteur des assurances en Algérie.

Notons que le législateur algérien ne l'a pas soumis à une autorité de régularisation sectorielle même après l'avoir libéré et avoir levé le monopole sur ce secteur; notamment que le Ministre des Finances s'est doté du pouvoir de régularisation jusqu'à 2006, lorsqu' a été crée la Commission de Supervision des Assurances, portant le nom d'Administration de Contrôle. Cette commission est investie de pouvoir puisqu'elle émit des décisions susceptibles d'application. Elle n'est pas donc, un organisme de consultation; mais elle jouit du statut administratif eu égard à sa constitution, aux procédures adoptées et sa nature d'activité. De plus, elle est soumise au contrôle judiciaire administratif. Ce pendant, ladite commission ne peut être réellement une autorité de régularisation en l'absence des principes de base de tels organismes, à savoir l'indépendance et la neutralité. L'aspect d'indépendance est limité au fait que le pouvoir exécutif ne peut procéder à l'annulation ou à la modification des décisions émanant de la commission. Or, cette indépendance se réduit devant les différentes formes de dépendance directe du pouvoir exécutif en matière organique et fonctionnelle, ainsi qu'au pouvoir limité de contrôle. En contrepartie, le Ministre des Finances détient des pouvoirs étendus du moment qu'il a commencé d'abord par s'approprier du domaine de la normalisation pour s'étendre au contrôle. Sur ce, ladite commission semble être une administration sous l'autorité du Ministre des Finances plutôt qu'être une autorité de régularisation indépendante.

Mots clés:Régularisation de l'activité des assurances- Ministre des Finances- Autorité administrative indépendante.

Abstract:

The purpose of this study is to show how the State exercises its regularization authority in insurance sector, in Algeria. Knowing that the legislator did not submit it to sectoriel regularization authority after its liberation and raising this sector from monopolization. So, the Finance Minister endowed himself with regularization power till 2006 when the Insurance Supervisory Committee was created, known as Control Administration. This committee is invested with power because it issues enforceable decisions. Therefore, it is not a consulting body. It has an administrative status with regard to its constitution, proceedings and activity nature. Furthermore, it is subject to administrative legal restrictions but it is not enough to be a sectoriel regularization authority in the absence of fundamental principals of such organizations as independence and neutrality. The aspect of independence is limited to the fact that executive authority can not amend or cancel the decisions issued by the committee. Before such different forms of direct dependence of the executive power concerning functional and organic aspect, as well as the limited control power, it's worthy to note that Finance Minister endowed himself with great powers, starting from standardization to control. So, it can be considered as an administration under the Finance Minister's authority and not an independent regularization authority.

Key Words: Regularization of insurance activity - Insurance Supervisory Committee - Finance Minister - Independent administrative authority